جامعة باجي مختار _عنابة_

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR_ ANNABA

Faculté des sciences Economique et Sciences de Gestion

ميدان التكوين في العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير

مطبوعة في المالية العامة

المقياس: المالية العامة

التخصص: الجذع المشترك

المستوى: سنة ثانية علوم اقتصادية و علوم التسيير

الدكتورة: لونيسي لطيفة

القسم : العلوم الاقتصادية

الكلية : العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

السنة الجامعية 2021/2020

جامعة باجي مختار _عنابة_

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR_ ANNABA

Faculté des sciences Economique et Sciences de Gestion

ميدان التكوين في العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير

مطبوعة في المالية العامة

المقياس: المالية العامة

التخصص: الجذع المشترك

المستوى: سنة ثانية علوم اقتصادية و علوم التسيير

الدكتورة: لونيسي لطيفة

القسم : العلوم الاقتصادية

الكلية : العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

السنة الجامعية 2021/2020

التقديم

توجه هذه المطبوعة الى الطلبة الجامعيين و بالأخص طلبة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير، وفقا للمقرر الوزاري فإن هذه المطبوعة تخص طلبة السنة الثانية علوم اقتصادية.

تهدف هذه المطبوعة الى توضيح بنود المالية العامة من النفقات العامة ،الإيرادات العامة و الميزانية العامة من الجانب التاريخي و الفكري و ما تطرقت له مختلف المدارس في الفكر الاقتصادي و المالي ،كما تتطرق الى الجانب الفني في عرض أدوات المالية العامة بالتفصيل من دومين عام ، ضرائب، رسوم ، قروض عامة ، اصدار نقدي ، نفقات عامة و ميزانية عامة ، مدى ارتباطها بالتطور التاريخي لدور المالية العامة و اثارها الاقتصادية و الاجتماعية حسب كل مرحلة و قد تم الاعتماد في هذه المطبوعة على المنهج التاريخي السردي و كذلك المنهج الوصفي .

كما انصح الطلاب المتطلعين على أدوات المالية العامة الالمام بالجانب التاريخي و الفكري جيدا ، و القراءة الجيدة للمصطلحات المالية ، فهما أساس الفهم السليم لهذا المقياس .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
التقديم	.
الفهرس	i _i
المقدمة	أ
الفصل الأول : إطار عام حول المالية العامة	**1_ 20**
التمهيد	**1**
المبحث الأول : تعريف و نشأة المالية العامة	**2**
المطلب الأول : تعريف علم المالية العامة	2
المطالب الثاني : نشأة المالية العامة	3
المطلب الثالث : تطور المالية العامة	4
المبحث الثاني: دور المالية العامة و الأنظمة الاقتصادية	**6**
المطلب الأول: دور المالية العامة	6
المطلب الثاني : المالية العامة و الأنظمة الاقتصادية	7
المبحث الثالث: الحاجات العامة و الحاجات الخاصة	**10**
المطلب الأول : معيار التفرقة بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة	10
المطلب الثاني :كيفية إشباع الدولة للحاجات العامة	11
المطلب الثالث : التمييز بين المالية العامة و المالية الخاصة	12
المبحث الرابع : علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى	**13**
المطلب الأول : علاقة المالية العامة بعلم الاقتصاد	13
المطلب الثاني : المالية العامة و مجالات تدخل الدولة حسب مختلف مدارس الفكر الاقتصادي	14

المطالب الثالث: المالية العامة و علم السياسة	19
المطلب الرابع : المالية العامة وعلم الاجتماع	19
الخلاصة	20
الفصل الثاني : النفقات العامة	**37_21**
التمهيد	**21**
المبحث الأول : النفقة العامة و أركانها	**22**
المطلب الأول : تعريف النفقة العامة	22
المطلب الثاني : أركان النفقة العامة	22
المبحث الثاني : موقف الفكر المالي من النفقة العامة	**23**
المطلب الأول : موقف الفكر المالي التقليدي	23
المطلب الثاني : موقف الفكر المالي الحديث	24
المبحث الثالث : ظوابط الانفاق العام	**25**
المبحث الرابع : تقسيم النفقات العامة	**26**
المطلب الأول: التقسيمات النظرية للنفقة العامة	26
المطلب الثاني : التقسيمات الوضعية للنفقات العامة	27
المبحث الخامس : الأسباب المفسرة لظاهرة لتزايد النفقة العامة	**28**
المطلب الأول : الأسباب الظاهرية لتزايد النفقة لعامة	28
المطلب الثاني : الأسباب الحقيقة لتزايد النفقة العامة	29
المبحث السادس : حدود الانفاق العام	**32**
المطلب الأول : العوامل الأيديولوجية (المذهبية)	32
المطلب الثاني : العوامل الاقتصادية	33

المطلب الثالث : العوامل المالية	**34**
المبحث السابع: الاثار الاقتصادية للنفقة العامة	**34**
المطلب الأول : الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة	35
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة	36
الخلاصة	**37**
الفصل الثالث : الإيرادات العامة	**65_38**
التمهيد	**39**
المبحث الأول : تعريف الإيرادات العامة و فلسفتها في الفكر المالي	**39**
المطلب الأول : تعريف الإيرادات العامة	39
المطلب الثاني : فلسفة الايراد العام في الفكر المالي	39
المبحث الثاني : معايير تصنيف و مصادر الإيرادات العامة:	**41**
المطلب الأول : معايير تصنيف الإيرادات العامة	41
المطلب الثاني : مصادر الايرادات العامة	**42**
المبحث الثالث : الدومين العام	**42**
المطلب الأول : مفهوم الدومين (أملاك الدولة)	42
المطلب الثاني : أصناف الدومين الخاص	43
المبحث الرابع: الرسم	**44**
المطلب الأول : مفهوم الرسم	44
المطلب الثاني : عناصر الرسم	44
المبحث الخامس : إيرادات أخرى	**45**

المطلب الأول : الغرامات	45
المطلب الثاني : التعويضات	45
المطلب الثالث : الاتاوة	45
المطلب الرابع : الهبات و الهدايا	45
المبحث السادس: الضرائب	**46**
المطلب الأول : تعريف الضريبة	46
المطلب الثاني : الضريبة عبر التاريخ	47
المطلب الثالث : القواعد الأساسية للضريبة	48
المطلب الرابع : التقسيمات المختلفة للضريبة	49
المطلب الخامس : الاثار الاقتصادية للضريبة	51
المبحث السابع : القروض العامة	**53**
المطلب الأول : تعريف القرض العام	53
المطلب الثاني موقف الفكر الاقتصادي من القروض العامة	54
المطلب الثالث : أسباب التوجه للقرض العام	56
المطلب الرابع : العوامل المحددة للاقتراض العام	56
المطلب الخامس : تصنيفات القروض العامة	57
المطلب السادس: الاثار الاقتصادية للقروض العامة	59
المبحث الثامن : الإصدار النقدي	**61**
المطلب الأول : تعريف الإصدار النقدي	61
المطلب الثاني : موقف الفكر المالي و الاقتصادي من التمويل بالتضخم	61
المطلب الثالث : الدول المتخلفة و التمويل بالتضخم	63

الخلاصة	**65**
الفصل الرابع : الميزانية العامة	**80_66**
التمهيد	**66**
البحث الأول : مفهوم الميزانية العامة	**67**
المطلب الأول : تعريف الميزانية العامة	67
المطلب الثاني: التطور التاريخي للموازنة العامة	68
المبحث الثاني : توازن الميزانية العامة في الفكر الاقتصادي	**70**
المطلب الأول: توازن الميزانية العامة في الفكر التقليدي	70
المطلب الثاني : توازن الميزانية العامة في الفكر الكينزي	70
المطلب الثالث : توازن الميزانية العامة في الفكر النيوكلاسيكي	71
المطلب الرابع : توازن الميزانية العامة في الفكر الاشتراكي	72
المبحث الثالث : الشروط اللازمة توفرها في مختلف التقسيمات العلمية للميزانية العامة.	**72**
المطلب الأول : الشروط اللازم توفرها في تقسيمات الموازنة العامة	73
المطلب الثاني : الاغراض الرئيسية التي تخدمها تقسيمات الميزانية العامة	73
المطلب الثالث: التقسيمات الاقتصادية للميزانية العامة	73
المبحث الرابع : مبادئ الميزانية العامة	**75**
المطلب الأول : مبدأ السنوية	75
المطلب الثاني : مبدأ الشمولية	75
المطلب الثالث : مبدأ الموازنة	75
المطلب الرابع : مبدأ عدم التخصيص	76
المبحث الخامس : دورة الميزانية العامة	**77**

المطلب الأول : مرحلة الإعداد والتحضير	77
المطلب الثاني : مرحلة الاعتماد	78
المطلب الثالث : مرحلة التنفيذ	78
المطلب الرابع : مرحلة المراقبة.	79
الخلاصة	**80**
الخاتمة	**81**
قائمة المراجع	**86_83**

المقدمة

الظاهرة المالية في حياة الانسان قديمة جدا و قد ارتبط وجودها تقريبا مع تواجد الانسان حيث كان يقدم قربانا للإلهة كشكل من الانفاق معبرا بذلك عن حالته النفسية سواءا خوفا او فرحا ،كما تطورت هذه الظاهرة المالية مع تطور الجماعات البشرية و تنظيمها الإداري حيث أصبحت شيئا فشيئا عبر ألاف السنين تتخذه نوعا من التنظيم ، خاصة مع ارتباط الانسان بالأرض وتكوينه للجماعات البشرية التي كانت تحتاج الى النفاق حتى تدافع عن بقائها و عن أراضيها ، لكن مع التطور الدائم و بداية تشكل المجتمعات اصبح التنظيم الإداري للمجتمع مستولى عليه من طرف عائلة حاكمة ما هو في خزينة الدلة فهو ملك لها ، فلا يوجد أي ضوابط لطبيعة الانفاق او لأسلوب الجباية و مع تطور الوعي المجتمعي أصبحت هناك ضغوطات مجتمعية للفصل بين مالية الحاكم و مالية الشعب ، و برز منظرون مفكرون و قانونيين لترجمة المطالب المجتمعية الى قوانين قابلة للتنفيذ .

المالية العامة بشكلها الحالي تعتبر حديثة نوعا ما في تاريخ البشرية ، فالمالية العامة قسمها القانونيين الى نفقات عامة و إيرادات عامة و ميزانية عامة ، و لكل أداة قوانينها و ضوابطها و دورها الاقتصادي و الاجتماعي المتغير حسب تطور دور الدولة و قد سعت المدارس المختلفة لتوضيح حدود تدخل الدولة في الحياة المالية و مخاطر التصرف خارج القانون ، و ذلك وفقا لمدى توسع الحاجات العامة او تقلصها .

من خلال هذه المطبوعة نسعى الى توضيح جوانب عدة من المالية العامة بمفهومها و ادواتها ، و قد قمنا بتقسيمها الى أربعة فصول موضحة كما يلي :

- الفصل الأول : إطار عام حول المالية العامة
- الفصل الثاني : النفقات العامة
- الفصل الثالث : الايرادات العامة
- الفصل الرابع : الميزانية العامة

الفصل الأول

إطار عام حول المالية العامة

التمهيد

تعتبر ظاهرة المالية العامة احد أنواع الظواهر الاقتصادية المتعلقة بمهام الدولة من نفقات عامة و إيرادات لتلبية مطالب المجتمع عامة ،لذلك فان ارتباط المالية العامة بالدولة يجعل دورها يتغير بتغير دور الدولة في الحياة الاقتصادية .كما يجدر الإشارة الى ان الدراسات المتعلقة بالدور المالي في أوروبا خاصة ظهرت بعد ظهور الدولة الحديثة في القرن 16 .

و من خلال هذا الفصل نتطرق الى:

_ تعريف المالية العامة

_ نشأة المالية العامة

_ تطور المالية العامة

_دور المالية العامة

_ الحاجات العامة و الحاجات الخاصة

_ المالية العامة و المالية الخاصة

_ علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى

المبحث الأول : تعريف و نشأة المالية العامة

المطلب الأول : تعريف علم لمالية العامة

_ العلم الذي يدرس النفقات العامة و الإيرادات العامة و توجيهها بغرض تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية و الاجتماعية[1] .

_ كما تعرف على انها نشاط مالي تقوم به الدولة يتمثل في الحصول على موارد نقدية لإنفاقها ، و هو كنشاط لا يقصد لذاته ، و انما هو وسيلة الدولة للقيام بالخدمات التي تشبع الحاجات العامة [2].

_ كما يعرف علم المالية العامة على انه هو العلم الذي يختص بالنفقات العامة و الإيرادات التي تكون جانبي الموازنة العامة و يطلق عليها أدوات المالية العامة ، كما يتناول علم المالية العامة كيفية استخدام الدولة لأدوات المالية العامة لتحقيق اهداف معينة [3].

_ علم المالية العامة هو دراسة و تحليل المشاكل المتعلقة بتخصيص و توجيه الموارد لإشباع الحاجات العامة من خلال الموازنة العامة للدولة التي تنطوي على جانبين هما جانب النفقات و جانب الإيرادات[4] .

من خلال هذه التعاريف نلاحظ انها تحتوي على الجوانب التالية[5] :

_ تعبر المالية العامة عن جميع الأنشطة التي تقوم بها الوزارات للحصول على الإيرادات العامة من أجل إعادة إنفاقها و توطينها في شكل نفقات عامة لإشباع الحاجات العامة للمجتمع و التي تحقق مجموعة من الأهداف العامة المحددة في السياسة المالية .

_ الهدف من المالية العامة هو اشباع الحاجات الجماعية .

_ النفقات العامة من الجوانب الرئيسية للمالية العامة ، و الانفاق العام يكون السلع و الخدمات لإشباع الحاجات العامة .

---

[1] عطا الله أبوسيف أبادير _ جابر محمد عبد الجواد جرار : اقتصاديات المالية العامة بين النظرية و التطبيق ، جهاز نشر و توزيع الكتاب الجامعي _ جامعة حلوان _ مصر ، 2006 ، ص 04 .

[2] محمد دويدار : مبادئ المالية العامة ، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر ، بدون تاريخ نشر ، ص 18 .

[3] عطا الله أبوسيف أبادير _ جابر محمد عبد الجواد جرار : مرجع سبق ذكره ، ص 12.

[4] عبد اللطيف عبد الحميد : اقتصاديات المالية العامة ، كلية العلوم ، جمعة الزقازيق ، 2005 ، ص 04.

[5] المرجع نفسه : ص 18 .

_ الإيرادات العامة لازمة التحصيل لتغطية النفقات العامة ، لذلك تلزم الدولة على دراسة مختلفة مصادر تحصيلها .

_ الموازنة العامة للدولة و هي وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية و متضمنة تقديرات للنفقات العامة و الإيرادات العامة لفترة قادمة تقدر بسنة ، و بالتالي تعتبر برنامجا ماليا للحكومة او الدولة خلال عام تسعى من خلاله الى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية .

_ البحث السياسة المالية و كيفية تحقيقها لأهدافها وما هي الإيرادات التي تحقق بها هذه الأهداف و كيف يمكن اختيار الأدوات المتناسقة مع تحقيق الأهداف الخاصة بالسياسة المالية.

_ يتضمن الاقتصاد العام الدور الاقتصادي و المالي للدولة و يضم الاقتصاد العام الوحدات الاقتصادية التي تتولى مسؤولية اشباع الحاجات العامة و إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية و الاجتماعية.

المطالب الثاني : نشأة المالية العامة

لا يمكن أن تكون هناك أموال عامة ما لم تكن هناك آليات ضرائب إلزامية تهدف إلى الحفاظ على إدارة عامة. يعود أصل المالية العامة ، الى الشكل الأول من التنظيم البشري حيث يتم إدخال الضرائب تدريجياً لتمويل الأنشطة العامة ، خاصة العسكرية منها ، وبالتالي فان ظهور المالية العامة مرتبط ارتباطًا وثيقًا **بالضريبة** ، التي يعتمد تطويرها على العوامل الاقتصادية والسياسية و الدينية و يتم توضحيها كما يلي [6].

أ_ العوامل الاقتصادية والسياسية : يرتبط ظهور الضريبة بشكل أساسي بتطور المجتمع البشري منذ بداياته من خلال تنمية الزراعة اين اصبح الإنتاج أكثر من احتياجاتها ،كانت الضريبة تأخذ على شكل **نهب** غير منظم ، وستتخذ تدريجياً طابع الجزية التي تهدف إلى الحفاظ على التنظيم السياسي المؤسسي. وقد أصبح هذا التحول ممكناً من خلال تطور المجتمعات البشرية التي أصبحت تدريجياً مستقرة ، وتتعلم إدارة الإنتاج الفائض وتطوير آليات العلاقات الاجتماعية المعقدة بشكل متزايد و بذلك فان ظهور الضريبة مرتبطة

[6] Cours sur historiques des finances publiques francaises ,la reference du droit en ligne , site d'internet , https://www.fallaitpasfairedudroit.fr/finances-publiques/les-fondamentaux-des-finances-publiques/55-donnees-generales-sur-les-finances-publiques-synth

ارتباطًا وثيقًا بظهور الدولة التي تحدد الهيمنة اللازمة لتنفيذ الضريبة ، ولكن في المقابل ، تعزز الضريبة علاقات الهيمنة من خلال تطوير الجيش و إلادارات .

ب_ العوامل الدينية : يمكن اعتبار الضريبة أيضًا ظاهرة دينية ويطلق **التضحية المالية** ، ستكون استمرارًا لطقوس القربان التي تحيي الجنس البشري منذ فجر التاريخ. في الواقع ، وفقًا لبعض النظريات ، سيعتبر الإنسان نفسه مدينًا إلى الأبد للآلهة ولن يتوقف إلا عن تقديم مثل هذه التضحيات في محاولة لإعادة التواصل مع المجتمع الغير مرئي و هو مجتمع الآلهة ، و هي بذلك تؤدي وظيفة التكامل داخل نظام يتجاوز أي شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي.

المطلب الثالث : تطور المالية العامة

مرت المالية العامة بمجموعة من المراحل حتى وصلت الى وضعها الراهن ويرجع نشأة المالية العامة الى وجود الدولة ذاتها وقيامها بإشباع الحاجات العامة الضرورية للمجتمع، و نوضح ذلك كما يلي:

أ_ في مرحلة ما قبل التاريخ : في مرحلة ما قبل التاريخ اين كان التنظيم الاجتماعي (مشاعي) خاصة في بداياته لم تكن هناك أي شكل من اشكال الضرائب او أي جهة داخل المجتمع المشاعي تلعب دور الحامي و المسؤول على هذا النمط من المجتمعات ، فقد كان الإنتاج جماعيا و التوزيع بالتساوي بين افراد الجماعة كما ان حماية الحدود الجغرافية للمجتمع المشاعي تتم جماعيا بين افراده ، لذلك لم تظهر أي شكل من اشكال التنظيم الإداري العلوي (سلطة سياسية) داخل هذا المجتمع يكون مسؤولا على توفير الإنتاج و الامن و يلزم البقية على الخضوع له ، لذلك لم تتشكل المالية العامة بعد لغياب تشكل تنظيم الدولة كاملا ، لكن في مرحلة نهاية النظام المشاعي أي ظهر الفائض في الإنتاج و بداية ظهور الطبقية في المجتمع ، بدأ يظهر **الاستغلال** داخل المجتمع على الطبقة الأضعف لتقدم انتاجا اوفرا و يكون الاستغلال مقابل السماح للأضعف بالبقاء على قيد الحياة ، كما ظهر **النهب** بين القبائل او المجتمعات يمارسه الأقوى من اجل اخذ خيرات الاخر و مقابل الإبقاء عليهم على قيد الحياة ، و بالتالي ما يمكنه قوله انه مع نهاية النظام المشاعي بدأ ظهور الشكل الأول للضريبة بصورة استغلال و نهب .

ب _ في العصور القديمة : كانت الدولة تلجأ الى فرض جزية على الشعوب المغلوبة و الى عمل الأرقاء للحصول على موارد تنفق منها على مرافقها العامة يهدف الى اشباع الحاجات العامة للمجتمع [7] ، ففي مصر القديمة مثلا في بدايتها كان نظامها الضريبي قائما على الاستيلاء على جزء من المنتجات و البضائع او الممتلكات ، فقد كان القطاع الزراعي اسهل القطاعات التي يمكن فرض و استحصال الضرائب منها ، كما كان هناك ضرائب على الوظائف و المهن و ساد أيضا نظام الخدمات الاجبارية في القصور الملكية و المعابد يتم تأديته بدلا من دفع الضريبة ، إضافة الى ذلك كان فرض الرسوم الجمركية على نشاط النقل و العبور و تفرض أيضا الرسوم على السلع المستوردة [8] ، كما تجدر الإشارة إلى أن الإمبراطورية الرومانية هي التي بدأت في تنظيم المالية العامة من خلال مركزة إيرادات الدولة داخل الخزانة الإمبراطورية ، والتي تسمى "Fiscus" ، اما بالنسبة للإنفاق فكان يوجه في العصور القديمة و على سبيل المثال في الإمبراطورية الرومانية كان يوجه للجيش و موظفي الخدمة العمومية إضافة الى النفقات على القصور الملكية .

ت_ في العصر الوسيط : كانت الدولة في العصر الوسيط تتحصل على إيراداتها بصفة أساسية من املاكها الخاصة ، إضافة الى الجزية التي تفرضها على الشعوب المهزومة مع الضرائب القليلة على النشاط الزراعي ، و كان الملوك لهم الحكم المطلق في الشؤون المالية فالملوك هم من يصدروا الأوامر بفرض الضرائب و يحددون مقدارها و أوجه انفاقها ، كما كانت الدولة في تلك الفترة لا تقوى على القيام بجميع الحاجات العامة ، لذلك سمحت لبعض الأشخاص بالقيام بالأعباء العامة مقابل الحصول على اتعابهم من المتخاصمين مباشرة دون الحصول على مرتبات من طرف الدولة ، و في ذلك العصر لم تكن سوى الحاجة الى المال لتدفع الملوك الى دعوة برلماناتهم التي كانت تهيئ لهم الوسائل للحصول على موارد جديدة لخزاناتهم ، ومن هنا ترسخ حق المجالس النيابية في تولي التشريع برمته و هكذا نرى ان النظام البرلماني نشأة عن أسباب تتصل مباشرة بالمالية العامة [9].

ث_ في التاريخ المعاصر : ينقسم هذا التاريخ الى مرحلتين هما الفترة الكلاسيكية و الفترة الحديثة و نوضح ذلك كما يلي [10]:

---

[7] خالد سعد زغلول حلمي و إبراهيم الحمد : الوسيط في المالية العامة ، بدون دار نشر ، 2002 ، ص 7 .

[8] عبد الرزاق حسين حاجم : النظام الضريبي في مصر القديمة (3000_522) ق م _ دراسة تاريخية ، مجلد كلية التربية ، جامعة واسط ، 2016 ، ص 166_175.

[9] خالد سعد زغلول حلمي و إبراهيم الحمد : مرجع سبق ذكره ، ص 8 _9 .

[10] Philippe boucheix : les finances publiques , DUNOD, 2019, p04.

_ الفترة الكلاسيكية : تمتد هذه الفترة من قيام الثورة الفرنسية 1789 الى غاية الحرب العالمية الأولى و هي تعرف بفترة الاعتراف بالسيادة المالية للشعب ، حيث أكدت الثورة الفرنسية مبدأ موافقة الشعب على الضريبة ، و تم تناول هذا المبدأ الجديد في المادة 14 من إعلان حقوق الإنسان و للمواطن في 27 أغسطس 1789: "يحق لجميع المواطنين أن يلاحظوا بأنفسهم أو من خلال ممثليهم الحاجة إلى مساهمة الجمهور ، والموافقة عليها بحرية ، ومراقبة استخدامها ، وتحديد الحصة والقاعدة والانتعاش والمدة، و قد ارتكزت المالية العامة في الفترة الكلاسيكية على مبدئين هما مبدا الحياد و مبدأ التوازن في الميزانية .

و لكن من الناحية التاريخية يرجع أن تثبيت السيادة المالية لأول مرة في القرن الثالث عشر في إنجلترا في 1215 حيث اعترف الملك أنه لا يستطيع فرض الضرائب حتى بموافقة ممثلي دافعي الضرائب ، و في عام 1628 تم تكريس فكرة التجديد الدوري (سنة واحدة) للموافقة الضريبية (عريضة الحقوق) و في عام 1689 ، إضافة الى مبدأ موافقة الشعب على الضريبة تكرس أيضا دور الشعب في الموافقة على دورية تجديدها وشروط استخدامها.

ب _ في المرحلة الحديثة [11]: شهد القرن العشرون زيادة كبيرة في الإنفاق العام من أقل من 10٪ من الناتج المحلي الإجمالي قبل الحرب العالمية الأولى ليرتفع إلى 30٪ من الناتج المحلي الإجمالي في فترة ما بين الحربين العالميتين ليصل إلى أكثر من 40٪ بعد الحرب من 1939-1945. يعكس هذا التطور تغييراً في دور الدولة: من دولة الدرك ، ننتقل إلى الدولة التدخلية ، ثم الرفاهية. وبالتالي ، فإن تمديد تدخل الدولة سيتطلب إطارًا قانونيًا شاملاً للمالية العامة ، من خلال اعتماد "دستور مالي". إذا تم حتى السبعينيات تنفيذ هذه التدخلات الجديدة مع احترام الموازنة المتوازنة ، فإن الأزمة الاقتصادية ، التي بدأت خلال هذا العقد ، ستكسر هذه المعادلة وتميز بداية أزمة الدين العام ، وهي علامة على بداية حقبة جديدة للتمويل العام.

المبحث الثاني : دور المالية العامة و الأنظمة الاقتصادية

المطلب الأول: دور المالية العامة

[11] Cours sur historiques des finances publiques francaises ,la reference du droit en ligne , site d'internet , https://www.fallaitpasfairedudroit.fr/finances-publiques/les-fondamentaux-des-finances-publiques/55-donnees-generales-sur-les-finances-publiques-synth

يختلف دور المالية العامة باختلاف دور الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية كما ان دورها يختلف باختلاف مستوى التطور الاقتصادي للدول و يبقى الهدف هو ***اشباع الحاجات العامة*** ، و هذي الأخيرة تحدد اجتماعيا و تاريخيا اذا يتوقف أولا على طبيعة التكوين الاجتماعي (أي نوع المجتمع) و يتوقف ثانيا على طبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد في تطوره و بذلك فان دور الدولة الذي تقوم به اشباعا للحاجات العامة يتحدد ب[12]:

_ الطبيعة الاجتماعية و السياسية للدولة ما يلزم معه التفرقة بين دور الدولة الرأسمالية و دور الدولة الاشتراكية و هي الطبيعة التي تحدد بنوع المجتمع من حيث علاقات السيطرة الاجتماعية .

_ مرحلة التطور الذي يمر به المجتمع، الأمر الذي يلزم معه التفرقة بين دور الدولة عبر المراحل المختلفة لتطور التكوين الاجتماعي الواحد .

المطلب الثاني : المالية العامة و الأنظمة الاقتصادية

اذا ما تم تحديد دور الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية فإنها تقوم بالنشاط المالي الذي يمكنها من قيامها بذلك الدور ، و من هنا وجب التقابل بين نطاق النشاط المالي للدولة و نطاق الدور الذي تقوم به خاصة في الحياة الاقتصادية للمجتمع ، و هما تربطهما ببعض علاقة تبعية ، و لتوضيح ذلك يجب معرفة نوع النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة و درجة التقدم الاقتصادي و بناءا عليه يتحدد دور المالية العامة ،و أيضا و نوضح ذلك كما يلي[13] :

أ _ المالية العامة في النظام الرأسمالي

_ المالية العامة المحايدة : ترجع المالية العامة المحايدة للقرن العشرين مع بزوغ الفكر الكلاسيكي و من قبله الفكر الطبيعي ، و قد نادى المفكرون بفلسفة الحرية الاقتصادية التي تحد من الدور الاقتصادي و الاجتماعي الذي تمارسه الدولة في المجتمع ، حيث يقتصر دور الدولة على الوظائف التقليدية و هي توفير الامن الداخلي و الخارجي ، إقامة العدالة و القيام بالأشغال العامة التي لاي قوي

[12] محمد دويدار : مرجع سبق ذكره ، ص19 .

[13] خالد سعد زغلول حلمي و إبراهيم الحمد : مرجع سبق ذكره ، ص ص 9_11.

النشاط الخاص على القيام بها ، وبذلك سميت هذه المرحلة بمرحلة الدولة الحارسة ، بمعنى الحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات لا يكون له أي غرض اقتصادي او اجتماعي او سياسي ، و تقوم المالية العامة المحايدة على الأسس التالية :

- الاخذ بقاعدة أولوية النفقات العامة ، و تقضي هذه القاعدة بأنه ***أولا*** الدولة تحدد حجم نفقاتها العامة ، و ***ثانيا*** تحدد الارادات اعتمادا على سلطاتها القانونية الواسعة في الحصول على الإيرادات الامر الذي يحقق دائما مبدأ توازن الموازنة .
- انخفاض النفقات العامة و الإيرادات العامة الى أقل حجم ممكن نظرا لاقتصار دور الدولة على الوظائف التقليدية .
- عدم اللجوء الى الاقتراض او الإصدار النقدي الا في حالات استثنائية عندما تعجز الموارد العادية عن تمويلها كحالة الازمات و الحروب او لتمويل مشروعات هامة لا يقدر الخواص على تنفيذها .

_ المالية العامة المتداخلة: أصبح تدخل الدولة أمرا محتما بعدما تعرضت له الاقتصاديات الرأسمالية من أزمات في القرن العشرين كعدم قدرتها على تحقيق التوازن و التشغيل الكامل و بروز ازمة الكساد العظيم، و لتجاوز هذه الازمات اصبح مسموحا استخدام الأدوات المالية لمكافحة الكساد و تحقيق الاستقرار الاقتصادي و النمو المتوازن بالإضافة الى ضمانات تحقيق التوازن الاجتماعي بين افراد المجتمع ، اصبح للدولة دور اقتصادي متزايد اضافة الى الوظائف الكلاسيكية ويتضح ذلك كما يلي [14]:

المبدأ السائد في مجال المالية العامة للدولة هو ***التخلي عن الحياد المالي*** و إحلال محله المالية الوظيفية ، التي تقر بضرورة تحديد الإنفاق العام المطلوب أولا ، و الذي يحقق اهداف اكثر من الهدف المالي فقط ، و لا يوجد مانع في ان تكون النفقات اكبر من الإيرادات و بالتالي حدوث ***عجز في الميزانية العامة*** ، و يتم معالجة ذلك بالاقتراض او الإصدار النقدي و في حالة وجود ايراد اكبر من الانفاق العام فإنها تتوجه الى تكوين احتياطي مالي لمواجهة أعباء مستقبلية . مبدأ التدخل هنا هو لمعالجة حالات الخلل الاقتصادي ، و بما ان دور الدولة في النشاط الاقتصادي قد ازداد بشكل كبير و بالتالي أصبح للمالية العامة وزن كبير .

ب_ المالية العام في النظام الاشتراكي (الدولة المنتجة) : تكون الاشتراكية مسؤولة على النشاط الاقتصادي في مجموعه الامر الذي يضمن قيامها بالنشاط المالي (حتى ماكان يقوم به المشروع الفردي في الاقتصاد الرأسمالي ، هذه المسؤولية تمارسها الدولة عن طريق

[14] عبد اللطيف عبد الحميد : مرجع سبق ذكره ، ص 36 .

تخطيط الاقتصاد الكامل ، و ما يتبعه من تخطيط المظهر المالي لكافة النشاط الاقتصادي في المجتمع[15] ، و بذلك فهو تدخل شامل للدولة في جميع مجالات النشاط الاقتصادي و ذلك استجابة لمجموعة من الظروف الفكرية و التاريخية و ظروف تتعلق بالهدف التنموي للدولة منذ قيام الثورة البلشفية 1917 ، و قد ترتب عن ذلك مجموعة من النتائج أهمها [16]:

_ تغيرت وظيفة الدولة حيث اصبح لها السيطرة الكاملة على النشاط الاقتصادي و الاجتماعي في الكثير من المجتمعات و اختفى في هذا النموذج النشاط الفردي .

_ المبدأ السائد في مجال المالية العامة هو الربط لكامل بين التخطيط المالي للدولة و التخطيط الاقتصادي الشامل ، و اصبح النشاط المالي للدولة جزء لا يتجزأ من نشاطها الاقتصادي و الذي يرتبط ارتباطا كاملا بتخطيط الاقتصاد و إعادة توزيع الدخل و توجيهه نحو مختلف استخداماته .

_ هدف السياسة المالية و النظام المالي هو حداث التوازن المالي و التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و التوازن العام .

هذا التدخل الواسع في النشاط الاقتصادي أدى الى فشل الدولة في القيام بهذا الدور في الكثير من المجتمعات.

ج_ المالية العامة في الاقتصاديات المتخلفة : تسعى الاقتصاديات المتخلفة الى تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية و تمويل الميزانية و التي بدورها تعاني من العجز بسبب انخفاض الأجور و قلة الإيرادات من الضرائب ، فيتم تمويل العجز غالبا عن طريق الإصدار النقدي و نتيجة لعدم مرونة جهاز الانتاج و عدم قدرته على تلبية الطلب الناتج عن ضخ كتلة نقدية في السوق فانه ينتج عنه حالة تضخمية ليحدث بذلك خلل هيكلي في الاقتصاد الوطني و ما يتبعه من مشاكل اقتصادية ، و بذلك تعمل المالية العامة عبر سياستها المالية في الاقتصاديات النامية كاستراتيجية للتنمية من خلال مواجهة مشاكل التنمية و لمواجهة الضغوطات التضخمية [17] .

---

[15] محمد دويدار : مرجع سبق ذكره ، ص 41 .

[16] عبد اللطيف عبد الحميد : مرجع سبق ذكره ، ص 37 .

[17] علي كنعان : الاقتصاد المالي ، منشورات جامعة دمشق ، 2008_2009 ، ص 380.

المبحث الثالث : الحاجات العامة و الحاجات الخاصة

يعتبر تحديد طبيعة الحاجات العامة بمثابة المقدمة الأولى و الضرورية التي يتحدد من أساسها نطاق النشاط المالي للدولة و حتى نصل الى تحديد هذا النطاق يلزمنا إيضاحات تتصل ببيان الصفة الاجتماعية للحاجات الإنسانية و تقسيمها الى حاجات فردية (خاصة) وهي الحاجات الفيزيولوجية واشباعها تحفظ للإنسان كيانه المادي ويستمر في وجوده ككائن حي كالحاجة للأكل وللباس والمأوى، واشباعها مرتبط بقدرة الفرد على الدفع و أخرى جماعية (عامة) و هي الحاجات المكتسبة مستمدة من وجوده في المجتمع مع ما يفرضه من اعتبارات للحفاظ على المعيشة المشتركة فيه كالحاجة الى النظام ،امن داخلي و صد العدوان الخارجي و تتولى الدولة اشباع هذه الحاجات دون أي استبعاد لأي فرد من افراد المجتمع حتى لو لم يكن مساهما في نفقات اشباع هذه الحاجات[18] .

المطلب الأول : معيار التفرقة بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة

هناك معايير متنوعة في تحديد نوع الحاجة هل هي حاجة عامة أو حاجة الخاصة ، و تتمثل في[19] :

_ طبيعة من يقوم بإشباع الحاجة: تكون الحاجة عامة إذا قامت السلطة العامة بإشباعها عن طريق الانفاق العام اما الحاجات الخاصة فيقوم النشاط الخاص بإشباعها.

_ الجهة التي تحس بالحاجة: الحاجة تكون خاصة إذا كان الذي يحس بها أحد الافراد وتكون عامة إذا كانت الجماعة هي التي تشعر بها، أي ان الحاجة الخاصة هي الحاجة الفردية والحاجة العامة هي الحاجة الجماعية.

_ المعيار الاقتصادي: وهو الذي يعرف بالقانون الأقل جهد ، و الدي ينصرف الى تحقيق اكبر منفعة ممكنة باقل نفقة ممكنة و الفرد يسترشد و هو في سبيل اشباع حاجاته الخاصة بهذا المعيار ، فهو لا يقوم بإشباع حاجة اذا كان اشباعها يتطلب نفقة تكبر عن ما تحققه له من منفعة ، أما اشباع الحاجة العامة تقوم الدولة بإشباعها بصرف النظر عن موازنة بين النفقة التي تتحملها و المنفعة المترتبة عليها ، بمعنى اخر ان تحقيق المنفعة هو الغرض بغض النظر عن حجم الانفاق .

[18] عادل أحمد حشيش : أصول المالية العامة (دراسة تحليلية لمقومات الاقتصاد العام)، مؤسسة الثقافة الجامعية ،1983 ، ص 5 .

[19] المرجع نفسه ، ص 5_6

_ المعيار التاريخي : تعتبر الحاجة عامة تلك التي يدخل اشباعها في نطاق دور الدولة التقليدي ، أي ضمن فكرة المرافق العامة و هي بصفة أساسية الدفاع ،الامن و العدالة ، لكن مع تطور الدور الدولة لتتحول الى دولة متداخلة نجد الحاجات العامة توسعت الى التوازن الاجتماعي و الاقتصادي ، اما اذا تطرقنا الى الدولة المنتجة فنجد ان الحاجات العامة توسعت لجميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية إضافة الى الوظائف التقليدية للدولة.

المطلب الثاني : كيفية إشباع الدولة للحاجات العامة [20]

أ_ إشباع الحاجات العامة يتطلب القيام بخدمات عامة : يتبع تحديد نطاق الحاجات العامة ضرورة قيام الدولة بنشاط مالي يهدف الى اشباع هذه الحاجات بمختلف أنواعها و هو ما يقتضي ان تخضع الدولة جزءا من الاقتصاد تحت سيطرتها و قراراتها (القطاع العام) وهو من يتحمل عبئ توفير الخدمات العامة باعتباره الجانب الاقتصادي و المالي للدولة و هي تباشر مهمة الاشباع العام ، وقيام الدولة بإشباع الحاجات العامة لا يعن في كل الأحوال ضرورة قيامها باتباع ما يلزم لإشباع من السلع و الخدمات بل ينبغي ان تغطي الأعباء من الإيرادات العامة ، وكمثال على ذلك نهوض الدولة بواجباتها مثل الدفاع و الامن و التعليم و الوقاية الصحية ، لا يحول دون تولي الاقتصاد الخاص (الافراد) ، بعض نواحي انتاج السلع اللازمة لأداء هذه الواجبات فهناك الى حد كبير استهلاك نسبي بين نطاق الحاجات العامة و نطاق الاشباع العام .

ب_ذاتية الخدمات العامة المحققة للإشباع العام (الخدمات القابلة للتجزئة و الغير قابلة للتجزئة) : *فالخدمات العامة الغير قابلة للتجزئة* تتميز بصفة عامة انه لا يمكن تجزئتها الى وحدات منفصلة و لهذا فانه يتعذر ان تكون قابلة للبيع و هي تتميز بانها شاملة من جهة و دائمة من جهة أخرى ، فالأمن مثلا يسعى الى ان يكون عاما أي شاملا لجميع الافراد دون تمييز و تكون الخدمة دائمة بمعنى مستمرة ***،كما ان الخدمات العامة الغير قابلة للتجزئة*** لا تخضع لنظام الاثمان لسد نفقاتها لأنها لا تتأثر بظروف العرض و الطلب التي تحدد أثمان الخدمات ،وتعتبر الضريبة أداة مساهمة اجبارية لغرض سد نفقات الخدمات العامة الغير قابلة للتجزئة .

[20] المرجع نفسه ، ص 11_12 .

المطلب الثالث : التمييز بين المالية العامة و المالية الخاصة

إن الدولة و الفرد يلتقيان في حاجة كل منهما الى المال ، و قد كان علماء المال القدامى يقولون بتشابه مالية الدولة و مالية الأفراد فهما في رأيهما يقومان على المبادئ نفسها ، و على الدولة ان تتبع في إيراداتها و نفقاتها القواعد نفسها التي يتبعها الافراد و المشاريع الخاصة ، و لكن هذه الآراء التقليدية كانت تقول أنه ، بالرغم من هذا التشابه في المبادئ ، فالمالية العامة و مالية الافراد يجب ان تظلا منفصلتين احداهما عن الأخرى ، الى اقصى حد ممكن ذلك لان الدولة يجب الا تتدخل في النشاط الخاص ، و لا سيما في النشاط الاقتصادي الذي يؤلف النشاط المالي فرعا منه .

أما علماء المالية المعاصرون يرون فرق نوي بين مالية الدولة و مالية الافراد، فالمالية العامة تقوم على استخدام الدولة لصلاحياتها و امتيازاتها و سلطتها على المواطنين و ليس ذلك من صفات مالية الافراد .

الا انه في الواقع ، أخذت المالية العامة و المالية الخاصة تميلان للتداخل ، فالوسائل المالية العمومية تميل للتأثير على الوسائل الخاصة او العكس، تقديم تسهيلات لتمويل المشاريع الخاصة ، التأثير في نفقات المواطنين ...الخ ،كما ان وسائل المالية الخاصة تتداخل في المالية العامة : سندات الخزينة ، سندات القروض في خزائن البنوك الخاصة ، بيع هذه السندات في البورصة ،كما اصبح هناك أحيانا نشاهد نوعا من الاتحاد بين المالية الخاصة و المالية العامة :تأميم مصارف الاصدار و المصارف التجارية ، اشراف عام على المصارف و البورصات ، و مؤسسات الاقتصاد المختلط ...الخ [21].

المالية الخاصة هي مالية الافراد و المؤسسات ، حيث يسعى الافراد الى تحقيق الاشباع ، بينما تسعى المؤسسات الى تحقيق الربح ، و اذا قارنا ذلك مع المالية العامة فهي تسعى الى تحقيق النفع العام ، يمكن التمييز بين المالية العامة و المالية الخاصة على النحو التالي[22] :

أ_من حيث الانفاق: تستهدف المشروعات الخاصة في انفاقها تحقيق اقصى ربح ممكن وهو معيار نجاحها، اما الدولة تستهدف من انفاقها تحقيق الصالح العام أي مصلحة المجتمع ولو تعارض هذا مع تحقيق اقصى ربح وذلك لاعتبارات سياسية او اجتماعية او

[21] حسين عواضة و عبد الرؤوف قطنيش : المالية العامة _ الموازنة، نفقاتها، وارداتها، ضرائب و رسوم ، الإصدار النقدي، الخزينة _ دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013 ، ص ص 16_17 .

[22] عزت عبد الحميد البرعي : مبادئ الاقتصاد المالي (المالية العامة) ، الولاء للطبع و التوزيع ، 2005 ، ص49_52 .

اقتصادية ومعيار نجاحها هو تحقيق الأهداف المرسومة اقتصاديا واجتماعيا والتي تختلف من دولة الى أخرى حسب طبيعة هذه الدولة ومرحلة تطور المجتمع.

ب_من حيث الإيرادات: المشروعات الخاصة تحصل على إيراداتها اختيارا عن طريق بيع منتجاتها للدولة والافراد ، اما الدولة فتتمتع بسلطة الجبر و الاكراه و التي تستمدها من حقها في السيادة كفرض الضرائب و الرسوم و حق الإصدار النقدي الجديد لتغطية جزء من نفقاتها العامة كما تستخدم الاستيلاء و المصادرة لبعض الممتلكات الخاصة في أوقات الازمات و الحروب الا ان هذا لا يمنع حصول الدولة على إيراداتها باتباع ذات الوسائل التي تستخدمها النشاط الخاص فيما يتعلق بالمشروعات الزراعية و الصناعية و التجارية التي تقدمها الدولة الى جانب المشروعات الخاصة .

ج_من حيث الموازنة: الافراد والهيئات الخاصة يقومون بتقدير ايراداتهم أولا ثم يعينون بعد ذلك أوجه الانفاق التي توجه اليها هذه الإيرادات بحيث تكون النفقات في حدود الإيرادات وبذلك تحقق الموازنة بينهما (تبعية النفقة للإيراد) ، أما الدولة فإنها تقرر أوجه الانفاق أولا ثم تقوم بتهيئة الإيرادات الكفيلة بتغطيتها و بذلك تحقق الموازنة بين النفقات و الإيرادات و يساعد الدولة في ذلك قدرتها في عقد القروض الداخلية و الخارجية و الاصدار النقدي (تبعية الإيرادات للنفقات) ، و لكن هناك قيود على الدولة في استعمال وسائلها الخاصة في الحصول على إيرادات عامة ، فهناك مقدرة تكليفية للمجتمع لا يمكن للدولة تجاوزها ،فقدرة الدولة في الاقتراض الداخلي و الخارجي مرتبطة بقدرة الجهاز الإنتاجي على السداد ، كما ان حدود الإصدار النقدي مقيدة بمدى حدوث ضغوط تضخمية ذات اثار اقتصادية و اجتماعية .

المبحث الرابع : علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى

يرتبط علم المالية العامة بالكثير من العلوم ولا يمكن دراسة هذا العلم استقلالا عن العلوم الأخرى، فالظواهر المالية ظواهر مركبة مرتبطة بالاقتصاد والمجتمع والقانون والسياسة، ويمكن توضيح الاقة بين علم المالية العامة والعلوم الأخرى كما يلي:

المطلب الأول : علاقة المالية العامة بعلم الاقتصاد

هناك تأثير متبادل بين علم المالية العامة و علم الاقتصاد ، فالظروف الاقتصادية تؤثر على المالية العامة ، فمثلا نجد ان الإيرادات المالية تعتمد على حد كبير على الظروف الاقتصادية للدولة ، فنجد ان فرض الضرائب او تحديد أسعارها يتوقف على الظروف

الاقتصادية السائدة ، و كذلك إمكانية عقد القروض يعتمد على الموقف الاقتصادي للدولة في لحظة معينة ، كما تختلف النفقات العامة من حيث الكمية و النوع حسب ما اذا كانت الدولة متقدمة او متخلفة ، إضافة الى نوع النظام الاقتصادي السائد رأسماليا او اشتراكيا ، إضافة الى ذلك فان علم الاقتصاد يضع مجموعة من الأسس و المبادئ و القوانين التي يمكن الاسترشاد بها عند وضع و تطبيق النظم المالية المختلفة .

كما ان الظروف المالية تؤثر على اقتصاديات الدول ، فالدولة يمكنها استخدام الوسائل المالية كأداة للتوجه الاقتصادي بغرض تشجيع فرع من فروع الإنتاج او بهدف محاربة التضخم او لتحقيق التشغيل الكامل و إعادة توزيع الدخل الوطني بين الطبقات المختلفة ، و تحقق خطط التنمية الاقتصادية و التأثير على المبادلات الداخلية و الخارجية ، أي علاج اختلالات موازين المدفوعات [23].

المطلب الثاني : المالية العامة و مجالات تدخل الدولة حسب مختلف مدارس الفكر الاقتصادي

تطرق الفكر الاقتصادي الى تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي من خلال الأدوات المالية ويتضح ذلك كما يلي:

أ _ مجالات تدخل الدولة في الفكر التجاري: ظهر الفكر التجاري في منتصف القرن 15 و استمر الى غاية منتصف القرن 18 و تميز ذلك مع ظهور الدولة القومية التي اتخذت الفكر التجاري مذهبا لها و تسعى من خلاله الى اثراء الدولة و بالتالي فقد كانت تتميز الدولة بالتدخل الموسع في الحياة الاقتصادية (دولة تدخلية) و قد توسع نشاط الدولة ليشمل[24] :

- انشاء الصناعات الحكومية المحلية والتصديرية ودعمها، وانشاء الصناعات التجارية الخاصة.
- الملكية العامة للأساطيل التجارية، وسائل النقل البحري، المناجم والمحاجر سواءا داخل الدولة او في مستعمراتها.
- الوسع في مشروعات البنى الأساسية المادية كالطرق والجسور وتامين التجارة.
- اصدار تشريعات تمنع تصدير الدهب والفضة للخارج، كما تفرض قيود جمركية على الواردات من السلع المنافسة وفرض ضرائب عالية على بعض الصادرات من السلع الأولية اللازمة للصناعات الوطنية.

[23] خالد سعد زغلول حلمي و إبراهيم الحمود : مرجع سبق ذكره ، ص 29.

[24] حسين عمر : تطور الفكر الاقتصادي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1994 ، ص 170 .

- اصدار تشريعات لزيادة إنتاجية العمال كمنع الهجرة للعمال المهرة، تحديد ساعات العمل و وضع حد ادنى للأجور و كان ذلك في اعتقادهم ان تحديد الأجور سيدفع بالعمال الى الزيادة في انتاجيتهم حتى تزيد اجورهم، كما زادت الرقابة على الإنتاج من حيث النوعية و الحجم، مع الرقابة على الأسعار، و أيضا التدخل لحماية التنظيمات الاحتكارية.

ب_ مجالات تدخل الدولة الفكر الطبيعي: ظهرت المدرسة الطبيعية في فرنسا خلال الفترة (1756_1776)، و قد ظهر الفكر الطبيعي كرد فعل على الفكر التجاري الذي كان فكرا تدخليا ، مما أدى الى فرض قيود مبالغ فيها في النشاط الاقتصادي ، و يستمد الفلاسفة في دفاعهم عن نظام الحرية الى الحقوق الطبيعية للفرد ، فعلى الدولة ان تحافظ على حقوق المواطن و الا تستغلها خاصة منها حقوق الملكية ، فليس على الدولة ان تعيق الحركة الطبيعية للنشاط الاقتصادي و لا ان تحدد الأجور او معدلات الفائدة او الربح .

تعتبر الزراعة هي النشاط الوحيد المنتج للثروة ، بينما الأنشطة الأخرى فهي أنشطة عقيمة لا تضيف للثروة شيئا ، لذلك في اطار الحركة الاقتصادية طالبوا بتوفير جميع الوسائل لتطوير هذا القطاع ، وقد سمح الفيزيوقراط للدولة بالتدخل في بعض المجالات التي تخدم النمو الزراعي على النحو التالي [25]:

_ نشر التعليم الكومي بين المواطنين كي يتمكنوا من فهم و ادراك النظام الطبيعي .

_ انشاء مشروعات البنى التحتية و المنافع العامة كالطرق و الجسور و السدود و هو ما يساهم في زيادة الإنتاجية الزراعية .

_ تأسيس الجمعيات الزراعية العامة لارشاد المزارعين بكيفية تحسين الإنتاجية الزراعية .

_ فرض ضريبة وحيدة على الناتج او الفائض الزراعي باعتباره الشكل الوحيد لنمو الثروة .

_ التنظيم و الرقابة على الأجور و الأسعار و التجارة الخارجية و حماية الاحتكار .

ت_ مجالات تدخل الدولة في الفكر الكلاسيكي: تعتبر أفكار المدرسة الكلاسيكية امتدادا لأفكار المدرسة الطبيعية ، فقد طالب الكلاسيك الى ضرورة حماية الافراد و أموالهم ، فقرروا ان تمارس الدولة وظائف الدفاع و الامن و العدالة و تسيير بعض المرافق العامة بحجة ان هذه الخدمات تمثل حاجات عامة و هي وظائف لن يمارسها الافراد رغم أهميتها لأنها لا تحقق ربحا ، فتختصر وظائف الدولة

[25] مختار عبد الحكيم طلبة : مقدمة في المشكلة الاقتصادية ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2007 ، ص 81.

في تقديم هذه الخدمات و طالبوا بان لا تتدخل في أي نشاط اقتصادي ،كما طالبوا بان يكون تدخل الدولة حياديا لا يؤثر على جدية و نشاطات و قرارات الافراد و من هنا جاء اقرارهم على ضرورة توازن الميزانية و تساوي نفقات الدولة مع إيراداتها باقل حجم ممكن لكل منها ، و تتمثل مجالات تدخل الدولة في الفكر الكلاسيكي كما يلي [26]:

_ فرض الضرائب على الريع الحدي للأرض و على الميراث لتقليل التفاوت في توزيع الدخول ، نشر التعليم المجاني لغير القادرين ماديا ضمن مجال التعليم الحكومي .

_ انشاء المشايع العامة كالنقل و الكهرباء و البريد.

_ سن التشريعات المنظمة للعلاقة بين العمال و أصحاب العمل الخاصة بتحديد الأجور .

_ الرقابة على سعر الفائدة ، تنظيم الإصدار النقدي ، المحافظة على التوازن الخارجي ، سن قوانين لحماية المزارعين و تشجيع الاستثمار الزراعي .

ث_ مجالات تدخل الدولة في الفكر النيوكلاسيكي : طالب النيوكلاسيك بحد ادنى لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، اعتقد النيوكلاسيك ان قوة السوق التي تحكمها الحدية و الذاتية و المنافسة قادرة على توجيه الاقتصاد نحو التوازن المستقر و بذلك لا داعي لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و لكنهم سمحوا للدولة ان تتدخل فقط لتحسين الكفاءة التخصصية و التوزيعية لحماية النمو من الانحراف عن الوضع الأمثل و هذا من خلال :

_ ملكية الاحتكارات الطبيعية (المنافع العامة كالمياه و الكهرباء)

_ فرض ضرائب على القطاعات التي تظهر فيها أرباح غير عادية (احتكارية) او دعم القطاعات العاجزة من اجل إعادة توزيع الموارد التي انحرفت عن الوضع الأمثل .

ح_ مجالات تدخل الدولة في الفكر الاشتراكي : تعتبر الاشتراكية نظاما منافسا للرأسمالية فهي الاتجاه الأول لاتجاهات التدخل يقوم على وضع خطة مركزية كاملة لاستخدام الموارد في كافة القطاعات ، يستمد النظام الاشتراكي متابعة الفكرية الى قيمة العمل و فائض

[26] عمران شبراير : اثر حجم الدولة على النمو في الدول العربية ، أطروحة دكتوراه ، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي 2010 ، ص 68.

القيمة و الى تراكم رؤوس الأموال و تركزها عند ماركس ، و يتضمن الفكر الاشتراكي عدة اتجاهات فكرية ، أهمها الفكر الماركسي ، الفكر الاشتراكي التضامني ، الفكر الاشتراكي الإصلاحي ، و فكر المدرسة الألمانية التاريخية و يقوم على التدخل الشامل للدولة في جميع مجالات النشاط الاقتصادي و تتمثل مجالات تدخل الدولة في الفكر الاشتراكي كما يلي [27]:

_ الملكية العامة للخطوط الحديدية و المواصلات وجميع المرافق العامة و جميع البنوك و التأميم الجزئي لوسائل الإنتاج مع السماح بمشاركة راس المال الخاص على ان تكون الفئة المسيطرة لرأس المال العام في التخطيط و التوجيه .

_ نشر التعليم المجاني و الخدمات الصحية المجانية ، توفير فرص العمل في المزارع و المصانع الحكومية و التوسع في فرص الضرائب على الدخول و الثروات و تركيز عمليات منح الائتمان و القروض في يد الدولة و ادخال نظام الجمعيات و التعاونيات .

_ وضع خطة عامة تتجدد فيها المحاصيل التي تزرع و توعية الإنتاج الصناعى من حيث الكم و النوع و اصدار التشريعات المنظمة للعمل ، و التدخل في تحديد الأجور و الرقابة على الأسعار و التوسع في نظام التأمينات الاجتماعية و شبكات الضمان الاجتماعي .

_ تقييد التجارة الخارجية للتضييق دائرة استغلال الدول الأقل قدرة على المنافسة و دعم القطاع الصناعي و تنظيمه .

خ_مجالات تدخل الدولة في الفكر الكينزي : تعتبر أفكار كينز وسيلة من وسائل الابقاء على الفكر الرأسمالي اطار جديد وذلك بالتخلي عن مفهوم الدولة الحارسة مقابل الدولة المتدخلة ، وذلك عن طريق التدخل السريع للدولة في النشاط الاقتصادي و ذلك استجابة للاختلالات التي ظهرت بسبب ازمة 1992 ، حيث يرى ان الدولة قد تكون اكثر رشدا من الفرد في بعض النشاطات و ليس اقل منه إنتاجية ،فمثلا فهي اكثر قدرة منه على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع [28]، و قد أكد كينز عن دور الدولة في ***تنشيط الطلب الفعال*** و قيامها بإنشاء المشروعات الصناعية العامة و منح الإعانات لرفع الطلب الى مستوى التشغيل الكامل[29] . كما تخلى عن مبدا تساوي النفقات العامة و الإيرادات العامة و اعطى للدولة الحرية الكاملة في استخدام أساليب التحويل بالعجز او بالفائض

[27] سعيد النجار : نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي ، دار الشروق ، القاهرة ، 1991 ، 25.

[28] حامد درار : دراسات في السياسة المالية ، الإسكندرية ، الدار الجامعة ، 1988 ، ص 22.

[29] زكي بيومي : مبادئ المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1978 ، ص 18.

حسب متطلبات النشاط الاقتصادية التخلي عن الحياد المالي و إحلال محله المالية الوظيفية ، و بهذا قد مهد لأفكار و أسس السياسة المالية ، و تتمثل مجالات تدخل الدولة في الفكر الكينزي كما يلي [30]:

_ الانفاق الحكومي على المشاريع العامة لتحريك النشاط الاقتصادي من الركود بتنشيط الطلب الفعلي و التخلي عن سياسة الحرية علاجا لمشكلة البطالة .

_ تنشيط الطلب الفعلي على سلع الاستهلاك بتدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات الفقيرة لان ميلها للاستهلاك اكبر من ميل الطبقات الغنية، و إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الفقراء بفرض الضرائب التصاعدية و منح الإعانات النقدية و تقديم الخدمات المجانية (التعليم ، الرعاية الصحية و زيادة الاستهلاك الكلي).

_ يمكن تنشيط الطلب الفعلي على سلع الإنتاج بتدخل الدولة للقيام ببعض المشروعات او بتخفيض سعر الفائدة تشجيعا للمنظمين على القيام باستثمارات جديدة او القضاء على الاحتكارات حتى لا تستثمر ابعاد المنتجين مرتفعة الأثر الذي يساعد على توفير فرص عمل ويؤدي بالتالي الى زيادة مستويات الدخول ومن ثمة زيادة مستوى الانفاق والطلب الكلي.

_ المالية العامة و القانون : كانت المالية العامة تعتبر فرعا من فروع القانون و لم تستقل كعلم منفرد بحد ذاته الا في أواخر القرن 19 ، و على الرغم من ذلك ظلت الصلة قائمة بين المالية العامة و فرعي القانون الإداري و هما القانون الدستوري و القانون المالي فالدستور يتضمن القواعد الأساسية لفرض الضرائب و عقد القروض و قواعد إقرار الموازنة العامة للدولة و اعتمادها بواسطة السلطة التشريعية و كيفية مراقبة تنفيذها ، فنلاحظ ان المبادئ الديمقراطية توجب ان يقر الافراد او ممثليهم في الهيئات التشريعية الإيرادات و النفقات العامة و الاذن للحكومة بأجرائها ، كذلك يرتكز قانون الميزانية على ما ورد في الدستور .

اما القانون الإداري فقد كانت المالية العامة جزءا منه و قواعد القانون الإداري ينظم طرق تسيير المرافق العامة و هذا يحتاج الى نفقات عامة تتولى تنظيمها التشريع المالي، كما ان المرافق المالية كمصلحة الضرائب و مصلحة الجمارك لا تخرج عن كونها مرافق إدارية تخصص بالمسائل المالية.

[30] مختار عبد الحكيم طلبة : مرجع سبق ذكره ، ص 84 .

_ القانون يتأثر أيضا بالنظم المالية و الاقتصادية، فالقانون يعكس الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و المالي و يعبر عنه، كمثال عن ذلك قوانين الاستثمار و الشركات التجارية و قوانين سوق العمل و الأوراق المالية و قوانين قطاع الاعمال العام و قوانين الضرائب و فهم دراسة القانون النظام الاقتصادي و المالي ضروري في وضع التشريعات المختلفة و التي تعتبر جزءا هاما منها تشريعات اقتصادية و سياسية [31].

المطالب الثالث: المالية العامة و علم السياسة

تختلف بحسب ما اذا كانت الدولة رأسمالية او اشتراكية و ما اذا كانت الدولة بسيطة او مركبة و بحسب ما اذا كانت تأخذ بنظام المركزية او اللامركزية ، و اذا ما كانت المالية العامة تتأثر بالنظام السياسي للدولة ، فإنها بدورها تؤثر في الأوضاع السياسية للدولة ، حيث ان الكثير من الإصلاحات و النظم السياسية ترجع أصلا الى أسباب مالية ، و التاريخ السياسي لكل من فرنسا و إنجلترا خلال القرنين 17 و 18 م يثبت ان تطور النظام البرلماني في كل من الدولتين يرجع بدرجة كبيرة الى عوامل مالية ، و في العصر الحديث نجد ان الكثير من التنظيمات الديمقراطية قد نشأت تحت تأثير العوامل المالية و لواقع اعلمي يوضح لنا أساس اتخاذ القرار السياسي يرجع بالدرجة الأولى الى عوامل اقتصادية و مالية ، فكافة الاعمال السياسية مظهرها الخارجي سياسي بينما جوهرها و أساسها اقتصادي و مالي[32] .

المطلب الرابع : المالية العامة وعلم الاجتماع: تعتبر المالية العامة احدى العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الظواهر المالية بهدف تحقيق اكبر قدر من الرفاهية للدول المختلفة ، و هناك تأثير متبادل بين المالية العامة و الأوضاع الاجتماعية للدول ، و يلاحظ ان استخدام الأدوات المالية من الانفاق العام و الايراد العام يترتب عليه اثار اجتماعية سواءا قصدت الدولة هذه الاثار او لم تقصدها ، و من ناحية أخرى فان النظام المالي يعتبر انعكاسا للنظام الاجتماعي و أداة هامة من أدوات تحقيق اهداف هذا النظام و تختلف الأهداف الاجتماعية التي تسعى الدولة الى تحقيقها تبعا لدرجة تطور المجتمع و تطور دور الدولة من دولة حارسة الى دولة متداخلة الى

[31] خالد سعد زغلول حلمي و إبراهيم الحمود : مرجع سبق ذكره ، ص 28.
[32] المرجع نفسه ، ص 31.

دولة منتجة كما تختلف من نظام اجتماعي الى نظام اخر ، فالأهداف الاجتماعية للدولة تختلف من النظام الرأسمالي الحر الى النظام الاشتراكي ، الامر الذي دعى كثير من الفقهاء بوضع المالية العامة بالمتلية التخطيطية[33] .

الخلاصة

من خلال هذا الفصل قمنا بتوضيح مفهوم المالية العامة و التي تعني الذمة المالية للدولة ، و هذه الذمة المالية ماهي الا نفقات و إيرادات الدولة ، و قد نشأت هذه المالية منذ العصور ما قبل الحضارة ابتداءا بتقديم الانسان قربانا للطبيعة من اجل الخلاص ، و بقيت تتطور الى ان وصلت الى شكلها الحالي ، و اصبح للمالية العامة منذ نشأة الدولة القومية أدوارا اقتصادية و اجتماعية يوجهها الفكر المالي و الاقتصادي ، و يتغير دورها بتطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية .

[33] المرجع نفسه ، ص 32.

الفصل الثاني

النفقات العامة

التمهيد

تشكل النفقات العامة جزءا أساسيا في المالية العامة ، فبواسطة الانفاق يمكن للدولة ان تسير اداراتها و تنفيذ مشاريعها النفعية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و من خلال هذا الفصل نتطرق الى جوانب عدة من النفقات العامة ، و تتمثل في :

_ تعريف النفقة العامة

_ اركان النفقة العامة

_ ظوابط الانفاق العام

_موقف الفكر المالي من النفقة العامة

_ تقسيم النفقات العامة

_ الاسباب المفسرة لظاهرة تزايد النفقة العامة

_ حدود الانفاق العام

_ الاثار الاقتصادية للنفقة العامة

المبحث الأول : النفقة العامة و أركانها

المطلب الأول : تعريف النفقة العامة

_ مبلغ من المال تستخدمه الدولة أو إحدى المؤسسات العامة التي تنشأ من أموالها بقصد إشباع حاجة عامة[33] .

_مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام [34]

_ استعمال كم قابل للتقويم من النقود وان يكون هذا الكم من الذمة المالية للدولة، ويكون الغرض منه هو سد حاجة عامة.

_مجموعة من المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة. من خلال هذه التعريف نلاحظ ان النفقة العامة تتميز بكونها انها:

_ مبلغ نقدي: بمعنى الانفاق يكون نقديا لا عينيا.

_ تنفقه الدولة من خلال هيئتها: بمعنى ان الدولة يصدر منها الانفاق لا من غيرها.

_ الغرض من الانفاق هو سد الحاجات العامة لتحقيق النفع العام للمجتمع الذي تنظمه الدولة.

_ خلال فترة زمنية معينة: بمعنى ان حجم المال المنفق يتم انفاقه خلال مدة زمني محدد.

المطلب الثاني : أركان النفقة العامة

يمكن تحديد اركان النفقة العامة كما يلي:

أ_ يمكن التعبير عنها نقدا: الجزء الأعظم من النفقات العامة تتم تسويته في صورة نقدية ، حيث تقدم الدولة بإنفاق مبلغ نقدي مقابل حصولها على السلع و الخدمات لسد الحاجات العامة للمجتمع ، كما يمكن ان يكون الانفاق ***عينيا*** كحصول الدولة على حاجاتها من السلع و الخدمات بالاستيلاء على بعض الممتلكات الخاصة و اعمال السخرة و كذلك توزيع كميات من السلع و الخدمات على شكل اعانات ، كما يمكن ان تسدد أقساط قروضها في صورة عينية لكن هذا الشكل من الانفاق بالإضافة الى ضالته فانه من السهل تقييمه نقدا و اضافته الى مجموع النفقات[35] .

---

[33] محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2010 ، ص 54

[34] السيد عبد المولى : المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978 ، ص 57.

[35] أولاد العيد سعد : دراسة اقتصادية قياسية للعلاقة بين هيكل النفقات العامة و العجز في الموازنة العامة للدولة _ حالة الجزائر ، مذكرة ماجستار في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2003/2002 ، ص 10_11 .

ب_ الامر بالإنفاق صادر عن شخص معنوي عام : لكي تكون النفقة عامة يجب ان تصدر عن شخص معنوي عام ، فالطبيعة القانونية للأمر بالإنفاق تلعب دور أساسي في تحديد ما اذا كانت النفقة عامة او خاصة ، و المقصود بالشخص المعنوي العام ، ذلك الشخص الذي ينظم قواعد القانون العام علاقته بغيره من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين [36].

ج_ هدفها اشباع حاجة عامة: غاية الانفاق العام هو اشباع الحاجة العامة، ومفهوم الحاجة العامة يختلف مدلوله ومعناه من بلد الى اخر ومن زمن الى اخر في نفس البلد، حسب درجة تطور المجتمع وطبيعة العلاقات التي تربط بين مختلف فئاته [37].

و يرتبط اشباع الحاجة العامة بتحقيق النفع العام حسب الحالة العامة للمجتمع في ظروف معينة ، فمثلا في ظروف المجاعة او الأوبئة و الحروب او الكوارث الطبيعية تكون الحاجة و النفع مختلفة عن الأوضاع العادية.

د_ تحديد فترة زمنية للإنفاق العام : ان تحديد ميزانية الانفاق و أوجه الانفاق يتطلب معه تحديد فترة زمنية معينة للإنفاق لغرض سداد الحاجات و قياس المنافع ، و عادة يحدد زمن الانفاق العام بفترة البرامج المخصص لها هذا الانفاق ، كما انها هناك نفقات عامة سنوية ثابتة و متمثلة في نفقات إدارات الدولة من اعلى هيئة الى ادناها .

المبحث الثاني : موقف الفكر المالي من النفقة العامة

المطلب الأول : موقف الفكر المالي التقليدي

يتضح موقف الماليين التقليديين من النفقات العامة في نقطتين، فمن ناحية ينظر التقليديون الى النفقات العامة على انها تحطيم لجز من الثروة و من ناحية أخرى ينادون بضرورة المحافظة على حياد النفقات العامة ، و يتم توضيح ذلك كما يلي [38]:

أ_النفقات العامة تحطيم للثروة : يعتبر ***الانفاق العام*** بالنسبة للتقليديين نوعا من ***الاستهلاك*** ، نتيجة للطابع الاستهلاكي و الغير انتاجي لنشاط الدولة ، فالدولة حين تقوم بالإنفاق فإنها تقوم باستهلاك خدمات من تلجأ اليهم من موظفين او عمال و كذلك تستهلك مختلف السلع و التي تستخدمها في تسيير المرافق العامة فتنتقص بذلك من مجموع السلع التي يتقاسمها المواطنون فيما بينهم ، مما يقابل من الأموال الموجودة تحت تصرف الجماعة ، لذلك ينظر التقليديون نظرة ريبة الى النفقة العامة باعتبارها تحط ثروة المجتمع و من ثمة كانوا ينادون دائما بحصرها في أضيق الحدود ، و بذلك اقتصرت النفقات العامة على ضمان سير المرافق الضرورية و اصبح دور الميزانية هو ضمان التوازن بين النفقات العامة و الإيرادات العامة .

---

[36] المرجع نفسه ، ص 11.

[37] المرجع نفسه ، ص 11 .

[38] عزت عبد الحميد البرعي : مرجع سبق ذكره ، ص ص 71_72.

ب_حياد النفقات العامة: يهدف الانفاق العام في الفكر التقليدي الى مجرد تسيير المرافق العامة الضرورية، ***ولا يجوز*** استخدام نفقات الدولة للتأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية كما تحددها قوانين السوق ، لان كل نفقة ترمي الى تحقيق غرض معين لا يتفق و قوانين الاقتصاد الحر ، و هي بطبيعتها نفقة ضارة (تهديم للثروات) ذلك ان تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية يؤدي بطريقة مباشر او غير مباشر الى عرقلة سير القوانين الطبيعية التي تحقق التوازن ، لذلك اقر التقليديون بمبدأ ***حياد المالية العامة*** و هكذا ظهرت و استقرت فكرة النفقة المحايدة بمعنى ان النفقة ينبغي الا تؤثر في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، أي لا تغير من الدورة الاقتصادية في الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك التي تنتج من المنافسة الحرة بين الأفراد و لا تعدل من مراكز الطبقات الاجتماعية.

ج_النفقة العامة بداية النشاط المالي : اعتبر التقليديون النفقة العامة هي نقطة البدئ في النشط المالي و ذلك حسب قاعدة أولوية النفقات العامة على الإيرادات العامة وفقا لتقديرها لنفقاتها العامة و مصادر التمويل اللازمة كالضرائب او القروض او الإصدار النقدي .[39]

ما يجدر الإشارة اليه ان الدراسات المالية التقليدية اقتصرت فقط على الجوانب القانونية و الإدارية للنفقات العامة سواءا فما يتعلق بأساليب تحديد حجمها تحديدا كليا او فيما يتعلق بأوجه صرفها و انفاقها و الرقابة عليها، كما يرون ان هناك حدود أخرى مقابلة في الانفاق لا يمكن للدولة ان تتخطاها و هي " الكارثة الضريبية " [40] .

المطلب الثاني : موقف الفكر المالي الحديث

يمكن تلخيص الفكر المالي الحديث فيما يتعلق بالنفقة العامة في نقطتين هما:

أ_ النفقة العامة هي مجرد عملية إعادة توزيع: يرى الماليون الحديثون ان النفقة العامة مجرد عملية إعادة توزيع للثروة و تحويل القدرة الشرائية من مجموعة لأخرى داخل نفس المجتمع، فالدولة ليست مجرد شخص معنوي مفترض و انما هي في الحقيقة مجموعة من الافراد يعملون و ينفقون و يستهلكون معا، فموظفي الدولة و الموردين لها و مقاوليها هم الذين يقومون بإنفاق الأموال التي تقدمها الدولة ، تلك الأموال التي سبق لها اقتطاعها من اشخاص اخرين عن طريق الضرائب و الرسوم و القروض و غيرها من الإيرادات العامة .

فالدولة لا تبدد أموالا او تستهلك ثروات بل تقوم بامتصاص جزء من الدخل القومي وتعيد انفاقه مرة أخرى يتفق والأهداف الاقتصادية والاجتماعية، الدولة لا تستهلك ما تتحصل عليه من موارد وانما تقوم بإعادة توزيعه في شكل نفقات عامة.

---

[39] عبد الجليل هويدي: مبتدئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة للنفقات العامة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1983 ، ص 149 .

[40] المرجع نفسه ، ص 149.

ب_النفقة العامة أداة من أدوات السياسة المالية : مع تأكيد الاقتصاديين المحدثين لاستحالة تحقيق النفقة المحايدة و حتمية وقوع اثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية للنفقات العامة و مع إصرار المدرسة الكينزية على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، اصبح لزاما على الدولة ان تتدخل لتوجيه و تعديل و إدارة الاقتصاد و استخدام الموارد الاقتصادية تحقيقا للصالح العام ، فقد امتد نشاط الدولة ليشمل ميادين الخدمات العامة من نشر التعليم و رعاية الصحة العامة و زيادة أسباب الرفاهية الاجتماعية استهلاك الموارد و تنمية ثروة المجتمع ، و بذلك تطور دور الدولة من دولة حارسة الى دولة متدخلة أدى الى زيادة حجم النفقات العامة و اصبح لها أغراض ذات طابع إيجابي كمحاربة نقص التشغيل و الإعانات الاستثمارية و الاجتماعية و أيضا لأغراض سياسية وذلك بدلا من طابع الحياد الذي كان يطغى عليها بسبب توجيهات الفكر الكلاسيكي .

و لم يقف التطور هنا بل امتد ليأخذ مفهوما اكثر عمقا و شمولا يتفق مع ما طرأ على المجتمعات الاشتراكية من تغييرات جوهرية في تنظيم الإنتاج و التوزيع و الاخذ بأسلوب التخطيط الاشتراكي لإدارة و تنظيم اقتصاداتها فلم تعد الدولة متدخلة و انما منتجة [41].

المبحث الثالث : ظوابط الانفاق العام

ان الهدف من أي نفقة عامة هو تحقيق نفع عام ، و هذه النفقة العامة تتحكم فيها عدة ضوابط [42]:

أ_ ظابط تحقيق اكبر قدر من المنافع : تتحقق المنافع العامة اذا تم اشباع الحاجات العامة للمجتمع ، لهذا فتحقيق اكبر قدر من المنفعة يعني الا توجه النفقة العامة لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الافراد او بعض فئات المجتمع دون البعض الاخر نظرا لما يتمتعون به من نفوذ سياسي و اجتماعي ، كما يعني ان ينظر الى المرافق العامة و المشروعات العامة الداخلة في هيكل الاقتصاد العام نظرة اجمالية شاملة لتقدير احتياجات كل مرفق و مشروع [43].

ب_ ظابط الاقتصاد في النفقة العامة : ان أموال النفقة العامة ماهي في الحقيقة الا أموال المجتمع التي اقتطع جزء منها على شكل ضرائب و رسوم ، و المسؤولية هنا هي تفادي التبذير في الانفاق حيث ان النفقات يجب ان تكون مبررة بما يحققه من منافع اجتماعية.

ج_ ضمانات التحقق من استمرار المنفعة و الاقتصاد في الانفاق العام : حتى يمكن التحقق من توفر المنفعة و الاقتصاد في الانفاق العام يجب ***تقنين النشاط المالي*** و احترام كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بالإنفاق العام من تحديد السلطة التي تأذن بالنفاق و توضيح

---

[41] عزت عبد الحميد البرعي : مرجع سبق ذكره ، ص 79 .

[42] بلقاسم رابح : محددات و ابعاد النفقات العامة في النظم الاقتصادية _ دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستار، معهد العلوم الاقتصادية ، جامع الجزائر ، 1997_1998 ، ص ص 9_11.

[43]) عادل احمد حشيش ، مرجع سبق ذكره ، ص 79.

الخطوات الخاصة بالصرف و الإجراءات اللازمة لكل منها و تشمل على الرقابة على النفاق العام و بدوره يشمل على ذلك اشكال من الرقابة [44]:

_ الرقابة الإدارية : و هي رقابة سابقة للإنفاق العام من اختصاص وزارة المالية او الخزينة ، يتولاها محاسبون في مختلف الإدارات و الهيئات و المشروعات العامة ، مهمتها عدم السماح بصرف أي مبلغ مالي الا اذا كان محدد في الميزانية و في حدود الاعتماد المقرر له .

_ الرقابة المحاسبية المستقلة: تكون سابقة للإنفاق العام او لاحقة له مهمتها التأكد من جميع عمليات الانفاق قد تمت على الوجه القانوني و في حدود قانون الميزانية و القواعد المالية السارية .

_ رقابة برلمانية : تقوم به السلطة التشريعية لما لها الحق في السؤال و الاستجواب و التحقيق البرلماني و سحب الثقة من الوزراء او الوزارة كلها و تظهر عند اعتماد الميزانية و عند اعتماد الحساب الختامي .

_ رقابة مجتمعية: لها علاقة بمدى ممارسة المواطنين لحق المواطن حيث يلعب الاعلام هنا دورا هاما و أساسيا في نقل الحقيقة للمواطنين كما هي موجودة في الواقع ، وحثهم على حقهم في ممارسة الرقابة .

د_ ظابط الترخيص :تخضع السلطة العمومية لاذن و ترخيص سابق من السلطة التشريعية و قد تختص به السلطة المحلية ، فمن حدود الاختصاص في الزمان و المكان باعتبار ان السلطة المركزية او المحلية هي التي لها المعلومات الكافية و التكليف القانوني لإصدار أي نفقة

المبحث الرابع : تقسيم النفقات العامة

ان تقسيم النفقات العامة يعني دراستها من حيث تركيبها و مضمونها و طبيعتها ومن المنطقي ان تتنوع النفقات العامة بازدياد مظاهر تدخل الدولة في الحياة العامة و على ذلك نجد اغلب المؤلفين الماليين اسهموا في التقسيمات النظرية للنفقات العامة في حين ان الدول اخذت بالتقسيمات الوضعية كل حسب ما لهم من حاجياتها و ظروفها و درجة تطورها اقتصاديا اجتماعيا [45].

المطلب الأول: التقسيمات النظرية للنفقة العامة [46]:

أ_ تقسيم النفقات العامة من حيث دوريتها : حسب دوريتها تنقسم النفقات العامة الى نفقات عادية و نفقات غير عادية

_ *النفقات العادية* : و هي تتكرر بشكل دوري كل سنة في الميزانية مثل مرتبات الموظفين و النفقات الإدارية اللازمة لتسيير الإدارة العامة

---

[44] عادل احمد حشيش : مرجع سبق ذكره ، ص ص 86_87.

[45] جمال يرقي : اساسيات في المالية العامة و إشكالية العجز في ميزانية البلدية ، مذكرة ماجستار ،كلية العلوم الاقتصادية ، 2001_2002، ص ص 7_9

[46] حسين صغر: دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1998، ص ص 26_38

_ *النفقات الغير عادية* : هي نفقات لا تدرج في الميزانية الا في ظروف معينة غير عادية او خلال سنوات معينة كنفقات الحروب و الاستثمارات الكبرى ، و من نتائج هذا التقسيم ان النفقات الغير عادية تغطى من الإيرادات الغير عادية ، و لكن تماشيا مع المفهوم الحديث للمالية العامة فالنفقات التي كانت تعتبر غير عادية أصبحت من اهم النفقات العادية كالنفقات الخاصة بالإنشاءات الجدية نفقات بناء الطرق و المباني ، و على اختلافها فان هذه النفقات لا تتكرر كل سنة بذاتها و لكن تتكرر سنويا بنوعيتها .

ب_ تقسيم النفقات العامة من حيث غرضها: نميزها تبعا لأثرها في المجتمع الى نفقات إدارية ونفقات رأسمالية:

_ *النفقات الإدارية:* و هي النفقات اللازمة لتسيير الإدارات العامة في الدولة كرواتب الموظفين و التي لا تتضمن أي تحويل في راس المال و تسمى كذلك نفقات التسيير .

_ *النفقات الراسمالية* : و هي تتعلق بالقيمة الوطنية كنفقات الانشاء و التعمير و تسمى نفقات التجهيز و الاستثمار.

ج_ تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعتها

_*نفقات حقيقية:* و هي كل النفقات التي تحصل الدولة من ورائها على مقابل أي تحصل على خدمة او سلع كمرتبات الموظفين حيث تحصل الدولة على خدمة او أجور الموردين الذين يوردون السلع .

_*النفقات الناقلة :* و هي تلك المصاريف التي عندما تقوم بها تكون و كأنها نقلت او حولت من فئة بالمجتمع الى أخرى ،. أي من طبقة الأغنياء الى طبقة الفقراء ، أي انها تقصد إعادة توزيع الدخل ، حيث عندما تقوم الدولة ببناء ملجأ للعجزة مثلا فهو مشروع ينتفع به الى حد كبير الطبقة الفقيرة و بالتالي تعتبر النفقة المحولة اذ ان الطبقة الغنية تساهم في الضريبة اكبر من الطبقة الفقيرة .

د_ تقسيم النفقات العامة من حيث الهيئات التي تقوم بها

_*نفقات قومية:* و هي كل المصروفات التي تنفقها الدولة من ميزانيتها مباشرة .

_*نفقات محلية* : و هي كل النفقات التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولاية و البلدية .

المطلب الثاني : التقسيمات الوضعية للنفقات العامة

في ميزانيات بعض الدول تميل أحيانا الى الاخذ ببعض الاعتبارات قد تكون تاريخية او لاعتبارات وظيفية إدارية حيث يراعى في مثل هذه الميزانيات الوضوح و الترتيب بين مختلف القرارات و الهيئات العمومية و في اغلب الميزانيات يجمع بين الاعتبارات الإدارية و الاعتبارات الوظيفية و تفسير ذلك انه اذا اخذت بعض الميزانيات بتقسيم النفقات العامة تبعا للهيئات فإنها تلجأ عادة الى تقديم ملخص لهذه النفقات على أساس معيار وظيفي ، و بالمثل اذا تم الاخذ بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة أي تم تقييم النفقات العامة تبعا لأوجه

النشاط الذى تقوم بها ، فانه يجري داخل هذا الاطار الوظيفي توزيع النفقات الخاصة لكل وظيفة بين الجهات الإدارية التي تقوم بالإنفاق على هذه الوظيفة[47] .

المبحث الخامس : الأسباب المفسرة لظاهرة تزايد النفقة العامة

بناءا على قانون فانجر الذي ينص على انه إذا حقق أي مجتمع معدلا معينا من النمو الاقتصادي فان ذلك يؤدي الى اتسع نشاط الدولة ومن ثمة فانه يؤدي الى زيادة النفقات العامة بمعدل أكبر من معدل نصيب الفرد من الناتج القومي وقد اعتبر علماء المالية والاقتصاد ان ظاهرة الزيادة المستمرة في نفقات الدولة قانونا عاما من قوانين التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع المعاصر. كما ان زيادة النفقات العامة نتيجة زيادة عدد السكان و زيادة الدخل امر طبيعي و هي زيادة نسبية إضافة الى التوسع في وظائف الدولة، حيث يرجع الاقتصادي ديفريجر تزايد النفقات العامة الى ثلاث أسباب و هي تطور دور الدولة، التطور التقني و بالأخص العسكري و تطور مفهوم الدولة ، و لتوضيح اكثر لأسباب تزايد النفقة العامة يمكن حصرها في الأسباب الظاهرية و الأسباب الحقيقية [48].

المطلب الأول : الأسباب الظاهرية لتزايد النفقة لعامة

يقصد بها الأسباب و العوامل التي تؤدي الى زيادة حجم النفقات العامة دون ان يقابلها زيادة في حجم و نوع الخدمات التي يستفيد منها المواطنين ، بمعنى دون ان يقابلها زيادة في متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة رغم زيادتها المستمرة و يمكن حصرها فيما يلي:

أ_انخفاض القدرة الشرائية للنقود : انخفاض القدرة الشرائية للنقود يؤدي الى ان تدفع الدولة عددا من الوحدات النقدية اكبر مما كانت تدفعه من قبل و ذلك من اجل الحصول على نفس المقدار من السلع و الخدمات و هو ما يترجم بارتفاع المستوى العام للأسعار و بذلك فان تزايد النفقة العامة في هذه الحالة هو ظاهري لا يقابله اتساع في نطاق النشاط العام .

ب_تغيير النظم المالية و المحاسبية : و تتمثل اهم طرق تغيير الحسابات العامة ما يلي :

_ *الاخذ بطريقة الموازنة الاجمالية بدلا من الموازنة الصافية:* كانت معظم الدول في الماضي تعتمد في اعداد ميزانيتها الصافية على قاعدة الناتج الصافي، أي ان نفقات المرافق العامة لا تتضمن الا المبلغ الصافي بعد اجرا عملية طرح مصاريف تحصيلها مما كان يقلل من حجم النفقات المعلنة، اما في النظم المالية لحديثة يعتمد على قاعدة الموازنة الإجمالي حيث يتقيد بتوضيح كافة النفقات العامة وكافة الإيرادات العامة مهما كانت دون اجراء مقاصة بينهما و قد أدى ذلك الى زيادة ظاهرية في حجم النفقات العامة.

---

[47] سيد عبد المولى : المالية العامة _الادوات المالية _ دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977 ، ص 101.

[48] محمد سعيد فرهود : مبادئ المالية العامة ، منشورات جامعة حلب ، سوريا ، 1979 ، ص 89.

_ *اختلاف مضمون النفقات العامة:* قد يختلف مضمون الموازنة العامة بين فترة و أخرى ، ففي بعض الأحيان تتناول الموازنة العامة جميع النفقات الدولة أيا كان نوعها و في أحيان أخرى قد يترك جزءا من النفقات العامة الى بعض الهيئات ذات الموازنة المستقلة او الملحقة .

_ *اختلاف مدة النفقات العامة* : قد تعود الزيادة الظاهرية في النفقات العامة الى زيادة المدة المقررة لها (و هي السنة) و يحدث هذا عند تعدي بدأ السنة المالية .

_ *تكرار حساب النفقة العامة* : يؤدي تكرار حساب النفقة العامة الى زيادة ظاهرية في النفقات العامة و ما الى ذلك من تكرار حساب النفقة العامة الناتجة من تكرار الموازنات و بسبب الإعانات التي تقدمه موازنة الدولة للموازنات العامة الأخرى .

ج_التوسع الإقليمي : يؤدي التغيير الذي يطرأ على إقليم معين لدولة ما الى تغيير في النفقات العامة ثم فان هذا العامل رغم انه لا يعتبر من الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العام يجب اخذه بعين الاعتبار عند اخذ اجراء مقارنة بين الأرقام النفقات العامة بين فترة و أخرى تغيرت فيها مساحة إقليم بلد ما .

المطلب الثاني : الأسباب الحقيقة لتزايد النفقة العامة

يقصد بها الزيادة في حجم النفقات العام مع ارتفاع في الخدمات العامة المقدمة للمواطنين و يرجع ذلك لأسباب اقتصادية ، مالية ، اجتماعية ، إدارية و سياسية ، و يوضح ذلك كما يلي[49] :

أ_ الأسباب الاقتصادية: تتمثل الأسباب الاقتصادية لزيادة النفقة العامة في زيادة الدخل القومي، انشاء المشاريع العامة والدورات الاقتصادية ونوضحها كما يلي:

_ زيادة الدخل القومي: لن تستطيع الدولة زيادة نفقاتها ما لم تجد المصدر الذي تستعين به لتغطيتها و كلما زاد دخل الافراد كلما شجع الدولة على فرض ضرائب جديدة او زيادة في سعر الضرائب الموجودة، دون ان تخشى مقارنة دافعي الضرائب لذلك.

_ انتشار المشاريع العامة: تقوم الحكومات باستغلال الكثير من المشروعات الصناعية و التجارية و يتسع ذلك في اطار المشروعات العامة حيث اخذت تحل محل المشروعات الخاصة في كثير من روع النشاط الاقتصادي و هذا يؤدي الى زيادة في النفقات العامة و أيضا يؤدي الى الرفع في منفعة الافراد و المجتمع ، و يعود ذلك في الرغبة في الحصول على موارد للخزينة العامة من خلال الارباح التي تتحصل عليها و مقاومة الاحتكارات الخاصة و أيضا سياسة التوجيه الاقتصادي عن طريق تأميم المشاريع .

[49] محمد حلمي مراد : مالية الدولة ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ نشر ، ص ص 95_106 .

_ المنافسة الاقتصادية بين الدول : قوة المنافسة بين الدول تدفع بالحكومات الى تقديم اعانات انتاج من خزينتها لتقوية مستوى التنافسية لسلع منتجيها سواءا داخل السوق المحلية او اعانات التصدير للسلع الموجهة للسوق الخارجية، وهذا ما يؤدي الى زيادة الانفاق العام.

_ توالي الدورات الاقتصادية: ان تعاقب فترات الرخاء و الازمات تحدث اثرها في النفقات العامة و المشاهد ان النفقات العامة تميل الى الازدياد في الكثير من الدول في كل من فترتي الرخاء و الازمة على حد السوا ، ***ففي حالة الرخاء*** ، ترتفع حصيلة الضرائب نتيجة تحسن الدخول و يسهل على الدولة فرض ضرائب جديدة او رفع سعر الضرائب الموجودة في هذه الحالة تشجع الحكومات على زيادة النفاق بالتوسع في الوظائف العامة و الاكثار من المشروعات ، ***اما في حالة الازمة*** ،يصعب انقاص النفقات العامة انقاصا جوهريا بحيث تعود الى مستواها قبل فترة الرخاء و في نفس الوقت ترى الدولة نفسها مضطرة الى مد يدها بمنح الإعانات للعاطلين و القيام ببعض الاعمال العامة لإعادة النشاط الى الحياة الاقتصادية فترتفع النفقات العامة مرة أخرى الى مستوى اعلى من مستواها ابان فترة الرخاء .

ب_ الأسباب المالية: من اهم العوامل التي ساعدت على زيادة النفقات العامة هي سهولة الاقتراض ووجود فائض في الإيرادات

_ *سهولة الاقتراض*: كانت القروض العامة فيما سبق تعتبر وسيلة استثنائية و غير محببة لدى علماء المالية العامة في تغطية النفقات العامة بالقروض العامة ، إضافة الى ان الدولة كانت تعاني في الحصول على القروض العامة نظرا لقلة المقرضين و الشروط القاسية التي يضعونها ، اما حاليا فقد تقدمت الأساليب الفنية لإصدار القروض العامة فان الدولة تستطيع بسهولة اللجوء الى هذا الأسلوب لسد عجزها في ميزانيتها . ترافقها أيضا عملية الإصدار النقدي التي تؤدي الى تضخيم ارقام الميزانية و بالتالي زيادة النفقات زيادة كبيرة .

_ *وجود فائض في الايرادات* : الاصل الا تستولي الدولة من أموال المواطنين الا على القدر الازم للقيام بالمرافق و المشروعات المقررة بحيث الا يبقى هناك فائض في الايراد العام ، لان وجود هذا الفائض تغري الحكومة بإيجاد أبواب انفاق جديدة ، فاذا جاء الوقت الذي تتطلب ضغط النفقات العامة فانه يصعب الوصول الى هذه النتيجة ، و هذا لا يعني تحريم تكوين أموال احتياطية للدولة ، فقد ترى الدولة ان تحتفظ بعض الفائض في فترات الرخاء لانفاق منه على مشروعات الإنعاش الاقتصادي في فترات الازمات و هو غرض سليم من الناحية المالية ، لكن الفائض او الاحتياطي الذي يغري بالإنفاق هو الاحتياطي الذي لا يقصد من ورائه تحقيق هدف معين بالذات.

ت_الأسباب الاجتماعية: تعتبر من اهم الأسباب الاجتماعية لزيادة النفقات العامة زيادة عدد السكان، ازدحام المدن وتطور الوعي الاجتماعي.

_*زيادة عدد السكان:* ان زيادة عدد السكان يؤدي حتما الى زيادة الانفاق العام لان الدولة ستقوم بسد حجم اكبر من احتياجات المواطنين .و قد حدثت هذه الظاهرة الملحوظة في كافة الدول ، فالأعمال الحكومية خاضعة لقانون النفقة النسبية المتزايدة أي انه كلما

زاد عدد إسكان زادت النفقات العامة بنسبة اكبر من نسبة زيادتهم ، و قد تكون سبب هذه الزيادة هو ارتفاع مستوى الخدمات العامة او اتساع نطاق هذه الخدمات .

_ *ازدحام المدن والمراكز الصناعية:* ازدحام عدد كبير من السكان في المدن الكبرى و المراكز الصناعية يستلزم المزيد من العناية الصحية و بوسائل النقل و بتوزيع النقل و المياه و الغاز و الكهرباء و انشاء الطرق و دعم الإدارات ...الخ و هذا ما يلزم الزيادة في الانفاق .

_ *تطور الوعي الاجتماعي*: اصبح المواطنون يعتبرون انفسهم في كفالة الدولة من المهد الى اللحد ، فيجب ان تؤمنهم ضد العوز و المرض و البطالة و العجز و الشيخوخة و لا جدال في ان هذه المثل الاجتماعية الجديدة تتطلب من الدولة الكثير من وجوه النفقة .

ث_الأسباب الإدارية: يعتبر سوء التنظيم الإداري وزيادة عدد الموظفين والاسراف في ملحقات الوظائف العامة من بين الأسباب التي تؤدي الى زيادة في النفقة العامة .

_ سوء التنظيم الإداري : : المركزية الشديدة تحتاج الى الكثير من الموظفين و تنازع الاختصاص بين الوزارات و المصالح يضعف الإنتاج الحكومي إضافة الى انعدام التناسق في العمل بين مختلف الإدارات يؤدي الى تعدد المصالح و كثرة الموظفين دون مبرر و هذا يلتزم إعادة النظر في تنظيم الأداة الحكومية و تبسيط ادارتها و تغيير لوائحها حتى تتلائم مع روح العصر الحديث فيزداد الإنتاج الحكومي و تقل النفقات الإدارية .

_ زيادة عدد الموظفين : ان ازدياد عدد الموظفين العمومين ظاهرة تشاهد في كثير من الدول و تؤدي الى ازدياد النفقات و ترجع هذه الزيادة الى أسباب متعددة منها : اتساع وظائف الدولة نتيجة التطور الاجتماعي و الاقتصادي مما يؤدي الى زيادة الحاجة الى الموظفين و عدم توافر المقدرة على العمل و الشعور بالواجب لدى الكثير من الموظفين الأمور التي يترتب عليه الحاجة الى عدد اكبر منهم ، و اتخاذ بعض الأحزاب السياسية التي تتولى الحكم من الوظائف العامة مكافاة للأعضاء و المناصرين .

_ الاسراف في ملحقات الوظائف العامة : كثرة اثاث المكاتب و جلب سيارات حكومية فخمة انفراد موظفين بحجرات مستقلة كثرة المصاريف على أمور غير مؤثرة في إنتاجية العمل بشكل عام .

ح_الاسباب السياسية : تتأثر النفقات العامة بطبيعة الحكم السائد و مستوى الخلق السياسي و تحديد مسؤولية الدولة قبل الافراد و يرتبط ذلك ب :

ـ *انتشار النظم الديمقراطية* : انتشار النظم الديمقراطية التي تستند الى السواد الأعظم من الشعب تدفع بالحزب الذي تولى تقاليد الحكم الى الاكثار من المشروعات الاجتماعية و التعميرية حتى يظفر برضاء الشعب ، كما ان بعض الأحزاب تكثر من تعيين الموظفين و تقوم ببعض الاشغال العامة إرضاء لمؤيديها .

ـ *مستوى الخلق السياسي :* ارتفاع مستوى الخلق السياسي للموظفين و لأصحاب المناصب العامة كتوفر النزاهة و الحرص على مال الدولة يمنع تضخيم مبلغ النفقات العامة ، كما ان حوادث الاختلاسات و التزوير و الصرف المكرر و استغلال النفوذ و انتشار الرشوة يقصد التهاون في أسعار مشتريات الدولة و العطاءات تؤدي الى زيادة النفقات العامة .

ـ تكاليف التعاون الخارجي : توسع رقعة التمثيل الخارجي من دبلوماسية و المساهمة في الهيئات الدولية يرفع من نفقات الدولة

ـ *ازدياد النفقات الحربية* : المنازعات بين الدول تجعل إمكانية قيام الحرب امر وارد و يدفع هذا بالحكومات من الرفع من نفقاتها الحربية استعدادا للحرب ، كما ان اصلاح اثار الحروب يحتاج الى الكثير من النفقات .

حـ تقرير مسؤولية الدولة امام القضاء : تطورت مسؤولية الدولة تطورا كبيرا عن ما كانت عليه في بادئ الامر ، فأصبحت الدولة تسأل في كثير من الأحوال التي لا تسال عليها من قبل الامر الذي يؤدي الى زيادة المبالغ التي تدفع من الخزينة العامة كتعويض لأصحاب الشأن و بالتالي الزيادة في النفقات العامة .

المبحث السادس : حدود الانفاق العام

ان تحديد حجم الانفاق العام او حدوده في مكان و زمان معينين انما يتوقف على مجموعة من العوامل أهمها نوعية المذهبيات التي تصدر عنها النظم الاقتصادي و مستوى النشاط الاقتصادي السائد من ناحية التقلبات الاقتصادية المختلفة التي يشهدها الوضع الاقتصادي للدولة من حيث الرخاء او الكساد ، إضافة الى القدرة المالية للدولة ، و نوضح ذلك كما يلي [50] :

المطلب الأول : العوامل الأيديولوجية (المذهبية)

أولا يتم تحديد ما يعتبر حاجة عامة و من ثمة تقوم الدولة بإشباعها عن طريق الانفاق العام ، و تتمثل الأيديولوجيات الفردية ، التدخلية و الجماعية عوامل مهمة في تحديد حجم الانفاق العام ، و في علم المالية العامة يتحدد هذا وفقا لمجموعة من الاعتبارات يغلب عليها الطابع السياسي .

[50] عادل أحمد حشيش : مرجع سبق ذكره ، ص ص88 ـ 101

أ_ في ظل المذهبية الفردية : في ظل المذهبية الفردية يقتصر دور الدولة على القيام بمهام الدولة الحارسة و في اطار هذه الدولة كان حجم الانفاق العام يتحدد بنسبة الى الدخل الوطني و بالقدر الضروري للقيام بالوظائف التقليدية ، ففي المملكة المتحدة كان حجم الانفاق العام يتراوح بين 10 بالمئة الى 15 بالمئة من الدخل الوطني بين 1880_1913 .

ب_ في ظل المذهبية التدخلية : تزايدت أهمية النفقات العامة في مذهب الدولة المتدخلة ، فبالإضافة الى وظائف الدولة التقليدية فإنها تقوم بوظائف اقتصادية تتمثل في استغلال بعض المشروعات الإنتاجية و محاربة الاثار الضارة للدورات الاقتصادية ، و دعم الطبقات ذات الدخل الزهيد و غيرها من الإجراءات التي تهدف الى تخفيض الفوارق بين الطبقات ، ففي المملكة المتحدة كان حجم الانفاق العام يتراوح بين 30 بالمئة او لا يقل عن 40 بالمئة منذ بداية الحرب العالمية الثانية الى ما بعد الحرب العالمية الأولى 1913 .

ج_ في ظل المذهبية الجماعية: يزداد دور النفقات العامة بشكل كبير في ظل المذهبية الجماعية الى حد كبير و ذلك لان قيام الدولة الجماعية بعمليات الإنتاج و التوزيع كلها او معظمها، إضافة الى النفقات الاجتماعية.

المطلب الثاني : العوامل الاقتصادية

اصبح الانفاق العام من اهم الوسائل التي تستخدم في احداث التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و في التأثير على حجم الطلب الكلي الفعلي و بالتالي على مستوى الاقتصاد العام ، وذلك يمكن ان يستخدم الانفاق العام بالقدر الذي يحقق الاستقرار الاقتصادي القائم في توازن الإنتاج مع الطلب الفعلي الاستهلاكي و الاستثماري ، وتختلف التأثيرات بين اقتصاديات الدول حسب درجة التقدم الاقتصادي لها .

أ_حالة اقتصاديات الراسمالية تحت تأثير الأفكار الكينزية

_ في حالة الكساد: يرتفع حجم النفاق العام لأحداث زيادة في الطلب الكلي الفعل والوصول بالاقتصاد الى مستوى العمالة الكاملة.

_ في حالة الرواج: تتجه النفقات العامة الى الانخفاض وذلك لتجنب الارتفاع التضخمي وتدهور قيمة النقود نظرا لوصول الاقتصاد الى حالة العمالة الكاملة.

_حالة الاقتصاديات المتخلفة: عدم مرونة الجهاز الإنتاجي و التي ترجع الى عدم استجابة بعض عوامل الإنتاج لزيادة في الطلب لعدم وجود موارد اقتصادية او لعدم كفايتها و لوجود نقص في عوامل الإنتاج من عمل فني و رؤوس أموال و يحيل بعض قطاعات الاقتصاد الحيوية الة الحد من نمو الإنتاج و يتضح ذلك كما يلي :

_ في حالة الكساد : يرتفع حجم الانفاق العام للرفع في حجم الطلب الكلي الفعلي الى مستوى التوازن مع العرض و ذلك لتجنب الاثار التضخمية اذا تجاوز مستوى الانفاق العام مستوى التوازن بين العرض و الطلب .

_ في حالة التضخم : يقل حجم الانفاق العام لينخفض حجم الطلب الكلي الفعلي الى مستوى التوازن مع العرض حيث لا يحدث ارتفاع في مستوى الأسعار او انخفاض في قيمة النقود .

المطلب الثالث : العوامل المالية

تعتبر القدرات المالية للدولة عاملا مهما في تحديد حجم النفقات العامة ، لكن تبقى هناك حدود تحد من طاقتها المالية (بمعنى المقدرة على تحمل العبء المالي الذي يستلزم نشاط الدولة) و تقاس هذه المقدرة بمدى تحمل الدخل الوطني من استقطاعات كجزء من الإيرادات العامة ، الامر الذي تضع في النهاية حدا على الانفاق العام ، و تتمثل القدرة المالية للدخل في قرتها على تحمل العبء الضريبي (المقدرة التكليفية) و مقدرتها على الاقتراض (المقدرة الاقتراضية) :

ا_ المقدرة التكليفية: تتمثل في قدرة الدخل الوطني على تمويل تيارات الإيرادات العامة عن طريق الضرائب على المستوى الكلي و الجزئي فعلى المستوى الكلي هو الوصول الى اقصى حصيلة ضريبية يمكن اقتطاعها مع الدخل الوطني و هو العبء الضريبي الأمثل الذي يبلغ في وجود انتاج القطاعين العام و الخاص في الاقتصاد الوطني اعلى مستوياته ، اما القدرة التكليفية على المستوى الجزئي أي القدرة التكليفية للأفراد الطبيعيين و المعنويين على المساهمة من خلال دخلهم في تحمل الأعباء المالية للدولة .

ب_ المقدرة الاقراضية: يقصد بها مقدرة الدخل الوطني على اتساع حاجات الاقتراض العام، أي قدرته على الاستجابة لمتطلبات الدول الائتمانية وتتوقف هذه المقدرة على حجم الادخار المستخلص من الدخل الوطني وتوزيع الجزء المدخر بين مجالات الاقتراض الخاص والاقتراض العام.

المبحث السابع: الاثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقة العامة

الهدف من دراسة الآثار الاقتصادية للنفقات العامة هو التعرف على النتائج الناجمة عن تغير حجم الإنفاق و آثاره على الإنتاج الاستهلاك ، الادخار الوطني ، توزيع الدخل و على الاستخدام .

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة

أ_ أثر النفقات العامة في الإنتاج : تؤثر النفقات العامة في الإنتاج بشكل مباشر لأنها تؤثر في قدرة الأفراد على العمل و الادخار والاستثمار ، بالإضافة إلى تأثيرها على تحويل عناصر الإنتاج، ويظهر لنا ذلك التأثير من خلال دورها الفعال في زيادة حجم الموارد الاقتصادية، وزيادة درجة تأهيلها وتنظيمها، لأنها تعتبر من أهم العوامل المحددة للطاقة الإنتاجية لأي مجتمع، فالنفقات العامة تساهم في رفع الطاقة الإنتاجية على حسب اختلاف طبيعة وأوجه الإنفاق العام، ***فالنفقات الاجتماعية كنفقات*** التعليم أو الخدمات الصحية أو الخدمات الثقايفة، فهي تعمل على على الجانب التأهيلي و التدريبي يؤدي ذلك إلى تطوير و زيادة كفاءة وعائد الموارد الاقتصادية وهو ما يؤثر في المستقبل على نمو وزيادة الإنتاج الوطني ، اما ***النفقات العسكرية*** فيمكن أن تؤدي إلى توزيع المزيد من الدخول، وهو ما يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي على أموال الاستهلاك والاستثمار كما ان ***النفقات التحويلية الاقتصادية*** لها تاثير على توجيه عناصر الإنتاج من قطاع اقتصادي معين إلى قطاع اقتصادي آخر الهدف منه تنمية هذا القطاع ، أو يكون الهدف هو تحقيق التنمية المتوازنة بين مناطق معينة، كما أن النفقات العامة الرأسمالية تؤدي إلى الزيادة في رأس المال العيني بواسطة إ قامة وإ نشاء مختلف المشاريع الاقتصادية[51]

ب_ أثر النفقات العامة على الاستهلاك : يساهم الانفاق العام في زيادة الطلب على الاستهلاك، فالنفقات العامة التي توجه إلى طلب السلع الاستهلاكية تؤدي إلى ارتفاع الطلب على الاستهلاك ، ومن أهم هذه النفقات الموجهة لتغطية مصاريف المرافق العمومية، فعندما تقوم الدولة بشراء خدمات استهلاكية من الآلات، الأجهزة، المكتبة، الأدوية، لوازم التعليم ...الخ ، فهي تزيد من الاستهلاك الوطني عن طريق زيادة الطلب على الاستهلاك ، ومن جانب آخر تقوم الدولة بتوزيع الدخول، فتقوم بدفع المرتبات والأجور والمكافآت لعمالها وذلك مقابل ما يقومون به من أعمال، أو تقوم بدفع المنح والمعاشات للمتقاعدين، فالجزء الأكبر من دخول هؤلاء الأفراد يوجه للاستهلاك و عليه نلاحظ أن هناك نفقات عامة تشكل طلبا مباشرا على السلع والخدمات الاستهلاكية وهو ما يؤثر على الاستهلاك الوطني مثل شراء بعض السلع الاستهلاكية أو شراء الخدمات الاستهلاكية .

ج_ أثر الإنفاق العام على الادخار الوطني : تؤدي النفقات العامة المنتجة ذات طابع استثماري الى زيادة في الدخل الوطني، و هذا يؤدي الى زيادة القدرة الادخارية للأفراد، بالإضافة أن النفقات العامة الموجهة لدعم أسعار السلع الاستهلاكية تؤدي إلى انخفاض تكاليف شراءها، وهو ما يؤدي إلى زيادة القدرة على الادخار بالنسبة للفرد و المجتمع، فالنفقات العامة المتمثلة في الإعانات العائلية

[51] عبد المطلب عبد الحميد : اقتصاديات المالية العامة ، الدار الجامعية ، القاهرة ،2005، ص 198.

والمعاشات والأجور والمرتبات، والتي تقدم للأفراد مباشرة أو بشكل غير مباشر مثل النفقات التعليمية أو الصحية ، تؤدي إلى زيادة دخول الأفراد ومنه يرتفع حجم الادخار جراء ارتفاع الجزء الموجه للادخار[52].

د_ أثر النفقات العامة على مستوى الاستخدام : تعتبر الحالة الاقتصادية وتقلبات الدورة الاقتصادية من حالة الإنتعاش إلى الركود من أهم العوامل المؤثرة على مستوى الاستخدام التام، في هذه الحالة تقوم الدولة بزيادة الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي من أجل رفع مستوى التشغيل، فنلاحظ أنه منذ أزمة الكساد العظيم وكل الدول تسعى للتقليل من نسب البطالة ورفع مستوى العمالة، ولقد نادى الاقتصادي كينز بضرورة زيادة الإنفاق الحكومي لأنه من أبرز مكونات الإنفاق الكلي والذي من خلاله يمكن التصدي لانخفاض الطلب وزيادة نسب البطالة، فزيادة الإنفاق العام يتم بإحدى الطريقتين: اللجوء إلى الموارد العادية بواسطة اقتطاع جزء من الدخول التي تكتنزها الطبقات الغنية وتحويلها في شكل إعانات أو صورة أخرى للطبقات المحرومة، و في هذه الحالة سيرتفع الطلب جراء امتصاص جزء من المدخرات الفائضة عن الحاجة وتحويلها للاستهلاك ويتبعه زيادة الإنتاج وارتفاع مستوى العمالة. أما الطريقة الثانية فتعتمد على الرجوع للموارد غير العادية كالاقتراض العام أو الإصدار النقدي، ففي هذه الحالة تخلق الحكومة قوة شرائية جديدة في السوق، وذلك ما ينتج عنه زيادة الطلب وارتفاع مستوى الإنتاج والعمالة تبعا لذلك.

و_تأثير النفقات العامة على الدخل : القدرة الإنتاجية لطبقة معينة سواء كان ذلك بمقابل مثل الزيادة في الرواتب والأجور، أو بدون مقابل مثل زيادة الدعم المقدم لأحد السلع الضرورية أو لقطاع من القطاعات الإنتاجية بواسطة المساعدات، فنلاحظ أن توزيع الدخل الوطني بين الطبقات المختلفة يتحدد على أساس مساهمة كل طبقة في الإنتاج فالدخل الوطني يتعرض لنوعين من التوزيع وهما: التوزيع الاولي أو توزيع الدخل بين المنتجين الذين ساهموا في العملية الإنتاجية ويكون على شكل مكافأة لعوامل الإنتاج (أجور، فوائد، أرباح) ، أما النوع الثاني فيتمثل في إعادة توزيع الدخل الوطني، وهو يعبر عن إعادة توزيع الدخل بين المستهلكين. [53]

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة [54]

أ_ الأثر المضاعف: المضاعف هو عبارة عن ***اثر ا الزيادة أو النقص في الإنفاق بالنسبة للدخل الوطني ،*** فعندما نلاحظ آلية عمل المضاعف نلاحظ ***أن الزيادة الأولية في الإنفاق العام*** تصحب زيادة أولية في مستوى الناتج، وهو ما يؤدي إلى الزيادة في توزيع الدخول

[52] خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامة : أسس المالية العامة ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007 ، ص 91

[53] علي كنعان : اقتصاديات المال و السياستين المالية و الانقدية ، دار المعارف ، سوريا ، بدون دار نشر ، ص 169

[54] أسامة محمد باخشل : مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي ، جامعة الملك سعود ، النشر الكلي و الطابع ، 1999 ، ص 107 .

بحيث يكون الميل الحدي للاستهلاك مرتفع، وهو ما يؤدي إلى تحفيز الطلب (استهلاك مولد) و ما ينجم عنه أيضامن امتصاص السلع المعروضة و زيادة استغلال الطاقات الإنتاجية العاطلة في المرحلة الأولى وهو ما يعرف بأثر المضاعف.

وقد استعمل الاقتصادي كينز فكرة المضاعف من أجل تبيين أثر الاستثمار المستقل (الذاتي) في الدخل الوطني بواسطة آثار الاستثمار على الزيادة في الاستهلاك المولد في الاقتصاد الوطني، والذي بدوره يؤدي إلى الزيادة في الدخل الوطني أو بمعنى آخر ركز كينز على إظهار أثر الاستثمار المستقل أو التلقائي في الدخل الوطني من خلال ما يؤدي إليه هذا الاستثمار من زيادة الاستهلاك المولد في الاقتصاد الوطني، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الدخل الوطني بأضعاف الزيادة الأولية في الاستثمار المستقل وهو ما يطلق عليه مضاعف الاستثمار،والذي يعبر عن العلاقة بين الزيادة في الاستثمار المستقل والزيادة في الدخل الوطني.

ب_ الأثر المعجل (المسارع): أثر المعجل هو ***أثر التغير في الاستهلاك على الاستثمار،*** أو بمعنى آخر يعبر عن ***أثر الزيادة في الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار،*** فحجم الاستثمار يعتمد على التغيرات في حجم الطلب الكلي، والمعجل يوضح سلوك الاستثمار في المخزون من السلع وتبين نظرية المعجل أن حجم الاستثمار يعتمد على التغيرات من حجم الطلب الكلي في الاقتصاد بالدخل الوطني، بمعنى آخر أن حجم الاستثمار يعتمد على التغيرات في مستوى الدخل.

الخلاصة

من خلال هذا الفصل تطرقنا الى النفقة العامة و التي تعتبر احد أدوات المالية العامة ، و من خلال النفقة العامة يمكن للدولة ان تقوم بإشباع الحاجات العامة ، حيث يتم النفاق نقدا عبر شخصية اعتبارية من الدولة ، و قد اختلف دور النفقة العامة حسب اختلاف دور المالية العامة ، فقد كانت تقتصر فقط على الوظائف التقليدية للدولة و يمنع أن يكون لها أي دور على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و مع تطور دور المالية العامة ، اصبح للنفقة العامة تأثير اقتصادي و اجتماعي ، و حجم النفاق العام يختلف من ايديولجية الى أخرى ، فيكون في حدوده الدنيا اذا تبنت الدولة الأيديولوجية الحيادية ، و يتجه الى الارتفاع مع الايديولجية التدخلية ، ليصل الانفاق الى اعلى مستوياته في الأيديولوجية الاشتراكية ، كما ان ارتفاع حجم الانفاق مرتبط بعوامل اقتصادية و اجتماعية و سياسية و امنية .

الفصل الثالث

الإيرادات العامة

التمهيد

منذ ان تشكل المستوى الإداري الأعلى للمجتمعات الإنسانية (المجموعة الحاكمة _ الحاكم) اصبحت تبحث عن الإيرادات لخزينتها و ذلك لإعادة تنظيم المجتمع و اشباع متطلباته من امن و دفاع بالدرجة الأولى الى ان تتطور مطالب المجتمع الى مستويات اعلى من قضاء و تعليم وصحة ، و بذلك فقد لجأت المستويات الإدارية العليا للمجتمعات الى فرض ضرائب لتمويل خزائنها ، لكن مع تطور الزمن تنوعت الارادات و اختلفت أدوارها الاقتصادية و الاجتماعية.

من خلال هذا الفصل نتطرق الى مختلف أنواع الارادات و أدوارها المختلفة و نوضح محتوى الفصل كما يلي :

_مفهوم الارادات العامة

_الدومين العام

_الرسوم

_الضرائب

_القروض العامة

_الإصدار النقدي

المبحث الأول : تعريف الإيرادات العامة و فلسفتها في الفكر المالي

المطلب الأول : تعريف الإيرادات العامة

تعرف على انها مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي[55] .

كما انها وسيلة الدولة في أداء دورها في التدخل لتحقيق الاشباع العام ، و هي الوسيلة التي تتحدد بمقتضياتها الغاية منها و طبقا للمقتضيات الواقعية التي تسود الجماعة باسرها[56] .

و تعرف أيضا انها جميع الاموال التي تحصل عليها الحكومة سواءا بصفتها السيادية او من أنشطتها و املاكها الذاتية او من مصادر خارجية عن ذلك سواءا قروض خارجية او داخلية او مصادر تضخمية لتغطية الانفاق العام خلال فترة زمنية معينة ، وذلك للوصول الى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و المالية[57] .

من خلال هذين التعريفين نلاحظ ان الإيرادات العامة هي :

_ الدولة هي التي لها السلطة لجني الايرادات

_ يتم جني الإيرادات سنويا

_ وسيلة أداء للدولة ، بمعنى ان لها دور معين تغطية النفقات التي تقوم بها الدولة لاجل اشباع الحاجات العامة

_ انها من مصادر مختلفة : و هذا يعني ان الدولة لا تعتمد على مصدر واحد فقط للإيرادات.

_للإيرادات دور اقتصادي و اجتماعي و بذلك فان الإيرادات ليست حيادية .

المطلب الثاني : فلسفة الايراد العام في الفكر المالي كما كان لتطور دور الدولة الحارسة الى الدولة دور الدولة المنتجة اثره في تغيير نظرة الفكر التقليدي و الحديث للإنفاق العام فلقد اثر كذلك في تطور نظرة كل منها للإيرادات العامة سواءا في الأولوية او في الهيكلة و نوضح ذلك على النحو التالي [58]:

---

[55] محرزي محمد عباس : اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة ، الإيرادات العامة ، الميزانية العامة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 115 .

[56] عادل أحمد حشيش : مرجع سبق ذكره ، ص 133.

[57] عبد اللطيف عبد الحميد : مرجع سبق ذكره ، ص 223.

[58] صبري عبد العزيز إبراهيم : المالية العامة و التشريع الضريبي المصري ، جامعة الازهر ،كلية الشريعة و القانون ، بدن دار نشر ، بدن سنة نشر ، ص 110_107.

أولا : أولوية الايراد العام :

أ_ في اطار الفكر التقليدي : كان الفكر المالي التقليدي يعتنق مبدأ أولوية النفقات العامة على الايراد العام ، فالنفقات العامة هي التي تبرر فرض الإيرادات العامة و التي تحددها في جمها و بنيانها أي (هيكلها) ، و مبرر هذا المبدأ في ظل الفكر التقليدي في امرين :

_ محدودية جحم النفقات العامة : دور الدولة الاساسي يقتصر على الامن و الدفاع و القضاء و الدبلوماسية و بالتالي فان تحديد حجم النفقات منذ البداية ثم تدبر الموارد المالية اللازمة لتغطيتها امرا يسيرا و مبررا .

_ اتساع مقدرة الدولة في تدبر الإيرادات العامة : كانت الدولة في ذلك الوقت تتمتع بسلطة قانونية واسعة تمكنها من فرض الضرائب جبرا على الافراد و الحصول على القروض قصرا و اصدار النقود الجديدة ، فكانت قدرة الدولة على تدبير إيراداتها العامة تفوق بكثير حجم النفقات العامة ، مما برر تقليديا قاعدة أولوية النفقات العامة على الإيرادات العامة و جعل ميزانية الدولة تعتمد نفقاتها العامة قبل اعتمادها لإيراداتها العامة .

ب_ في اطار الفكر الحديث : مع بروز الدولة التدخلية ، اصبحت الدولة مسؤولة عن إقامة التوازنات الاقتصادية و الاجتماعية مما زاد من حجم النفقات العامة لأغراض اقتصادية و اجتماعية متنوعة و قد اثر ذلك على تقلص سلطة الدولة في تدبير إيراداتها العامة ، فالبرغم من امتلاكها للسلطة القانونية التي تسمح بتحصيل الإيرادات حتى تتوافق مع دورها الاقتصادي و الاجتماعي، الا انها أصبحت مقيدة بالطاقة المالية للدولة أي بمدى قدرة الدخل الوطني على تحمل الأعباء العامة الضريبية ة الغير ضريبية الممولة للإيرادات العامة و هذه الطاقة المالية تتوقف على مدى القدرة الإنتاجية و مستوى الناتج القومي الصافي و كيفية توزيعه بين فئات المجتمع و مستوى معيشة الافراد على القوة الشرائية للنقود .

ثانيا : هيكل الايراد العام

أ_ في اطار الفكر التقليدي : يتأسس هيكل الايراد العام في اطار الفكر التقليدي على الإيرادات العادية من إيرادات أملاك الدولة و رسوم و ضرائب و ذلك لتغطية نفقاتها العامة الحارسية ، ولا يجوز للدولة ان تلجأ الى الإيرادات الغير العادية من قروض و اصدار نقدي جديد الا في الظروف الاستثنائية لتمويل نفقاتها الغير عادية .

ب_ في اطار الفكر الحديث : التطور الحديث للدولة أجاز لها ان تستخدم الإيرادات العامة كأداة من أدوات التوجيه الاقتصادي و الاجتماعي جعل استعمال الإيرادات غير العادية لتمويل النفقات العادية امرا مقبولا ، و قد أدى ذلك الى تطوير هيكل الإيراد العام ، ليتكون من الإيرادات العادية و غير العادية معا ، كمصدر أساسي للإيرادات العامة بكافة أنواعها ، ليتم استخدامها معا لتغطية النفقات العامة بكل أنواعها كذلك التقليدية و غير التقليدية على حد سواء .

المبحث الثاني : معايير تصنيف و مصادر الإيرادات العامة:

المطلب الأول : معايير تصنيف الإيرادات العامة

ان التنوع الشديد لمصادر الإيرادات العامة استلزم تقسيمها وفقا لطبيعة كل منها ، و هذا ما جعل فقهاء علم المالية العامة يختلفون في معايير تصنيف هذه الإيرادات على الأقل اربع معايير أساسية لتصنيفها [59]:

_مصدر الايراد: تم تصنيف الإيرادات الى اصيلة و مشتقة ، فالأصيلة هي تلك التي تحصل عليها الدولة من املاكها (الدومين العام) أما المشتقة فهي التي تحصل عليها من غير املاكها ، أي من ثرواتها افرادها و المقيمين في اقليمها بما لها من سلطة سياسية عليهم.

_سلطة الدولة في الحصول على الايراد العام : قسمت الإيرادات تبعا لهذا المقابل الى إيرادات سيادية (جبرية _ الزامية)و إيرادات اختيارية ، فالإيرادات الجبرية هي التي تحصل عليها الدولة بالإكراه من الافراد كالضرائب ، و الإيرادات الاختيارية هي التي تحصل عليها الدولة دون اكراه مهم كالقروض و ثمن منتجات قطاعها العام ، على الرغم من بعض علماء المالية العامة يعتقد بان هناك إيرادات عامة لا تدخل ضمن هذين كإيراداتها من الإصدار النقدي .

_مدى تشابهها مع إيرادات القطاع الخاص : تبعا لهذا المعيار قسمت الإيرادات الى إيرادات الاقتصاد العام و إيرادات الاقتصاد الخاص فالأولى هي التي تعتمد على السلطة السيادية للدولة كالضرائب و الرسوم و الإصدار النقدي و الغرامات و الاموال التي تحصل عليها ممن لا وارث له ، و الثانية هي التي تعتمد الدولة في تحصيلها على الأساليب نفسها التي تعتمدها للأشخاص القانون العام في الحصول على الأرباح كدخل مشروعاتها العامة و القروض و الإعانات.

[59] محمد خير العكام : المالية العامة ، الناشر الجامعة الافتراضية السورية ، 2018 ، ص ص 104_105 .

_ مدى دورية الإيرادات العامة : قسمت الإيرادات تبعا لهذا المعيار الى إيرادات عادية و هي التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة و دورية ، و الى إيرادات غير عادية تحصل عليها الدولة بصورة غير دورية و منتظمة كالإصدارات النقدية الجديدة .

و من العلماء من قسمها أيضا لوجهة نظر المكلف الى هبات و موارد تعاقدية و موارد اختيارية ، و منهم من قسمها الى موارد مباشرة و موارد تحويلية و موارد مستقبلية ، و لكن هذه المعايير ماهي الا وسائل مهمة للدراسة و البث في أنواع هذه الإيرادات العامة لمعرفة اثارها الاقتصادية ، و منهم من قسمها الى إيرادات ضريبية و إيرادات غير ضريبية و بدورها هذه الأخيرة قسمت الى إيرادات عادية و أخرى استثنائية .

المطلب الثاني : مصادر الايرادات العامة

تعتبر **الضرائب و الرسوم** بأنواعها المختلفة المصدر الرئيسي لتمويل الانفاق الحكومي ، غير ان الكمة تستطيع تدبير بعض الأموال عن طريق **بيع** بعض السلع و الخدمات مباشرة للجمهور ، كما تفرض الدولة **اتاوة** لقاء ما يصل عليه المواطنين من نفع خاصة من المشروعات العام ، كما تحصل على أموال من خلال **تأجير** ممتلكاتها للغير ، و منح **حق الامتياز** للقطاع الخاص لاستغلال بعض الموارد الطبيعية داخل الدولة ، كما يمكنها التوجه **للاقتراض** من الافراد او المؤسسات المالية او البنك المركزي داخل الدولة او من الحكومات و المؤسسات الأجنبية ، كما يمكن للجولة خلق قوة شرائية جديدة عن طريق **الإصدار النقدي** و يشترط في هذه الحالة ان يقابله تدفق في السلع و الخدمات لتفادي الحالات التضخمية ، كنا يمكن للجولة ان تحصل على **منح و هبات** من دول أخرى تستخدمها في تغطية جزء من انفاقها ، كما تمنح السلطات المركزية اعانات للمحليات لمواجهة اعبائها المتزايدة [60] .

المبحث الثالث : الدومين العام

المطلب الأول : مفهوم الدومين (أملاك الدولة)

يتقسم أملاك الدولة من حيث الصفة القانونية الى دومين عام و دومين خاص

أ_الدومين العام : هو الأموال التي تملكها الدولة و التي تخضع لأحكام القانون العام و تخصص للنفع العام بمجانية الانتفاع مع إمكانية فرض رسوم رمزية لتنظيم الانتفاع بها[61] ،ولا يجوز بيعه و لا تملكه بوضع اليد عليه لمدة طويلة و في الغالب لا يغل ايرادا[62]

[60] محمود سعد طوبار : اقتصاديات المالية العامة ، بدون دار نشر، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، 2006 ، ص 173_174

[61] عبد اللطيف عبد الحميد : مرجع سبق ذكره ، ص 229.

[62] محمود رياض عطية : موجز في المالية العامة ، دار المعارف ، مصر ، 1969، ص121.

ب_ الدومين الخاص :تديره الدولة و تستثمره بصفتها مالكة و يخضع بوجه عام لقواعد القانون الخاص و يمكن التصرف فيه بالبيع و غيره كما يمكن للأفراج بوضع اليد عليه لفترة طويلة ، و يغل ايرادا [63].

من خلال هذين التعريفين يمكننا ان نوضح الفرق بين الدمين العام و الدمين الخاص ، أولا كلا منها هو من أملاك الدولة ، و لكنهما يختلفان في :

_ ان الدومين العام معد للاستعمال العام كالطرق ، الموانئ ، الأنهار ، الشوارع الحدائق العامة ، وهي مجانية الانتفاع ، لا في الات تفرض رسوم الانتفاع لغرض التنظيم فقط و ليس لغرض الحصول على إيرادات ، و لكن في نادرا ما يكون الغرض من الرسم استرجاع المصروفات او لمواجهة المصاريف الإدارية و مصاريف الصيانة .

_ اما الدومين الخاص فالغرض منه هو ***تحصيل الايراد*** و بذلك فهو يعد مصدرا من مصادر تمويل الميزانية انه يمكنه بيعه او تأجيره او المشاركة فيه و لكونه يتخذه الصفة العقارية و التجارية و الصناعية .

المطلب الثاني : أصناف الدومين الخاص

يشمل الدومين الخاص على الدومين العقاري، الدومين المالي، الدومين الصناعي و الدومين التجاري.

أولا _الدومين العقاري : يعتبر الدومين العقاري من اقدم أنواع الدومين و يدر عائدا معتبرا لخزينة الدولة، و يشمل الأراضي و الغابات و المناجم و مجاري المياه .

أ_الأراضي :كانت الأراضي اهم مصادر الايرادات العادية في العصور الوسطى ، لما نمت وظائف الدولة و زادت النفقات العامة أصبحت إيرادات الأراضي غير كافية ، فأخذت الدولة تعتمد على الضرائب و باعت أراضيها . تتصل الدولة على الايراد من الأراضي عن طريق بيع منتجاتها ، تأجير الأراضي ، المشاركة في الأراضي و بيعها .

ب_الغابات : ان المصلحة العامة تستدعي احتفاظ الدولة بالغابات لما لها تأثيرات جوية ذات نفع ، و الاحتفاظ بالغابات ملكا للدولة له مبرراته بطول مدة الدورة الإنتاجية للغابات ، بساطة زراعتها ، قلة نفاقاتها و كثرة المحصول و جودته نوعيته .

ج_المناجم : هناك توجهين مختلفين فيما يخص المناجم ، فهناك من يدعو الى بيعها لان الدولة ليس لها كفاءة في استغلالها اقتصاديا و منهم من يدعو الى أهمية امتلاك الدولة لها باعتبارها مرتبطة بالصناعات .

[63] محمود رياض عطية : مرجع سبق ذكره ، ص 122.

د_مجاري المياه : أصبحت لمجاري المياه أهمية كبيرة في توليد الكهرباء الى جانب عمليات الري و تتفضل معظم الدول بملكيتها لمجاري المياه ، و تترك استغلالها للمشروعات الخاصة بطريقة الامتياز ، مقابل دفع إتاوات لمدة طويلة ، و تستولي في نهاية مدة الامتياز على الآلات و الأدوات .

ثانيا _ الدومين المالي : يقصد به الأوراق المالية ، فلا يحبذ علماء المالية حصول الدولة على ارباحها من الأوراق المالية لأنها تتعرض لتقلبات سريعة لا تتلائم مع ما تتطلبه الإيرادات من ثبات نسبي.

ثالثا_الدومين الصناعي : يشمل جميع المنشآت الصناعية التي تديرها الدولة طبقا لقواعد و شروط مماثلة لإدارة الهيئات الخاصة ، و إمكانية التنازل عن المنشآت الصناعية يتوقف على النظام الذي تتبعه الدولة ، فاذا كان النظام رأسمالي ، فإنها لن تقوم بالمشروعات الصناعية الا اذا كانت هناك محصلة عامة ، اما اذا كانت الدولة تتبع النظام الاشتراكي فان مجال تدخلها في الاقتصاد يكون واسعا و يشمل القطاعات الرئيسية للبلاد .

رابعا_الدومين التجاري : لا يحبذ علماء المالية التقليديون قيام الهيئات العامة بعمليات تجارية بغية الحصول على إيراداتها و يرون ان تلك الإيرادات لا تلائم الهيئات العامة ، و يقتصر دورها فقط على بيع منتجات أراضيها و غاباتها و مناجمها .

المبحث الرابع : الرسم

المطلب الأول : تعريف الرسم[64]

مبالغ مالية تفرضها الدولة مقابل ما تقدمه للأفراد من خدمات معينة تعود على الفرد بنفع خاص و تنطوي في الوقت نفسه على منفعة عامة غالبة .

المطلب الثاني : عناصر الرسم

من خلال تعريف الرسم نستخلص عناصر الرسم كما يلي :

أ_ الصفة النقدية للرسم : ان تطور المالية العامة و تطور الاقتصاد من الاقتصاد العيني الى إقتصاد النقدي استلزم ان تكون كافة المدفوعات الممولة الى الخزينة بصورة نقدية و لا يستلزم الصفة النقدية للرسم ان يكون الدفع من خلال النقود بل تطور أساليب القبض الإلكتروني و انتشار استخدام أدوات و أساليب القبض الإلكتروني مثل الفيزا او الشيكات او التحاويل المصرفية .

[64] محمد خصاونة : المالية العامة ، النظرية و التطبيق ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص 117_118.

ب_ الرسم مقابل خدمة خاصة : يعتبر عنصر المقابل من العناصر الأساسية في تحديد طبيعة الرسم حيث يتفق الرسم عند طلب الفرد لخدمة معينة من الدولة ومن ثمة تعد تلك الخدمة مقابلا للرسم الذي هو ثمنها ، و يشترط في تلك الخدمة ان تكون من الخدمات العامة أي لا يقصد بها مجرد تحصيل الرسوم التي تجنى من اجلها بل تهدف الى تحقيق مصلحة عامة مثل المحاكم و الشرطة و التعليم .

ج_ الصفة الاجبارية و الاختيارية للرسم : الصفة الجبرية للرسم يلتزم فيها الافراد بدفعه عند طلب الخدمة و يأتي عنصر الاجبار من منطلق استقلال الدولة و الهيئات العامة الأخرى في وضع النظام القانوني من حيث تحديد مقداره و طرق تحصيله ، و الاجبار يحمل في محتواه ***الاكراه*** ، و الاكراه هنا هو **اكراه قانوني و اكراه معنوي** ، فالإكراه القانوني اذا كان الفرد مجبرا على طلب الخدمة و لا خيار له فيها في طلبها من عدمه ، كالرسوم القضائية مثلا ، اما الاكراه المعنوي في الة كانت طلب الخدمة متروكا الى رغبة الأفراد دون اجبار من القانون على طلب تلك الخدمة كتملك عقار مثلا ، زيارة متحف ...الخ

أما بالنسبة لقيمة الرسم فإنها تشترط ما يلي:

_أما قيمة الرسم فيجب ان تكون مساوية لتكلفة الخدمة، ولكن نلاحظ في حالات أخرى انها تكون اقل كثيرا كرسوم الرعاية الصحية مثلا كما انها قد تكون أكبر كالرسوم الجمركية.

_ألا تتجاوز قيمة الرسم العام قيمة المنفعة التي يرغب في حصولها الفرد عند دفعه للرسوم، لان قيمة الرسم العالية تدفع بالأفراد الى الامتناع عن طلب الخدمة .

_ ان تتناسب قيمة الرسم مع نسبة المنفعة العامة الى المنفعة الخاصة ، و كلما ارتفعت تلك النسبة تقل قيمة الرسم المفروض ان يدفعه الفرد و العكس .

المبحث الخامس : إيرادات أخرى

المطلب الأول : الغرامات

الأصل في الغرامات هو توقيع الجزاء دون الظر الى حصيلتها ، كما ان ازدياد حصيلة الغرامات المالية و اتخاذها صفة التكرار و الدورية دليل على فشل المشرع في فرض الغرامات الرادعة ، فهي مبالغ تصلها الدولة من الافراد الذين يرتكبون المخالفات القانونية و لذلك فان نظام الغرامات الناج يتميز بعدة خصائص يصعب معها الاعتماد عليه في تمويل النفقات العامة ، فحصيلة الغرامات غير ثابتة و يصعب التنبؤ بها نظرا لارتباطها بالمخالفات القانونية وجودا او عدما ، و صيلة الغرامات عادة ضئيلة و تزداد ضالتها

كلما ازدادا قانون العقوبات قربا من تحقيق الهدف من وجوده ، لا ينتج عنها الكثير من الاثار الاقتصادية و الاجتماعية و لا يمكن الاعتماد عليها كمصدر ايرادي هام لميزانية الدولة[65] .

المطلب الثاني : التعويضات

التعويضات اللازم دفعها للدولة تعويضا عن اضرار معينة لحقت بها أما من الافراد و الهيئات الخاصة في الداخل او من دولة أخرى كتعويضات الحرب مثلا[66] .

المطلب الثالث : الاتاوة

تتمثل في مبلغ من النقود تفرضه الهيئة العامة على فرد من افراد معينين دفعه مقابل الاستفادة الخاصة من مشروع من المشروعات العامة كما في حالة ما اذا ترتب على إقامة طريق او توسيعه ، هنا قد تجبر الهيئة العامة التي قامت بتنفيذ هذا المشروع للمحاذين له على دفع مقابل يتمثل في جزء من الزيادة التي طرأت على قيمة عقاراتهم دون نشاط او مجهود من قبل ملاكها [67].

المطلب الرابع : الهبات و الهدايا

قد تتلقى بعض الحكومات من حين لآخر بعض الهدايا و التبرعات من مواطنيها بغية المساعدة في تمويل النفقات العامة ، و تتميز هذه الهبات و الهدايات بضالة الصيلة و عدم ضمان دوريتها الامر الذي يجعل من الصعب الاستناد اليها باعتبارها مصدرا من المصادر الاصلية في تمويل النفقات ، و لكن هذا لا ينفي قيام صيلة التبرعات و الهدايا في بعض الدول بدور هام في تغطية جانب كبير من النفقات العامة و خاصة بالنسبة للمستشفيات و التعليم [68].

المبحث السادس : الضرائب

المطلب الأول : تعريف الضريبة[69]

_فريضة الزامية تقوم الدولة بتحديدها بما تتمتع به من سيادة و يلتزم الممول بأدائها متى انطبقت عليه شروط دون مقابل تحقيقا لأهداف المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

---

[65] يحي عبد الغني أبو الفتوح : الجوانب الاقتصادية و المالية في الميزانية العامة للدولة، مركز البحوث ، معهد الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، 2014،ص100.

[66] محمد دويدار : مرجع سبق ذكره ، ص 158

[67] المرجع نفسه ، ص 159

[68] يحي عبد الغني أبو الفتوح : الجوانب الاقتصادية و المالية في الميزانية العامة للدولة ، مرجع سبق ذكره ، ص 100.

[69] محمد خصاونة : مرجع سبق ذكره ، ص 89..

_كما انها استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الافراد وبطريقة نهائية و بلا مقابل بهدف تغطية الأعباء العامة.

_كما انها مبلغ نقدي يدفعه المكلفون جبرا و بدون مقابل الى الدولة بهدف تمويل الانفاق العام الحكومي و تحقيق الأهداف المالية و الاجتماعية للدولة .

من خلال هذه التعريفات يمكن لن تحدد خصائص الضريبة كما يلي[70]:

أ_ الضريبة إلتزام نقدي : ان الأصل في الضريبة انها مبلغ من النقود أي انها اقتطاع نقدي و هذا يعكس التطور الأصل في شكل الضريبة التي ظهرت في بادئ الامر في صورة اعمال الزامية و من جهة أخرى يبرز الطابع النقدي للمجتمعات المعاصرة .

ب_ الضريبة فريضة اجبارية : المكلف بالضريبة مجبرا بدفعها و باستخدام قوة القانون و عدم تسديدها في وقتها يعرض المكلف بالضريبة للمسائلة القانونية ، و ان الدولة هي التي تحدد مقدار الضريبة و مواعيد التسديد و كيفية التسديد و تمارس بذلك ضمان السيادة الوطنية للدولة .

ج_ الضريبة تفرض من قبل الدولة و بدون مقابل : الضريبة تدفع دون مقابل ، و دافع الضريبة لا يتحصل على فائدة خاصة من جراء دفعها ، اما الاستفادة فيتحصل عليها بصفته في جماعة ، كاستفادته من خدمات البنى التحتية و المرافق العامة للدولة و التي تم انشاؤها و تمويلها أصلا من أموال دافعي الضراب .

د_ هدف الضريبة تحقيق منفعة عامة: الهدف من الضريبة هو تحقيق المنفعة العامة ، لكن الخلاف قد نشأ بين الاقتصاديين حول تحديد مفهوم المنفعة العامة ، فالتقليديون حددوا المنفعة العامة في تغطية نفقات الدفاع ، الامن و العادلة و بالتالي فهي مالية و لا تتخل في الية السوق ، لكن مع تطور دور الدولة اصبح للضريبة اهداف سياسية و مالية و اجتماعية و أصبحت أداة هامة من أدوات السياسة المالية .

المطلب الثاني : الضريبة عبر التاريخ

عبر التاريخ اعتبرت الضريبة كعلاقة مالية بين الحكومة كسلطة سياسية وبين الافراد باعتبارهم منتجين و مستهلكين ، لذلك فان تطور النظام الضريبي انما يعكس دائما التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للمجتمع ، و قد تطور نظام الضريبة وتغيرت أهدافه بتغير نظام الدولة و دورها في المجتمع .

[70] محمد خصاونة : مرجع سبق ذكره ، ص 90_92.

ففي العصور القديمة اتخذت شكل الجزية ، يفرضها الغزاة على أصحاب البلاد و يدفعها المهزوم ، ثم في العصور الوسطى في أوروبا اتخذت شكل التزام عيني أي عمل السخرة ، تدفع للكنيسة و للملك ، ثم مع بروز القومية الحديثة و تزايدت نفقاتها ، تزايد دور الضريبة كمصدر رئيسي للإيرادات العامة .

مع تطور الفكر الاقتصادي و المالي لدور الدولة ، تطورت أغراض الضريبة ، ففي ضل سيادة فكرة حياد المالية العامة عند الفكر التقليدي اقتصر الدور المالي للجولة على توفير المال للقيام بوظائف الامن و العدالة و الدفاع ، فهي لا تؤدي الى تغيير المراكز النسبية للأفراد او التأثير في قراراتهم الاقتصادية ، فهذه القرارات تتخذ في ضوء السوق فقط .في العصر الحديث الضريبة هي اقتطاع نقدي ، الا استثناءات قليلة كتنازل الافراد عن بعض ممتلكاتهم و هي مرتبطة بأحوال الازمات و الحروب[71] .

المطلب الثالث : القواعد الأساسية للضريبة

النظام الضريبي جزء من النظام المالي الذي بدوره جزءا من النظام الاقتصادي ، و هذا النظام الاقتصادي هو الذي يدد اهداف النظام الضريبي و ادواته و تنظيمه الفني في اطار من التناسق و التكامل ، ولكي يحقق النظام الضريبي الكفاءة يجب ان يحقق التوازن بين الصالح العام و الصالح الخاص ، او بين مصلة الدولة و مصلة الممولين ، و ذلك في شكل قواعد او مبادئ تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة و قد استقرت هذه المبادئ منذ ان وضعها ادم سميث في قواعد أربعة : قاعدة العدالة ، اليقين ، الملائمة و الاقتصاد في النفقات الجبائية ، و نضح هذه القواعد الأربعة كما يلي[72] :

أ_ قاعدة العدالة : مضمون هذه القاعدة انه يجب عند فرض الضرائب على المواطنين مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العام بين المواطنين و قد اشار ادم سميث الى انه يساهم كل اعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية بحيث تكون المساهمة مناسبة مع دخولهم ، اما الفكر المالي الحديث فيرى ان الضريبة التصاعدية هي التي تحقق العدالة ، و يساهم كل المواطنين في الأعباء العامة وفقا لمقدرتهم المالية ، كما ان قاعدة العدالة تفرض على جميع الأشخاص و على كافة الأموال دون استثناء ، ولكن تبقى دائما هناك استثناءات في صورة إعفاءات .

[71] فياض عبد المنعم : اقتصاديات المالية العامة ، كلية التجارة ، جامعة الازهر ، 2006_2007 ، ص 245_246.

[72] المرجع نفسه ، ص 256.

ب_ قاعدة اليقين : مضمونها ان الضريبة يجب ان تكون محددة بوضوح من خلال الوعاء و السعر و ميعاد الوفاء و طريقة الدفع و تؤدي مراعاة هذه القاعدة الى علم الممول بالضبط بالالتزاماته من قبل الدولة ، ومن ثمة يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف او سوء استخدام .

ج_قاعدة الملائمة في الدفع : مضمون هذه القاعدة وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلائم مع ظروف الممولين الشخصية و بالأخص فيما يتعلق بميعاد التحصيل و طريقته و اجراءاته ، و من هذه الناحية يعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله اكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل و على إيداع القيم المنقولة ، و قد نجم عن تلك القاعدة (قاعدة الجر عند المنبع و هي إحدى القواعد المتبعة في تحصيل الضرائب) .

د_قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية : مضمون هذه القاعدة هو وجوب تنظيم كل ضريبة بحيث تتكفل الدولة في سبيل تحصيل الضريبة اقل مبلغ ممكن ، فمن المعلوم ان الدولة تتحمل نفقات تحصيل الضرائب المختلفة ، تتمثل في أجور المواطنين المكلفين بربط و تحصيل الضريبة ، و كلما قلت نفقات الجباية كلما كان ايراد الضريبة غزيرا .

المطلب الرابع : **التقسيمات المختلفة للضريبة** : تأخذ النظم الضريبية في مختلف دول العالم بتقسيمات مختلفة للضرائب وفقا لسعرها او وفقا للمادة الخاضعة للضريبة ، او وفقا لطريقة الاقتطاع المباشر او الغير مباشر ، ويتوقف اختيار نوع الضريبة على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للدولة ، وقبل تقسيم الضرائب يجب معرفة الوعاء الضريبي الذي يتمثل في المادة الخاضعة للضريبة او الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة ، و يمكن تقسيم الضرائب على النحو التالي : و يتم تقسيم الضرائب بسب سعرها او وعائها على النحو التالي[73] :

أولا_ الضرائب حسب سعرها : و تنقسم الى نوعين من الضرائب

أ_الضرائب التوزيعية : و هي الضرائب التي لا يتحدد سعرها مقدما و انما تقوم السلطة المالية بتحديد عائدها الإجمالي ثم تقوم بتوزيع هذه الحصيلة الاجمالية على أقاليم البلد لجمع هذه الحصيلة ، بحيث تكون المحصلة الاجمالية للضريبة التوزيعية مبلغا محددا سلفا و هذا النوع من الضرائب لم يعد ملائما في الدولة الحديثة .

[73] يحي عبد الغني أبو الفتوح : الجوانب الاقتصادية و المالية في الميزانية العامة للدولة، ص ص 107_109.

ب_الضرائب القياسية : تلك الضرائب التي يتحدد سعرها سلفا دون تحديد لحصيلتها النهائية و تكون على شكل نسبة معينة على قيمة الوعاء الخاضع لها ، و تأخذ أسعار الضريبة نسبة ثابتة من الوعاء او تصاعدية او متدرجة تدرجا عكسيا .

ثانيا : الضرائب حسب وعائها : تنقسم الضرائب حسب وعائها الى ما يلي

أ_ الضرائب على الأشخاص : و هي تعد من الضرائب غير المستخدمة في الواقع العملي ،حيث وعاء هذا النوع من الضرائب هو الوجود الادمي أي ان الفرد هو موضوعها ، و تقسم الى :

_ ضريبة الفرد البسيطة: و تفرض بسعر موحد على جميع الافراد بغض النظر عن السن و الجنس و بسبب نظرتها الموحدة لجميع الافراد فإنها لا تحقق العدالة .

_ضريبة الفرد المدرجة : تفرض على الأشخاص بأسعار مختلفة تبعا للجنس او العمر او المنزلة الاجتماعية ، و قد فرضت في ظل النظام المالي الإسلامي على شكل جزية مفروضة على الرجال دون النساء .

ب_ الضرائب على الأموال : و هي الضرائب التي يكون وعاؤها المالي و تفرض الضرائب على الأموال اما بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

ثالثا : الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة

و تصنف أنواع الضرائب بناءا على أسس مختلفة منها التصنيف كضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة .

أ_ الضرائب المباشرة : هي التي تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه او امتلاكه ، و الوعاء هنا ما هو الا أملاك المكلف بالضريبة ، و يمكن التمييز بين مجموعتين رئيسيتين من الضرائب المباشرة : الضرائب الدخلية و هي الضرائب التي تفرض على الاموال عند اكتسابها أي عند دخول الأموال في ذمة المكلف ، و الضرائب على الثروة هي الضرائب على الأموال عندما يملكها المكلف ، أي بعد حيازة الأموال و تكوين ثروة بها .

ب _ الضرائب الغير مباشرة : تكون الضرائب غير مباشرة عندما يدفعها المكلف ثم يقوم بنقل عبئها الى شخص ثالث ، و يمكن تقسيمها الى عدة أنواع كالتالي : الضريبة العامة على المبيعات ، الضريبة على الإنتاج ، الضريبة على القيمة المضافة ، الضرائب او الرسوم الجمركية .

المطلب الخامس : الاثار الاقتصادية للضريبة

للنظام الضريبي في اقتصاد رأسمالي معين اثار بعيدة المدى من الناحية الاقتصادية ، بحث يؤثر على الاثمان إما بالارتفاع او بالانخفاض مما يؤثر على إعادة توزيع الموارد الانتاجية كما تؤثر على معدل نمو الاقتصاد من خلال التأثير في دخول الافراد و توزيعها بين الاستهلاك و الادخار ، و يؤثر أيضا على النمو الاقتصادي في كيفية توزيع الكمية المعنية من الاستثمارات بين الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادي ، و قد كانت النظرية التقليدية في المالية العامة تأخذ بمبدأ حياد الضريبة ، لكن الواقع ان الضريبة لم تكن يوما محايدة في الحياة الاقتصادية اذ لها اثار اقتصادية ، و هذه الاثار تزداد أهمية في اتساع نطاق دور الدولة الراسمالية في الحياة الاقتصادية للمجتمعات الراسمالية المعاصرة ، وفيما يلي نوضح الاثار الاقتصادية كما يلي[74] :

أ_ اثر الضريبة على الانتاج : نوضح اثر الضريبة على الإنتاج حيث تأثيرها على الحافز و من حيث تأثيرها على نفقة الإنتاج :

_*تأثير الضريبة على حافز الإنتاج* : بالنسبة للنظرية التقليدية فان فرض ضريبة قد يؤدي الى زيادة حافز الإنتاج و انما في حدود ضيقة اذ الامر يتوقف على نوع الاستهلاك الذي يؤدي فرض الضريبة الى الحد منه ، فإذا تعلق الامر بالحد من سلعة ضرورية فإن الدافع لزيادة الدخل (للتعويض عن النقص الذي أصاب المكلف نتيجة لفرض الضريبة) يكون اقوى في حالة ما اذا تعلق الامر بالحد من استهلاك سلعة غير ضرورية .

في الوقت الحالي فيصعب الاخذ به بحيث العبئ الضريبي اثقل من ان يدع مجالا لمثل هذه المحاولات لتعريف ما يتنازل عنه المكلف للخزينة العامة عن طريق الضريبة و خاصة في الحالات التي يكون فيها السعر تصاعديا لدرجة كبيرة ، الامر الذي يقلل من الرغبة في العمل التعويضي ، الا ان هذا الأثر للضريبة (نحو عدم تشجيع المجهود الإضافي) يحد منه رغبة المكلف في الاحتفاظ في مواجهة الضريبة بمستواه المعيشي و وضعه الاجتماعي .

_ تأثير الضريبة على نفقة الانتاج : تؤدي الضريبة المباشرة الى ارتفاع ثمن التكلفة ، و في هذا المجال يتعين التفرقة بين الاشكال المختلفة للسوق الرأسمالية ، فاذا كانت سيادة ***المنافسة الكاملة*** فإن المنتج لا يستطيع تعويض ما دفعه كضريبة عن طريق زيادة ثمن البيع عن المستوى السائد في السوق و بذلك يقع اثر الضريبة على الأرباح فينقص الربح او يسبب له خسارة ، و بذلك فان الإنتاج يقل و بالتالي يقل العرض من السلع ، أما اذا كان ***السوق احتكاري*** فإن الزيادة في الضريبة تدفع بالمنتج الى الزيادة في سعر السلع

[74] محمد دويدار : مرجع سبق ذكره ، ص ص 209_210

بمقدار الزيادة في الضريبة ، اما اذا كان السوق ***المنافسة الاحتكارية*** فان المنتجين يسيطرون سيطرة جزئية على السوق ، و بالتالي فان رفع الثمن بمقدار الضريبة قد تؤدي الى رد فعل غير مواتي من جانب الطلب ، و بالتالي فان الإنتاج يتجه نحو الانخفاض

ب_ أثير الضريبة على الاستهلاك: تؤدي الضريبة الى انقاص الدخول و بالتالي تقليل الاستهلاك، ولكن الطلب على السلع لا يقل بنفس النسبة بل يتفاوت هذا النقص من سلعة الى أخرى بحسب درجة مرونة الطلب عليها، فالسلع ذات الطلب المرن أي التي يمكن الاستغناء عنها او انقاص الكمية المشترات يتأثر استهلاكها بالضرائب اكثر من تأثير السلع ذات الطلب غير المرن لان هذه السلع الأخيرة تتطلب بعد فرض الضرائب بنفس الكمية او بكمية مقاربة لما كانت عليه قبل فرضها.

كما يؤثر على الضريبة على الاستهلاك حسب الطبقات التي تصيبها ، فإذا انصبت على الأغنياء فإن هؤلاء لن يقلعوا عن استهلاكهم بل سيقتطعون الضريبة مدخراتهم ، اما اذا اصابت الضريبة الفقراء ، فإنهم سيقللون من استهلاكاتهم للسع ذات المرونة النسبية .

كما ان استخدام حصيلة الضريبة في طلب بعض السلع و الخدمات او تكوين دخول لبعض الافراد فان الاستهلاك قد لا ينقص بعكس الحل لو انها جمدت حصيلة الضريبة مثلا [75].

ج _اثر الضريبة على التوزيع : قد تؤدي الضريبة الى إساءة توزيع الدخول و الثروات اذا اصبح الفقراء اكثر من الأغنياء ، و تعتبر الضرائب غير المباشرة من هذا النوع من الضرائب ،و على العكس من ذلك ، تؤدي بعض الضرائب التي تصيب الأغنياء الى تقليل التفاوت بين الثروات و الدخول مثال ذلك الضرائب التصاعدية على الدخول و التركات ،وقد يكون من نتائج انفاق حصيلة هذه الضرائب زيادة التقارب بين الدخول ،كأن ينفق ما اقتطع من دخول الأغنياء كإعانات نقدية كمعاشات للضمان الاجتماعي مثلا ، او في إقامة خدمات عامة ليتفيد منها الفقراء كالمستشفيات المجانية[76] .

د_أثر الضريبة على الادخار و تكوين راس المال : يتكون الادخار القومي في الاقتصاديات الراسمالية من الادخار الخاص و الادخار العام، عندما تقوم الدولة باستثمارات التي تدخل في نطاق نشاط قطاع الدولة يمكنها ان تلجأ الى الضريبة لتمويل هذه الاستثمارات على هذا النحو يمكن ان تكون الضريبة وسيلة تكوين ادخار الدولة او (الادخار العام) و بالتالي تؤثر على الادخار القومي .

---

[75] محمد حلمي مراد : مالية الدولة ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ نشر ، ص 219.

[76] المرجع نفسه ، ص 219.

أما اثر الضريبة على الادخار الخاص ، فإننا نحاول معرفة كيفية استخدام الضريبة للحد من الاستهلاك و تشجيع الادخار ، نلاحظ ان الأثر الأول لفرض الضريبة يتمثل في انقاص الدخول المتاحة ، و بالتالي الانقاص من الاستهلاك و المدخرات ، حيث يتم الانفاق على الاستهلاك الضروري الذي يلبي الحاجة الضرورية التي لا تتغير.

يكون الادخار اول ضحايا الضريبة و يتمثل العبئ الأكبر لنقص الدخل تتجه لفرض ضريبة او الرفع من سعرها ، كما يجب التفرقة بين طائفتين من الضرائب :

_طائفة يكون اثرها على الحد من الادخار ، و هي الضرائب التي تصيب مصادر الادخار و الضرائب التي تفرض على راس المال و الأرباح بعض النشاطات فتجعل الاستثمار فيها غير جذاب .

_ طائفة قد تؤدي الى تشجيع الادخار : و هو اثر يتحقق اذا ما نتج عنه الحد من الاستهلاك و يدخل في هذه الطائفة الضرائب على الانفاق ، الضرائب على السلع الاستهلاكية ، الرسوم الجمركية ، مثل هذه النتيجة يمكن تأكيدها عن طريق استخدام السعر التنازلي لتحديد قدار الضريبة ، و كذلك عن طريق الاعفاء الكلي او الجزئي للمدخرات من الضريبة و اعفاء الاستثمارات الجديدة من الضريبة لفترة معينة.

أما فيما يتعلق بنمط الادخار الخاص قد تؤدي الضريبة الى تغيير توزيع المدخرات بين الطبقات الاجتماعية التي تستطيع القيام بالادخار فالزيادة في سعر الضريبة المفروضة على الدخول الكبيرة تساعد على تحقيق الاتجاه نحو نقص مدخرات الافراد ذوي دخول كانت تسمح لهم بالادخار و زيادة مدخرات المشروعات [77] .

المبحث السابع : القروض العامة

المطلب الأول : تعريف القرض العام

_ مبلغ من المال قد يكون نقدا او عينا تحصل عليه الدولة اختيارا من قبل اشخاص القانون العام او الخاص ، محليين او أجانب ، بموجب عقد رسمي موافق عليه من السلطة التشريعية ، يحدد مبلغ القرض و طريقة سداده في المستقبل مع القواعد المترتبة عليه[78] .

[77] محمد دويدار : مبادئ المبادئ المالية العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 223_224 .

[78] سوزي عدلي ناشر : المالية العامة (النفقات العامة ، الإيرادات العامة ، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 235.

ـ هو دين مستحق على الدولة أو هيئة عامة تتعهد بموجب عقده الذي يصدر به قانونا بسداده اصله و فوائده بشروط محددة و فوائده بشروط محددة [79].

ـ قيام سلطة عامة بإبرام عقد لاقتراض مبالغ مالية لتمويل مشاريع تنموية او أي نفقات أخرى ، تتعهد بموجبه السلطة العامة بسداد المبالغ المقترضة ، و ما يترتب عليها من التزامات أخرى مع توفر المشروعية للاقتراض ، ولك بأن تكون إجراءات الاقتراض في اطار القواعد القانونية للبلد المدين[80] .

من خلال التعاريف السابقة نوضح ما يلي :

ـ القرض العام تحصل عليه الدولة

ـ يكون نقدا او عينا

ـ الدولة تستطيع ان تقترض من الأجانب او من المحليين و من الافراد او المؤسسات.

ـإعادة القرض يكون عادة بفترات و بنسب و فوائد قيم الانفاق عليها مسبقا و تدون في عقده .

ـ يوجه القرض الى مشاريع التنمية او للاستهلاك .

المطلب الثاني : موقف الفكر الاقتصادي من القروض العامة

أـ في مرحلة العصور الوسطى: عرفت فترة القروض الوسطى هيمنت الكنيسة ، و بالتالي فان المعاملات المالية مرتبطة بالتعاليم الدينة و قد حرمت التعاليم المسيحية الربا ، بأية واضحة في انجيل لوقا (إذا اقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأي فظل يعرف لكم ... و لكن افعلوا الخيرات و أقرضوا غير منتظرين عائداتها و إذا يكون ثوابكم جزيلا) [81].

ب_ في الفكر التجاري : تزامن ظهور الفكر التجاري في الفترة الممتدة من القرن 16 الى بداية القرن 18 ، ظهور الدولة القومية و التي تعتمد بشكل واضح في إيراداتها على الضرائب و مصادرة ممتلكات بحجة المصلحة العامة ، ولكن هذا المرحلة لم تتطرق الى القرض العام .

ج_في الفكر الطبيعي : اكد الفيزيوقراط على أهمية الزراعة في خلق الثروة و لم يتطرقوا الى مناقشة القروض العامة .

---

[79] عبد الكريم بركات و اخرون : المالية العامة ، الدار الجامعة ، الإسكندرية ، 1986، ص 299.

[80] ديوان المحاسبة الكويتي : تحليل الدين العام ، دراسة مقدمة الى لقاء المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة ، المنعقد في الكويت ، 2003 ، ص 03

[81] حامد عبد المجيد دراز: مبادئ المالية العامة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر 2008 ، 304.

لكن مع بداية بالقرن 18 ظهر كتاب معاصرون للفيزيوقراط تطرقوا للقروض العام ، حيث برروا بالدرجة الأولى ***الفوائد*** المترتبة عن القروض العامة و الخاصة و اعتبروا الفوائد ما هو الا وسيلة للمحافظة على قيمة القرض عند اقتراضه و في زمن سداده ، كما برروا ان فوائد القرض ماهي الى تأمين على أصل القرض ، مؤكدين انه يجب ان تكون الفوائد في اقل مستوى لها حتى لا تحدث ضررا بالاقتصاد.

كما اتجه اخرون لانتقاد القروض العامة لسبب[82] :

_ فوائدها تزيد من تكاليف المشاريع.

_تخلف طبقة من العاطلين تعتمد على الفوائد

_ الاستمرار في الاقتراض يؤدي حتما الى افلاس الدولة .

لكن بشكل عام ، هذه الفترة لم تول اهتما واسعا بالقروض و انما كان تركيزها اكثر على الضرائب .

د_ في الفكر التقليدي : عارض الكلاسيك الاقتراض العام باعتبار ان له اثار سلبية تتمثل في زيادة الانفاق مستقبلا (فوائد القروض) مما يستلزم فرض ضرائب جديدة للوفاء بأصل الدين و بفوائده ،و معارضة التقليديون للاقتراض يستند على المبادئ الأساسية للفكر الكلاسيكي بحيادية الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، و اقتصار انفاقها على الوظائف الكلاسيكية للدولة ، و الزامية توازن الميزانية و بالتالي أي اقتراض سيدفع الدولة الى الزيادة في الانفاق في المشاريع الغير إنتاجية و قد تتوجه الى التبذير ، و بذلك فان سداد القرض سيكون بالرفع من الضرائب او بتنويع الوعاء الضريبي ، و هذا ما يسبب تراجع في حجم الإنتاج و الاستهلاك .

و_ في الفكر الحديث: يؤكد كينز على ضرورة تدخل الحكومة في رفع الاقتصاد نحو التشغيل الكامل عن طريق استحداث عجز في الموازنة العامة و تمويله بالقرض العام ، و بهذه الحالة فان الانفاق الحكومي سوف يعمل على سحب الموارد العاطلة من القطاع الخاص و يسمح بتشغيلها مما يؤدي الى زيادة الناتج و الدخل ، بمعنى الالتجاء الى القروض العامة لتغطية النفقات العامة ، سواءا نفقات استثمارية او نفقات استهلاكية .

[82] جابر السيد انتصار : الإصلاح الاقتصادي والدين العام المحلي في مصر، رسالة ماجستير في الاقتصاد (غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2004 ، ص58.

كما ان تأثير او معارضة القروض العامة يتوقف على الاثار التي تحدثها من حيث اصلاح مشاكل عدم الاستقرار، كما يرى Abalerner ، ان سداد أعباء الدين العام ليس من الضرورة ان يتم من خلال فرض ضرائب جديدة ، و انما يمكن مواجهته عن طريق عقد قروض جيدة ، او اصدار نقدي جديد [83].

المطلب الثالث : أسباب التوجه للقرض العام

عادة ما تتوجه الدول للاقتراض ، و يكون ذلك لأسباب كثيرة يمكن توضيحها كما يلي[84] :

_ عجز في الميزانية العامة للدولة بسبب زيادة حجم الانفاق العام على الايراد العام .

_ ضعف و عدم كفاءة المدخرات الاستثمارية لتنفيذ الخطط التنموية الاقتصادية و الاجتماعية.

_ الخلل في ميزان المدفوعات (الميزان التجاري) نتيجة زيادة الواردات على الصادرات

_ حدوث أزمات مفاجئة كالحروب و الكوارث

_ حدوث عجز في التمويل الحكومي يتجه عدم التناسق بين الإيرادات المحصلة و صرف النفقات خلال فترة معينة

المطلب الرابع : العوامل المحددة للاقتراض العام

ان مقدرة الدولة في الحصول على القروض الداخلية و الخارجية سوف يتوقف على العديد من العوامل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية من أهمها[85] :

أ_ حجم المدخرات الخاصة : تزيد القدرة على الحصول على القروض الداخلية كلما زادت المدخرات الخاصة و العكس صحيح ، بمعنى انه كلما زاد الدخل مع ثبات العوامل الأخرى كلما زاد حجم الادخار و العكس صحيح ، لوجود علاقة طردية بين الدخل و الادخار .

ب_معدل الفائدة على سندات الحكومة : كلما ارتفع معدل الفائدة على القروض العامة مع ثبات العوامل الأخرى ، فإننا نتوقع زيادة الرغبة لدى المجتمع على الاكتتاب في السندات العامة و العكس صحيح .

---

[83] نصر قائد الشمري: إدارة و رقابة الدين العام في الجمهورية اليمنية 1991_2005، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2008 _2009 ، ص 15_16.

[84] المرجع نفسه ، ص 04 .

[85] سعيد عبد العزيز عثمان : مقدم في الاقتصاد العام (المالي العام)، مدخل تحليلي معاصر ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003، ص 317_321.

ت_درجة الاستقرار الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي : ان درجة الاستقرار الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي التي تنعم بها الدولة تمثل شرطا ضروريا لحصول الدولة على القروض العامة بصورة اختيارية سواءا كان القرض داخليا او خارجيا ، فمعدلات التضخم مثلا كلما ارتفعت ، أدى الى توقع الافراد انخفاض القيمة الحقيقية لقروضهم، ومعدل الفائدة المدفوعة لن تكون ثابتة لتعويض الافراد عن الانخفاض في القيمة الحقيقة لقروضهم مما يمنع الافراد عن الاكتتاب في السندات الحكومية .

ج_قدرة الدولة على خدمة قروضها : تتمثل خدمة القروض العامة في الفائدة السنوية على القرض بالإضافة الى الأقساط التي ينبغي ان تسدد في أوقات محددة (الفوائد و الاقساط)، او المبلغ الذي يتعين دفعه عند استهلاك قيمة سندات القرض (القيمة الاسمية) و في الواقع فإن قدرة الدولة على سداد الأقساط و الفوائد تتوقف بدورها على العديد من العوامل (الدخل القومي ، مدى قدرة الدولة على زيادة الصادرات و التقليل من الواردات ، مدى القدرة على تحقيق فائد في الميزان التجاري بميزان المدفوعات ، مدى قدرتها على الرفع من إيراداتها من خلال اكتشاف اوعية ضريبية جديدة و مكافحة التهرب الضريبي).

ح_ العلاقات السياسية مع العالم الخارجي : كلما زادت قوة العلاقات السياسية ، كلما سهل الحصول على القروض و بشروط ميسرة ، إضافة الى الحصول على اعانات .

المطلب الخامس : تصنيفات القروض العامة

يمكن التمييز بين الاشكال التالية للقروض العامة [86]:

أ_من حيث حرية الاكتتاب

_قروض عامة اختيارية : الأصل في القروض ان تكون اختيارية ، و يكون الدافع الأساسي ورائها هي المزايا النقدية و العينية كالحصول على معدلات فائدة مرتفعة ، الاعفاء من ضريبة الدخل ، كما ان عملية تبديل القروض أيضا اختياري باستبدال سندات بسندات قرض جديد او المطالبة برد قيمة السندات القديمة اذا كان اجل استحقاقها قد حان .

_قروض اجبارية : الدولة تجبر الافراد و المؤسسات على الاكتتاب في سندات القرض ، مع رد اصل القرض و دفع فوائده ، كما تقوم بتمويل القروض قصيرة الاجل الى قروض طويل الاجل بطريقة جبرية دون موافقة الطرف الاخر و قد تكون بشروط مختلفة عن شروط القرض القديم .

[86] المرجع نفسه ، ص 309_316..

ب_ من حيث مدة القرض

_ قروض قصيرة الاجل : تلتزم الدولة بتسديدها في مدة لا تتجاوز السنة ، و من اشهر الأمثلة على هذه القروض ما يسمى بأذونات الخزينة و الغرض منها تحقيق اهداف اقتصادية كتمويل العجز المؤقت في بنود الإيرادات الحكومة و نفقاتها ، و سبب العجز قد يكون كارثة طبيعية او غير طبيعية ، مواجهة التضخم بامتصاص القوة الشرائية الزائدة في المجتمع ، و مميزاتها انها قصيرة الاجل و منعدمة المخاطر كما انها تحت ضمانة البنك المركزي .

_قروض عامة متوسطة و طويلة الاجل : القروض المتوسطة الاجل يتراوح مداها من سنة الى خمس سنوات ، اما القروض الطويلة فهي التي تزيد عن خمس سنوات ، و قد تصل الى ما لا نهاية و تسمى بالقروض الدائمة ، بحث لا تحدد الدولة فترة استحقاقها ، و من امثلة القروض المتوسطة و الطويلة الاجل ما يسمى بسندات التنمية ، تلجأ اليها الدولة بسبب عجز الضرائب و الرسوم على تمويل المشاريع التنموية ، و هي تلجأ للأفراد او المؤسسات داخل البلد او خارجه .

ت_من حيث المصدر المكاني للقرض

_قروض عامة داخلية : تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الافراد و المؤسسات التي تقيم داخل حدودها السياسية بغض النظر عن جنسية المقرض أي سواءا كان وطنيا او اجنبيا ، و ينقسم بدوره الى ***قرض داخلي حقيقي و قرض داخلي مزيف*** ، *فالقرض الداخلي الحقيقي* يترتب عليه تحويل موارد حقيقية من افراد المجتمع الطبيعيين و المعنويين الى الحكومة ، و هذا القرض لن يؤثر على العرض النقدي الكلي في المجتمع ، بل يترتب عليه تخفيض القوة الشرائية لدى الافراد ، و قد يكون قرض قصير او طويل الاجل ، *اما القرض الداخلي المزيف* ، يترتب عليه خلق قوة شرائية جديدة في المجتمع فهو يمثل اقتراضا للحكومة من البنك المركزي و البنوك التجارية و في الحقيقة ما هو الا زيادة مقننة في كمية النقود .

_ قروض عامة الخارجية : هي تلك القروض التي تأتي بها الحكومة من الأسواق الخارجية ، تحصل عليها الدولة من المؤسسات الخاصة الأجنبية كالبنوك التجارية و الافراد ، و أيضا من المؤسسات الدولية كالبنك الدولي للإنشاء و التعمير ، و أيضا من المؤسسات الإقليمية

و اللجوء الى القروض العامة الخارجية بسبب عدم كفاية الموارد المالية المحلية من ضرائب و رسوم و حتى اقتراض داخلي ، الاحتياج للعملة الصعبة لشراء المعدات و الآلات و عدم كفاية مخزونها منها .

ث_من حيث قابلية القرض للتسويق :

_ قروض قابلة للتسويق : حيث تصدر سندات القرض لحاملها ، ومن ثمة فإنها تكون قابلة للبيع و الشراء في سوق الأوراق المالية

_ قروض غير قابلة للتسويق : تصدر سندات القرض بقيمة اسمية و تسجل في سجلات خاصة ،كما ينص عليه عقد اصدار هذه السندات على عدم قابليتها للتحويل من شخص الى اخر ، أي عدم قابليتها للتسويق ، أي امل هذه السندات لا يستطيع ان يتعامل بها في سوق الأوراق المالية .

المطلب السادس: الاثار الاقتصادية للقروض العامة

تتوقف الاثار الاقتصادية للقرض العام على عوامل كثيرة حسب التصنيفات التي يخضع لها ، و نوضح الاثار الاقتصادية كما يلي:

أ_ الأثار الاقتصادية للقرض العام الخارجي : تتوقف الاثار المترتبة للقرض العام الخارجي وفقا لاستخداماته .

- في حالة استخدام حصيلة القرض بانفاقها على الجوانب الاستهلاكية ،فإن الاقتصاد الوطني يتحمل سداد اصل القرض مع الفوائد ، بمعنى انقطاع جزء من ثروة الدولة [87] .
- في حالة استخدام حصيلة القرض بإنفاقه على الجوانب الاستثمارية فان ذلك سيؤدي الى زيادة الإنتاج و التشغيل ورفع مستوى الدخل القومي إضافة الى ان الاعباء المستقبلية لسداد اصل الدين و فوائده يكون من الزيادة المحققة في الناتج القومي.

كما يمكن الإشارة الى ان استخدام القرض العام لأغراض استثمارية لن يعطي نتائج إيجابية على الاقتصاد و يتوقف ذلك على عوامل أخرى متعددة خاصة في الدول النامية ، و التجارب اكدت وجود تباين في النتائج ، فقد كانت نتائج غير مرضية في دول و في دول أخرى كانت نتائج جد إيجابية خاصة دول جنوب شرق اسيا [88].

ب_ الاثار الاقتصادية للقرض العام الداخلي

- اثار القرض العام عند مرحلة الاقتراض : تؤدي عملية الاقتراض الى حدوث اثر انكماشي على الدخل القومي ، لان الاقتراض ما هو الا استحواذ على القوة الشرائية للأفراد و بالتالي تقليص الاستهلاك الخاص و الاستثمار الخاص ،كما يثير تنافسا بين

[87] سوزي عدلي ناشر : مرجع سبق ذكره ، ص 261.

[88]حامد عبد المجيد دراز: المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 376 .

الدولة و القطاع الخاص و المدخرات المعدة للاستثمار و هذا يؤدي الى ارتفاع سعر الفائدة و من ثمة الحد من الاستثمار فيحدث الانكماش[89] .

كما انه قد لا يحدث إنكماشا إذا كان هناك مدخرات معطلة ، فالإقتراض هنا سيعمل على تعبئتها و الاستفادة منها ، كما تؤدي الى زيادة التداول النقدي و بالتالي تشجع تكوين الدخول.

- الأثر في مرحلة الانفاق : الأثر في هذه المرحلة ***توسعي*** ، و يحدث مباشرة اذا وجهت القروض العامة الى الانفاق على الاستثمار مما يؤدي الى الرفع من الميل للاستهلاك عن طريق زيادة التوظيف في المشروعات العامة ، اما اذا وجهت القروض العامة الى النفقات الاستهلاكية فيتوقف الامر على نوع النفقات في هذه الحالة ، فإذا وجهت الى الخدمات الصحية و التعليمية و الثقافية كان لها اثر إيجابي على الناتج القومي من خلال زيادة إنتاجية العاملين ، اما اذا انفقت في جزء منها في منح اعانات عامة اقتصادية للمشروعات العامة و الخاص فان ذلك سيؤدي الى تحسين في هياكلها المالية مما يؤدي الى رفع مقدراتها الإنتاجية[90]
- الاثر في مرحلة خدمة القرض العام : اذا تم سداد الفوائد للقرض من خلال ضرائب جديدة او رفع أسعار الضرائب العامة ، فإن ذلك يؤدي الى أثر انكماشي على الناتج القومي حيث يؤثر سلبا على الحافز على الإنتاج و على القدرة الإنتاجية و من ثمة على الناتج القومي الكلي ، و يزادا هذا الأثر بصفة عامة في فترات الكساد مما يؤدي الى الحد من الطلب الكلي الفعال و هو ما يطيل فترة الكساد ، أما في حالة القرض العام الخارجي فانه في حالة استيراد سلع استهلاكية فان سداده يؤدي الى اقتطاع جزء من ثروة البلد و تحويلها للخارج ، اما اذا ما تم استيراد سلع استثمارية لمشاريع التنمية فان خدمة القرض هنا تكون باقتطاع جزء من الزيادة في ثروة الدولة .
- الأثر في مرحلة استهلاك القرض العام : يختلف الأثر حسب نوع القرض :

فاذا كان القرض الداخلي ، و الاقتصاد القومي عند مستوى اقل من التوظيف الكامل و كان عرض عناصر الإنتاج منتهي المرونة فان استهلاك القرض العام يؤدي زيادة الإنتاج و خلق مزيد من فرص التوظيف دون ارتفاع المستوى العام للأسعار ، اما اذا كان الاقتصاد القومي في حالة تشغيل كامل و أصبحت مرونة عرض الإنتاج صفر، فان استهلاك القرض العام لا يؤدي الى زيادة الإنتاج ، يترتب عليه خلق ضغوط تضخمية أي ارتفاع في المستوى العام للأسعار .

---

[89] ليلى الخواجة : منتدى الحوار الاقتصادي و قضية الدين العام الداخلي في الاقتصاد المصري، كلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، يونيو ، 1996.

[90] يحيى عبد الغني أبو الفتوح : مرجع سبق ذكره ، ص 142.

اما في حالة القروض العامة الخارجية : فالمبالغ التي تسدد تؤثر سلبا على ميزان المدفوعات ، وانتقال جزء من الثروة القومية الى العالم الخارجي يؤدي الى احداث اثار انكماشية على الكميات الاقتصادية الكلية مثل الاستثمار و الناتج القومي تتوقف حدتها على كيفية استخدام القرض[91] .

المبحث الثامن : الإصدار النقدي

يعتبر الإصدار النقدي الحديد احد وسائل حصول الدولة على إيرادات مالية و لتمويل النفقات و يطلق عليه التمويل عن طريق عجز الموازنة العامة او التمويل بالتضخم ، و تستطيع الدولة اللجوء الى الإصدار النقدي من خلال سلطتها في الاشراف على النظام النقدي كما يمكن خلق كمية نقود عن طريق الاقتراض من البنوك التجارية .

المطلب الأول : تعريف الإصدار النقدي

إلتجاء الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود الورقية لحساب الدولة أو بواسطة الائتمان المصرفي عن طريق البنوك التجارية في شكل نقود كتابية كالقروض أو أذون الخزانة التي تصدرها الدولة لصالح البنك المركزي أو لصالح البنوك التجارية في الحالة الثانية.

المطلب الثاني : موقف الفكر المالي و الاقتصادي من التمويل بالتضخم [92]

_ موقف الفكر التقليدي : اتجه الفكر المالي التقليدي الى ضرورة عدم اللجوء الى الإصدار النقدي الجديد لاجل تمويل النفقات العامة و هو يعتبر صورة من صور تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، و يؤدي الى العديد من الاثار السلبية و اعتمدوا في ذلك على الحجج التالية :

- الإصدار النقدي الجديد يعتبر صورة من صور تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و يؤدي الى زيادة الانفاق و حدوث التضخم و هذا الوضع يدفع بالأفراد الى زيادة طلبهم على السلع نظرا لتوقعهم ارتفاع اخر في الأسعار مستقبلا ، و يدفع بالمنتجين الى التقليل من منتجاتهم لرفع الربح مستقبلا و هذا من شأنه ان يؤدي الى انهيار اقتصادي .
- يؤدي التضخم الى سوء توزيع الدخل القومي ، فارتفاع الأسعار يضر بأصحاب الدخول الثابتة بينما يستفيد منها أصحاب الدخول المرنة و هم المنتجون و التجار الذين يحصلون على دخولهم في صورة أرباح .

[91] المرجع نفسه ، ص 143.

[92] خالد سعد زغلول حلمي و إبراهيم الحمد : مرجع سبق ذكره ، ص 465_467.

- يؤدي التضخم الى انخفاض الميل للادخار ، و ذلك بتفضيل الاشخاص الاحتفاظ بالسلع بدلا من الأموال ، مما يؤدي الى ارتفاع الميل للاستهلاك ، كما يؤدي الى هروب رؤوس الأموال للخارج و عدم اقبال رؤوس الأموال الأجنبية خوفا من انخفاض قيمة النقود داخل الدولة و هو العامل الرئيسي في الاستثمار .
- يؤدي التضخم الى تشجيع الاستثمار في المجالات الاستهلاكية و الابتعاد عن الاستثمار في المجالات الإنتاجية ، نظرا لسرعة دوران راس المال في المشروعات الاستهلاكية .
- يؤدي التضخم الى عجز ميزان المدفوعات ، فالتضخم وما يؤدي إليه من ارتفاع في المستوى لأسعار السلع الوطنية سوف يؤدي الى زيادة الميل الى الاستيراد السلع الأجنبية لانخفاض ثمنها عن مثيلاتها في الداخل و يضعف المقدرة التصديرية لارتفاع ثمنها عن مثيلتها في الخارج ، مع استمرار عجز ميزان الدفوعات سوف يؤدي حتما الى انخفاض قيمة العملة .

_موقف الفكر المالي الحديث : إمكانية اللجوء للإصدار النقدي واردة في الفكر الحديث من أجل تمويل النفقات العامة ، و استندا في ذلك على عدة حجج :

- حسب الفكر الحديث فان تلقائية التشغيل الكامل غير موجودة ، و يرى ان العوامل التي تدفع للادخار ليست هي نفسها العوامل التي تدفع الى الاستثمار و لا يمكن لحركة سعر الفائدة ان تحول كل ادخار الى استثمار ، لان الفائدة ليست ثمنا للادخار بل هي ثمن النقود ، أي ثمن النزول عن السيولة ، لذلك يرى كينز إمكانية ***انخفاض الطلب الفعلي*** عن العرض ، و ***الطلب الفعلي*** في نظر كينز هو ذلك الجزء من الطلب الكلي الذي يحقق للمنتجين اكبر ربح ممكن و الذي يتوقع المنظمون الحصول عليه من بيع كمية معينة من منتجات التشغيل و هذا الذي يوضح عند أي مستوى يتحدد التشغيل ، فالمنظمون و هم يحددون الإنتاج يتوقعون الطلب الكلي ، و لكنهم لا ينتجون و لا يستخدمون من عناصر الإنتاج و بصفة خاصة العمال الا بالقدر الذي يكلف الطلب الفعلي لاستجابته ، و هذا امر منطقي لان هذا المستوى هو الذي يحقق لهم اكبر قدر ممكن من الأرباح .

و يرى كينز ان الطلب الفعلي لا يرفع تلقائيا الى المستوى اللازم لتحقيق التشغيل الكامل ، ***و انه لابد من تدخل الدولة لرفع الطلب الفعلي او خفضه الى الحد الذي يتحقق معه التشغيل الكامل ، و من الوسائل التي يمكن للدولة الاعتماد عليها لتحقيق هذا الهدف هو التمويل بالتضخم .***

- التمويل بالإصدار النقدي تلجأ اليه الاقتصاديات المتقدمة التي نقص في التشغيل و لديها جهاز انتاجي مرن ، و الإصدار النقدي سيؤدي الى زيادة الطلب على أموال الاستهلاك و أموال الاستثمار أي تنشيط الطلب الفعلي و الدفع الى الإنتاج و الوصول الى التشغيل الكامل دون مخاطر ، و بعد الوصول الى التشغيل الكامل سيؤدي الى ظهور عوامل تساعد الحكومة على وقف استخدام التمويل بالتضخم ، كانخفاض أسعار الفائدة على اثر زيادة كمية النقود المعروضة مما يترتب عليه زيادة الاستثمارات .

ومن شأنه زيادة الانفاق العام زيادة الدخول الخاصة و يترتب عليه زيادة الاستهلاك، ونتيجة لزيادة كل من الاستثمار و الاستهلاك الخاص يزداد الطلب الفعلي الخاص ، و هنا تضطر الحكومة الى وقف التمويل بواسطة التضخم ، بل و تكون مطالبه بمراقبة مقدار زيادة الطلب الفعلي الخاص حتى تضمن تحقيق التوازن الاقتصادي .

المطلب الثالث : الدول المتخلفة و التمويل بالتضخم

إن ما يميز اقتصاديات الدول المتخلفة هو عدم مرونة الجهاز الإنتاج مع نقص في الموارد المالية لتكوين جهاز مرن ، لذلك أي اصدار نقدي سيؤدي الى رفع في الطلب مع عجز استجابة الجهاز الإنتاجي (ثبات العرض)، مما يؤدي الى ارتفاع في المستوى العام للأسعار ، و قد ظهر اتجاهين بين مؤيد و معرض لاستخدام التضخم و يوضح ذلك كما يلي [93]:

_ الاتجاه المؤيد : يرى هذا الاتجاه ان التمويل بالتضخم قد يكون له اثار إيجابية:

- التمويل بالتضخم يؤدي الى ***زيادة الادخار*** ، و هو نوع من الادخار الاجباري يمكن ان يشكل مع بقية المدخرات قدرة مالية يمكن استغلالها في انشاء أجهزة إنتاجية مرنة ، كما يمكن ان يؤدي الى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح أصحاب الدخول الثابتة أي في صالح الفئات التي تقوم بالادخار و الاستثمار .
- يمكن من خلال التمويل بالتضخم ***إقامة مشروعات استثمارية*** ، تستوعب جزء كبير من الموارد العاملة في الدولة ، و يترتب عليه زيادة في الدخل القومي ، و كمية المنتجات من السلع المختلفة و هذا كفيل بأنه يواجه الاثار السلبية للتضخم ، و ان يقضي التضخم بنفسه على نفسه .

[93] المرجع نفسه ، ص 468_472

- التمويل التضخمي من شأنه إيجاد الحافز على زيادة معدلات الاستثمار في الدول المتخلفة ، فارتفاع الأسعار المصاحب للتمويل التضخمي يدفع المنتجين الى إقامة الاستثمارات من خلال الحصول على الائتمان المصرفي ، و هذا بدوره يؤدي الى تحقيق التنمية المطلوبة في المجتمع .

_ الاتجاه المعارض : تم الاستناد على الحجج التالية لمعارضة استخدام التمويل بالتضخم :

- التمويل التضخمي يؤثر سلبا على الادخار و الاستثمار ، حيث ان جمود الجهاز الإنتاجي لا يسمح بتحويل عناصر الإنتاج من انتاج السلع الاستهلاكية الى انتاج السلع الإنتاجية و الاستثمارية ، كما أنه من المشكوك فيه ان تتجه الزيادة في الأرباح الناتجة عن ارتفاع المستوى العام للأسعار الى استثمارات منتجة ، يؤدي التضخم ما يصاحبه من ارتفاع في المستوى العام للأسعار و انخفاض قيمة النقود الى انخفاض الميل للادخار او توجيهها الى استثمارات استهلاكية لا تحقق أغراض التنمية المطلوبة .
- التمويل بالتضخم يؤثر سلبا على ميزان المدفوعات ، التضخم و ارتفاع المستوى العام للأسعار يرفع من الميل لاستيراد السلع نظرا لانخفاض سعرها عن مثيلتها من السلع في الداخل ، كما يقلل من التصدير نظرا لارتفاع أسعار السلع مقارنة بنظيرتها في الخارج ، و مع جز ميزان المدفوعات سوف يؤدي حتما الى انخفاض قيمة العملة ، و يساعد في حدوث هذا العجز اتجاه الدول النامية الى استيراد وسائل التقنية و التكنولوجية الحديثة لأغراض التنمية مما يؤدي الى زيادة العجز .
- التمويل التضخمي يؤدي الى سوء إعادة توزيع الدخل التضخمي ، يؤدي التمويل التضخمي الى إعادة توزيع الدخل القومي في غير صالح الطبقات ذات الدخول المحدودة ، فالإصدار النقدي الجديد و التوسع في الائتمان المصرفي من شأنه ان يؤدي الى ارتفاع الأسعار ، و هذا بدوره يضر بأصحاب الدخول الثابتة ، او التي تتغير ببطء خاصة أصحاب الرواتب و الأجور ، بينما يستفيد من ذلك أصحاب الدخول المرنة و هم المنتجين و التجار الذين يحصلون على دخولهم في صورة أرباح الامر الذي يؤدي الى اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع ، و تتحول فائدة التنمية الاقتصادية في صالح الطبقة الغنية ، و يؤدي هذا الوضع الى سوء اعادة توزيع الدخل القومي بين افراد المجتمع .

الخلاصة

الإيرادات هي العصب الاساسي لميزانية الدولة ، بدون الإيرادات لا يمكن ان تقوم أي دولة ، تستخدم الإيرادات في تغطية النفقات العامة ، و يرتبط حجمها بحجم النفقات العامة ، يعتبر الدومين العام الايراد التقليدي الأول ، اما الضرائب فهي الايراد الأساسي و يعتمد عليها كمورد مهم لا يمكن الاستغناء عنه ، كما انه على مر العصور تم اللجوء الى الاقتراض لتغطية العجز في الموازانات و من اجل انشاء مشاريع تعجز الميزانية العامة على تسديد تكاليفها ، كما ان الإصدار النقدي لعب دورا مهما خاصة مع انتشار الفكر التجاري ، و توجد اشكال أخرى من الإيرادات و لكنها تعتبر اقل تأثيرا من حيث الحجم على الميزانية كالرسم و الغرامات و الإتاوات و غيرها ، و في كل مرة يتوصل خبراء المالية العامة الى إيجاد مصادر تمويل جديدة لتمويل الميزانية العامة .

ان الدور الاقتصادي الذي تلعبه الإيرادات العامة يختلف بحسب دور المالية العامة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و التي بدورها تتبع دور الدولة ، ففي مراحل كانت حيادية ثم أصبحت تلعب دورا مهما في التوجيه الاقتصادي .

الفصل الرابع

الميزانية العامة

التمهيد

تعتبر الميزانية العامة جزءا أساسيا في المالية العامة ، فبواسطة الميزانية العامة يمكن للدولة ان توضح جميع بنود الانفاق و الإيراد، كما يمكن لها توضيح و بدقة مواطن العجز و الفائض ، و من خلال ذلك تستطيع اتخاذ قرارات مالية مواتية للوضع الاقتصادي تسعى من خلاله معالجة الاختلالات الاقتصادية ، و من خلال هذا الفصل نتطرق الى جوانب عدة من الميزانية العامة و تتمثل في :

_ مفهوم الميزانية العامة

_ توازن الميزانية العامة في الفكر الاقتصادي

_ الشروط اللازمة توفرها في مختلف التقسيمات العلمية للميزانية العامة.

_ مبادئ الميزانية العامة

_ دورة الميزانية العامة

البحث الأول : مفهوم الميزانية العامة

المطلب الأول : تعريف الميزانية العامة [94]

ـ تعريف الميزانية العامة وفقا لفكر التقليدين : الميزانية العامة هي مجرد وثيقة مالية معتدة من السلطة التشريعية تتضمن تنبؤات لنفقات الدولة و إيراداتها خلال فترة زمنية مقبلة هي السنة ، و لا يترتب على تنفيذها اية تغيرات محسوسة في النشاط الاقتصادي .

بناءا على التعريف السابق نستطيع تحديد الملامح التالية للموازنة العامة :

- تنفيذ الميزانية العامة الكلاسيكية بشقيها الارادي و الانفاقي يتعين الا يترتب عليه تغييرات جوهرية على قرارات الافراد.
- الميزانية العامة تتسم بالمحدودية التي تكفل عدم وجود أي دور اقتصادي او اجتماعي للدولة في النشاط الاقتصادي و بما يحقق حيادية النشاط الحكومي ، و لذلك فان افضل الموازنات العامة اقلها حجما و أدناها تأثيرا على سلوك الافراد .
- الموازنة العامة بالمفهوم التقليدي تتسم بالمحدودية التي تكفل عدم وجود أي دور اقتصادي او اجتماعي للدولة في النشاط الاقتصادي ، و بما يحقق حيادية النشاط الحكومي ، و لذلك فإن أفضل الموازنات العامة أقلها حجما و أدناها تأثيرا على السلوك الأفراد .
- الميزانية العامة لا يمكن تنفيذها الا بعد اجازتها او اعتمادها من السلطة التشريعية ، و التي تمثل موافقة الشعب على النفقات و الإيرادات التي تنوي الحكومة تحصيلها و انفاقها .
- الموازنة العامة الكلاسيكية يتعين ان يكون متوازنة سنويا ، فإيرادات الدولة السنوية يتعين ان تتعادل تماما مع نفقاتها دون زيادة او نقصان ، فمراعاة هذا المبدأ سوف يضمن ان يكون تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حياديا .
- البنود التي تتضمنها موازنة الدولة سواءا من جانب الإيرادات او النفاقات هي بنود تقديرية تتعلق بسنة مقبلة ، و ليست بنود فعلية .

ـ تعريف الميزانية العامة وفقا للفكر الحديث : تقدير تفصيلي لنفقات الدولة و إيراداتها عن فترة زمنية مقبلة عادة سنة ، معتمدة من السلطة التشريعية المختصة ، يمثل تعبيرا ماليا عن الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي يسعى المجتمع الى تحقيقها .

بناءا على التعريف السابق نستطيع تحديد الملامح التالية للموازنة العامة :

[94] سعيد عبد العزيز عثمان : مقدم في الاقتصاد العام و المالي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 553_559.

- الأرقام التي تتضمنها موازنة الدولة ***أرقاما تقديرية*** و ليست أرقاما فعلية ، فهي تنبؤات و تقديرات تتعلق بالحصيلة المتوقعة بجميع أصناف الضرائب و كذلك تنبؤات و تقديرات تتعلق بحجم الانفاق بجميع اصنافه .
- الأرقام المتعلقة ببنود النفقات و الإيرادات تكون ***تفصيلية*** .
- الموازنة العامة هي الوسيلة التي تعتمد عليها الحكومة في تحقيق برنامج العمل (الخطة) التي تعتزم تنفيذه خلال السنة المقبلة ، سعيا الى تحقيق اهداف المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية بمعنى اخر فهي ترجمة مالية للخطة الاقتصادية و الاجتماعية .
- الموازنة العامة للدولة لا تكتسب هذه الصفة الا بعد اعتمادها من السلطة التشريعية المختصة ، فهي وثيقة معتدة من السلطة التشريعية .

المطلب الثاني: التطور التاريخي للموازنة العامة

تطورت الموازنة العامة بشكل تدريجي خلال مدة طويلة من الزمن ، و كانت تضاف اليها الإصلاحات و التحسينات من حين لآخر الى ان وصلت الى ما هي عليه من تطور في العصر الحاضر [95].

أ_ ظهور فكرة الموازنة العامة : ارتبط ظهور الموازنة العامة ارتباطا وثيقا بتكوين الدولة ، و بتطور نظام الحكم (البرلماني)فيها ، كما تأثرت تأثرا كبيرا بزيادة نشاطات الحكومة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية .

- في المجتمعات البدائية ، و هي الفترة التي سبقت قيام الدولة ، كانت الحياة القبلية تسيطر على الحياة العامة ، و تحدد العادات و التقاليد واجبات و حقوق الأفراد و لم تكن هناك حاجة لوجود موازنة في تلك الفترة ، لان القيام بالوظيفة الأساسية و هي الدفاع ن القبيلة و حماية افرادها ، كان واجب على كل فرد من افرادها و كانوا يقومون به تطوعا ، كما كانوا يقومون به تطوعا ، أيضا يتعاونون في القيام بالأعمال الأخرى التي تتطلبها الحياة القبلية ، دون ان يتقاضوا اجرا على ذلك ، و لهذا لم تكن هناك أموال عامة تحت تصرف رئيس القبيلة بإستثناء ما كان يقتطع من الغنائم ، و يوضع ند الرئيس بمثابة ادخار ، لمواجهة الطوارئ في المستقبل .
- في مرحلة تكوين الدولة ، و التي تحكم رقعة واسعة من الأرض و لها وظائف أساسية (الدفاع عن البلاد ، المحافظة على الامن ،وإقامة العدل بين المواطنين) هامة لابد من القيام بها ، و لأجل القيام بالوظائف الأساسية للدولة كان لابد من إيجاد إيرادات عامة دائمة لتغطية نفقاتها ، و لهذا قامت بفرض الضرائب ، و ينت الجباة لتحصيل الأموال اللازمة لها ، و قد اتصفت الضرائب في

[95] حسين عواضة و عبد الرؤوف قطنيش : مرجع سبق ذكره ، ص ص 28_29 .

العصور الوسطى بكونها مرتفعة و غير عادلة ، و هذا ما حمل افراد المجتمع على التفكير في أمر الضرائب التي يدفعونها ، و محاولة تحديد سلطة الحاكم في فرضها عليهم ، و هكذا نشأت فكرة الموازنة .

- ظهر اهتمام جمهور الشعب بجانب الإيرادات التي يتحصل معظمها من الضرائب ، التي كان يفرضها الحاكم عليهم ، و كانت مطالبهم تدور حول ضرورة موافقة ممثليهم على ما يفرض عليهم من الضرائب و تحول الاهتمام ، فيما بد الى جانب النفقات و على ضرورة عرضها على ممثليه ، و اجازتها بواسطتهم ، ثم جاء أخيرا التركيز على ان تكون الموافقة عبى الجباية و الانفاق بشكل دوري ، أي الموافقة على الموازنة ، و بهذا يكون الاطار العام للموازنة قد تحدد و خرجت فكرتها الى حيز الوجود ، و توالت بعد ذلك الإصلاحات و التطورات على الموازنة العامة الى ان وصلت الى ما وصلت اليه من تطور في العصر الحاضر من ناحية الشكل و المضمون .

ب_ تطور الموازنة العامة عند الغرب : تعود جذور وضع الموازنة العامة الى إنجلترا عند بداية الصراع بين الحاكم و البرلمان ، و قد تطورت الموازنة نتيجة لزيادة رقابة البرلمان على اعمال الحاكم و تحديد سلطاته المالية و بتأكيد حق الشعب بضرورة رجوع الحاكم الى ممثليهم في البرلمان قبل فرض أي ضريبة عليهم ، و نوضح مراحلها كما يلي[96] :

- تعد وثيقة ماجما كارتا 1217 Magma Carta في إنجلترا اهم وثيقة حددت بموجبها صلاحيات الحاكم في إنجلترا فيما يتعلق بفرض الضرائب على افراد الشعب ، وكان لابد من رض الضريبة على مجلي العموم (البرلمان) و اخذ الموافقة عليها ، نلاحظ هنا ان اخذ موافقة البرلمان على تحصيل الضريبة فقط .
- تعد وثيقة الحقوق 1688 Bill Rights في إنجلترا وثيقة مهمة جدا حيث بموجبها اصبح للبرلمان الحق في الرقابة على انفاق حصيلة الضرائب و المصادقة على النفقات بصورة اجمالية و بشكل تدريجي اخذت الرقابة على النفقات تقوى و اصبح للبرلمان سلطة على جميع النفقات ، فأخذ يناقشها بحرية قبل ان يوافق عليها او يرفضها .
- في وقت لاحق تم اعتماد مبدأ توازن الميزانة 1822 ، أصبح وزير الخازنة في إنجلترا يظهر سنويا في البرلمان ، ليعرض على أعضائه صورة شاملة عن الوضع المالي للدولة ، و يرض أيضا موازنة الدولة و ما تحتويه من إيرادات و نفقات ،وبيان الفائض او العجز المتوقع في الموازنة العامة و خطة الحكومة في هاتين الحالتين ، و بهذا تبلورت فكرة الموازنة العامة و تحددت مبادئها الأساسية كمبدأ الاعتماد السنوي للميزانية و مبدأ الشمول وغيرها من المبادئ .

[96] حسين عواضة و عبد الرؤوف قطنيش : مرجع سبق ذكره ، ص ص 29 _ 30.

المبحث الثاني : توازن الميزانية العامة في الفكر الاقتصادي

المطلب الأول: توازن الميزانية العامة في الفكر التقليدي

قدس الكلاسيك توازن الميزانية العامة ، حيث كان يجري تقدير دقيق لأقل حجم من النفقات العمومية اللازمة لقيام الدولة بوظائفها التقليدية ، ثم تغطية هذه النفقات بتقدير دقيق لإيراداتها ، منطلقين من تقدير إيرادات الدومين أولا و الباقي يغطى بالضرائب بحيث يجب على الايرادات ان تكون مساوية لحجم النفقات العامة ، و الحجج التي اعتمدها الكلاسيك في ضرورة توازن الميزانية كما يلي[97]

- العجز في الميزانية مع عدم كفاية الضرائب سيؤدي الى اللجوء الى الاقتراض ، حيث يعتبر التمويل بالقرض مكلف ، فالنفقات التي تمول عن طريق القروض تدفع مرتين ، مرة عند مواجهة نفقات الفائدة و مرة عن استهلاك اصل الدين.
- حدوث العجز في الميزانية مع استحالة اللجوء الى الاقتراض سيتم على الدولة اللجوء الى البنك المركزي لإصدار أوراق نقدية جديدة مما يؤدي الى الة تضخمية .
- حدوث العجز في الموازنة سيؤدي الى توسع التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية ، فيلجؤون الى الرفع من الضرائب و التمويل من خلال السندات الحكومية و هذا لزيادة حصيلة الضرائب او القروض العامة .
- الميزانية الغير متوازنة ستؤدي الى تحويل الموارد من الافراد الى الدولة ، أي من القطاع الخاص الى القطاع العام ، علما ان القطاع العام هو قطاع استهلاكي حسب رأي المدرسة الكلاسيكية ، و منه سيحعل العجز على تخفيض الطاقات الإنتاجية للمجتمع .
- تمويل العجز بالقروض العامة يؤدي الى تغيير طبيعة الانفاق من انفاق استثماري الى انفاق استهلاكي ، لان هذه القروض مسحوبة من القطاع الخاص ، و هذا يعني ان الاستهلاك سيحل محل الاستثمار .
- ان احسن ميزانية بالنسبة للكلاسيك هي التي تقارب العجز ، لان وجود الفائض سيجعل من البرلمان يخلق أوجه انفاق تتجه الى الترفيه و التبذير.

المطلب الثاني : توازن الميزانية العامة في الفكر الكينزي

تعد ازمة الكساد العظيم و الحرب العالمية الأولى من اهم الأسباب التي أدت الى صعوبة حدوث توازن في ميزانية الدولة ، و قد دفع بالحكومات الى زيادة في الانفاق العام ، فالمذهب الكينزي لا يؤمن بتوازن الميزانية حسابيا ولكنه يركز اهتمامه على التوازن الاقتصادي و الذي قد لا يمكن تحقيقه الا على حساب عجز الميزانية و يوضح ذلك كما يلي :

---

[97] عطية عبد الواد السيد : الموازنة العامة للدولة (ماهيتها ... اقتصادياتها) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص ص 37_56.

- حسب كينز ليس من الضروري الالتزام مبدأ التوازن السوي للموازن العامة و لكن المهم هو توازن الموازنة على مدار الدورة الاقتصادية بأكملها و يصبح عجز الميزانية ضروري مادام يتعلق بزيادة الإنتاج و التوظيف .
- عند وجود بطالة فالتمويل بالعجز يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي ويتم تعويض النقص الذي يسود طلب قطاعات الاقتصاد الوطني الأخرى من أجل تحقيق التعادل مع مستوى العرض الكلي، وفي حالة التضخم فإن الفائض في الموازنة يؤدي إلى تحقيق مستوى الطلب الكلي إلى الوصول إلى الحد الذي يتناسب مع العرض الكلي ومنه يتحقق الاستقرار في الاقتصاد الوطن .
- نادى كينز إلى ضرورة أن تقوم الحكومة بالتاثير على أسعار السلع والخدمات وكمية الاستهلاك ودرجة التوظيف و توزيع الدخل من خلال توزيعها للضرائب وشراء السلع وبيعها وبالتالي تنشيط الطلب الفعلي الكلي ومنه التأثير على الفعالية الاقتصادية، وبالتالي نلاحظ أن المذهب الكينزي لا يتماشى مع المذهب التقليدي خصوصا ما تعلق بجانب المالية العامة فلقد نادى أنصار المذهب الكينزي الى ضرورة ترك مبدأ توازن الموازنة و بإنتهاج ***مبدأ المالية الوظيفية*** والذي يعارض مبدأ الموازنة المتوازنة.

المطلب الثالث : توازن الميزانية العامة في الفكر النيوكلاسيكي

جاء هذا المذهب بعد انهيار نظام النقد الدولي فبعدما تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن تحويل الدولار للذهب سنة 1971 ظهرت في الأفق أزمة الركود التضخمي والتي لم يستطيع الفكر الكينزي أن يجد لها حل ، يستند هذا المذهب لأفكار المدرسة الكلاسيكية وذلك بإيمانها بمبدأ اليد الخفية لأدم سميث وقانون جون باتيست ساي. و تدعو هذه المدرسة الى ضرورة موازنة الميزانية تركز هذه على [98]:

- تحجيم دور الدولة في النشاط الاقتصادي حيث ترى بأن السبب الأساسي لعجز الموازنة العامة هو تدخل الدولة في الإقتصاد،
- الهدف الأساسي للسياسة الاقتصادية يتمثل في ضرورة مواجهة التضخم و ليس الوصول لتحقق الاستقرار الاقتصادي أو الوصول للتوظيف الكامل، فالوصول لتحقيق الاستقرار النقدي لن يتحقق إلا من خلال إنتهاج سياسة نقدية مشددة تحول دون زيادة كمية النقود بمستويات تفوق مستوى نمو الناتج المحلي الإجمالي.

[98] ناريمان في بينهرانيش، أدوين مانسفيلد، "**علم الاقتصاد** "،مركز الكتب الأردني. 1988 . ص218.

- إبتعاد الدولة عن التدخل في النشاط الاقتصادي من أجل التقليل من النفقات الجارية، وخصوصا تلك النفقات التي تدعم بها المواد الاستهلاكية والتعليم والصحة.
- ضرورة الحد من الاستثمارات الحكومية وتحويلها ليستثمر فيها القطاع الخاص من خلال تقليص دور القطاع الحكومي و انتهاج طريق الخوصصة .

المطلب الثالث : توازن الميزانية في الفكر الاشتراكي

تعرف الموازنة العامة في الفكر الاشتراكي ***بالموازنة الموحدة و المجمعة*** لكل الهيئات المحلية كالبلدية والدائرة و الولاية، فعند إعداد الموازنة العامة في إقتصاديات الدول الاشتراكية ***تراعي التوازن المالي*** فيها كما هو معمول به في المذهب الكلاسيكي، بمعنى لابد من تساوي جانب النفقات و الإيرادات، و هو بذلك ينادي بضرورة التوازن في الموازنة العامة للدولة، دون احداث عجز فيها .

و ترتكز قاعدة توازن الموازنة في الفكر الاشتراكي على العديد من الأشكال من أبرزها هو التوازن الداخلي للموازنة ، حيث يكون فيها مطابقة النفقات والإيرادات للموازنة الجزئية المختلفة لموازنة الدولة المجمعة، أما الشكل الأخر للتوازن فهو التوازن المالي للإقتصاد الوطني، حيث يكون فيه توازن الجانبين المالي والمادي لعملية الإنتاج الاجتماعية من خلال تطابق الخطة الاقتصادية الوطنية مع مجموع موازين التمويل المتنوعة ومنه بالإعتماد على التوازن الداخلي للموازنات الجزئية المختلفة التي تشكل بمجموعها الموازنة العامة ينتج توازن مالي في الموازنة العامة للدولة [99].

المبحث الثالث : الشروط اللازمة توفرها في مختلف التقسيمات العلمية للميزانية العامة.

يتم تقسيم الميزانية العامة الى تقسيمات مختلفة إدارية ، وظيفية ، نوعية واقتصادية ، و هذه التقسيمات تخضع لشروط الوضوح و البساطة و أيضا شروط التحديد و الدقة ، و هي تخدم أغراض معينة [100].

[99] لحسن دردوري : سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة ، دراسة مقارنة الجزائر _ تونس ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2013_214 ، ص 120.

[100] عادل احمد حشيش ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 369_370 .

المطلب الأول : الشروط اللازم توفرها في تقسيمات الموازنة العامة

_الشرط الأول : الوضوح و البساطة ، الميزانية العامة بالنسبة لجمهور المواطنين تعتبر أداة اتصال بينهم و بين السلطات العامة للدولة ولهذا فانه يجب ان تبدو في شكل واضح و مبسط بدرجة تصبح معه في متناول الرأي العام من ناحية استخدام الموارد العامة و جبايتها و ما قد يطرأ عليها من تغيير .

_الشرط الثاني :التحديد و الدقة في التقدير ، يجب ان يوضح تخصيص الموارد توضيحا فيه تحديد لمختلف المستويات فضلا عن ضرورة مراعاة الدقة في تقدير النفاقات و الايرادات لتسهيل عملية الرقابة على التنفيذ.

المطلب الثاني : الاغراض الرئيسية التي تخدمها تقسيمات الميزانية العامة

بصفة عامة فإنه يمكن تلخيص الأغراض التي تخدمها التقسيمات العلمية المختلفة كما يلي:

_تسهيل صياغة البرامج و وضعها .

_تحقيق الكفاءة في تنفيذ الميزانية

_خدمة أغراض المحاسبة من تحصيل الإيرادات العامة و صرف النفقات مع مراعاة تحديد هذه المسؤوليات بكل دقة و عناية و عمليات المراجعة للحسابات.

_دراسة و تحليل الاثار الاقتصادية لمختلفة الأنشطة التي تتولى امرها وحدات الاقتصاد العام .

المطلب الثالث: التقسيمات الاقتصادية للميزانية العامة

فيما يلي نوضح التقسيمات الاقتصادية الثلاثة للميزانية العامة المتمثلة في تقسيم الميزانية الى إيرادات ونفقات، تدفقات من جانب واحد وتدفقات ثنائية وأخيرا تقسيمات الى عمليات جارية وعمليات رأسمالية.

_تقسيم الميزانية الى إيرادات و نفقات : يتحقق هذا التقسيم من خلال التمييز بين الدخل و الانفاق في ميزانية الدولة في توزيع مختلف بنودها عليها و بذلك يخدم مجموعة من الأغراض [101] :

- معرفة اجمالي الإيرادات العامة و النفقات العامة ، معرفة تمكن من الوقوف على الاتجاهات التوسعية (زيادة النفقات على الإيرادات) أو انكماشية (زيادة الإيرادات على النفقات).

[101] عادل احمد حشيش ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 379_381. .

- توضيح أهداف السياسة المالية من خلال دراسة هيكل الإيرادات و النفقات .
- الوقوف على تطور المالية و السياسة المالية في دولة معينة من فترة الى أخرى .

ـ تدفقات من جانب واحد وتدفقات ثنائية : يدرج تحت التدفقات الثنائية كل العمليات لتي تتضمن السلع و الخدمات من جانب مقابل تدفق النقود من جانب اخر ، وكمثال على ذلك شراء الدولة للسلع و الخدمات التي تحتاج إليها في احدى وظائفها المختلفة و أيضا الخدمات التي تحصل عليها الحكومة من موظفيها و عمالها مقابل ما قد تدفه لهم من مرتبات و أجور .

كما توجد بعض العمليات المالية التي تتضمن انتقال او تدفق النقود او السلع و الخدمات من جانب الى اخر دون ان يكون هناك انتقال في الاتجاه المضاد كمقابل ذلك ، كتحويل الموارد من الافراد الى الدولة دون مقابل كالضرائب مثلا ، و انتقال الموارد من الدولة الى الافراد كدفع فوائد القرض العام ، مدفوعات الضمان الاجتماعي ، تقديم الإعانات و تخفيض اسعار السلع .

ـتقسيم الميزانية الى عمليات جارية و عمليات رأسمالية : يقوم هذا التقسيم على مبدأين اساسين ، المبدأ الأول ، تقسيم البنود حسب طبيعة العملية جارية أو رأسمالية ، حيث تتضمن العمليات الجارية البنود المتكررة في الميزانية بانتظام من سنة الى أخرى و تمتثل بالتالي بالخدمات و الإيرادات التي تظهر باستمرار و بإنتظام ، كما أن المنافع من السلع و الخدمات سوف تتحقق خلال فترة الميزانية بصفة أساسية ، و بعبارة أخرى تستخدم العلاقة بين جانبي الميزانية كمقياس للمنافع التي ستعود من الانفاق، اما المبدأ الثاني فتقسم البنود داخل الحساب الجاري و داخل حساب رأس المال في مجموعات اقتصادية متجانسة و متناسقة ، بحيث تتفق تقسيمات الميزانية العامة مع التقسيمات المتبعة في القطاعات الأخرى بحيث تظهر عمليات الدولة في صورتها الحقيقية كجزء من النشاط الاقتصادي في مجموعه.

تشمل العمليات الراسمالية كل العمليات التي تتصل بتكوين راس المال العيني ، فهي تحتوي في جانب منها على النفقات التي تخصص لتكوين رؤوس الأموال العينية كما تظم في جانب الايرادات مصادر التمويل المختلفة لراس المال كالادخار و الضرائب على راس المال و القروض و التحويلات الراسمالية ، و لا مقارنة مع العمليات الجارية تتميز العمليات الراسمالية بانها عمليات ليست منظمة و غير متكررة كما انه على العكس من سابقتها ، لا تتعلق بإشباع الحاجات الجارية و لا تتحقق منافعها عادة في الفترة الجارية بل انها تشبع او تساهم في اشباع الحاجات في المستقبل ، كما ان منافعها ذاتها طبيعة معمرة .

المبحث الرابع : مبادئ الميزانية العامة

المطلب الأول : مبدأ السنوية

مضمون هذا المبدأ أن تقوم السلطة التنفيذية بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة في مدة اثني عشرة شهرا المقبلة ، على أن تقوم السلطة التشريعية بالمصادقة على هذا المشروع، ،و يتضح لنا أنه من خلال مبدأ السنوية يتم تقدير نفقا ت الدولة وإ يراداتها لمدة سنة واحدة ، فيتم إعدادها وتنفيذها خلال فترة زمنية وهي السنة، ومن مبررات إختيار السنة كأساس للموازنة العامة هي [102]:

– تسهيل عملية الرقابة على الموازنة العامة للدولة قبل تنفيذها، فهذا المبرر السياسي يستلزم عرض مشروع الموازنة العامة سنويا على السلطة التشريعية من أجل المصادقة عليها وذلك ما يكفل تحقيق رقابة فاعلة من ممثلي الشعب على الخطة التي ستنفذها الحكومة.

_ في حال زادت المدة عن السنة يصعب وضع تقديرات دقيقة للنفقات العامة والإيرادات العامة ،ومن جانب آخر فالتقدير لفترة تتجاوز السنة ينقص ويضعف من عملية الوقوف على التذبذبات التي تطرأ خلال فترة تنفيذ الموازنة ومراقبتها.

_تحضير الموازنة العامة و التصويت عليها يتطلب مجهود أكبير اً وفترة كافية لا تقل عن السنة .

المطلب الثاني : مبدأ الشمولية

لا بد أن تكون الموازنة العامة شاملة لكل النفقات العامة و إيراداتها، و مبدأ الشمول يعتمد أساسا على أن تشمل الموازنة على النفقات والإيرادات بطرفيها بشكل كامل و بكامل تفاصيلها ، هو من الشروط الأساسية لتسهيل عملية الرقابة من قبل السلطة التشريعية ، وبالتالي لا بد للحكومة عند إعدادها للموازنة العامة عدم قيامها بالمقارنة بين النفقات العامة والإيرادات العامة لأي دائرة وزارية خلال السنة المالية، ولكن يتعين عليها إظهار وتبيان كل الإيرادات العامة والنفقات العامة، فانتهاج هذا المبدأ يؤدي إلى فاعلية أكبر للرقابة المالية من قبل السلطة التشريعية، وذلك لوضوح و وجود كل النفقات العامة بشكل مفصل ونفس الشيء بالنسبة للإيرادات العامة، فهذا المبدأ يتيح للبرلمان أن يكون على وضوح من أمره عند التصويت على الموازنة العامة [103] .

المطلب الثالث : مبدأ الموازنة

وفقا لهذا المبدأ يكون للدولة موازنة واحدة تحتوي على كافة النفقات في جانب وكل الإيرادات في جانب آخر، فلا بد للحكومة عند إعدادها للموازنة العامة أن تقوم بوضع و إظهار كل من النفقات العامة و الإيرادات العامة في وثيقة واحدة ويقوم بعرضها على

[102] عاطف وليم أندراوس: الاقتصاد المالي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ، ص 53

[103] المرجع نفسه ، ص 54.

السلطة التشريعية من أجل إقرارها، فالحكومة تعد موازنة واحدة تحتوي على كل النفقات العامة والإيرادات العامة، مهما تعددت مصادر الإيرادات ومهما تنوعت أوجه الإنفاق العام بتنوع وتعدد المؤسسات والهيئات العامة التي تنفق عليها الدولة، فذكر كل الإيرادات العامة والنفقات العامة في جدول واحد يساعد على [104]:

- يبسط ويسهل على السلطة التشريعية عملية الرقابة من جهة، ويسهل على السلطة التنفيذية عملية التقدير من جهة أخرى والتعرف على رصيد الموازنة العامة للدولة، وبالتالي التعرف على المركز المالي للدولة.
- تسهيل إجراء الدراسات التحليلية لجميع بنود الموازنة مثل التعرف على نسب الإيرادات العامة والإنفاق العام بالنسبة إلى الدخل الوطني.
- تمكين البرلمان من ممارسة عمله الرقابي على الموازنة العامة بشكل سهل و مبسط، فيمكن له أن يراقب هذه الوثيقة الموحدة بكل سهولة ويتتبع مصادر الإيرادات وكل أوجه الإنفاق العام .
- الأساليب الحديثة للإدارة وأخذها لنظم اللامركزية أدى ذلك إلى فصل بين نفقات وموارد الحكومة المركزية عن نفقات وموارد إدارات الحكم المحلي و إعداد موازنات للإدارات المحلية مستقلة عن موازنة الحكومة المركزية الموازنات المستقلة.
- وهناك أيضا ما يعرف بالحسابات الخاصة على الخزانة، فهي حسابات يسجل فيها الأموال التي تدخل الخزينة العمومية ولكنها لا تعتبر إيرادات عامة مثل التأمينات .

المطلب الرابع : مبدأ عدم التخصيص

يقصد بمبدأ عدم التخصيص هو عدم تخصيص إيراد معين من أجل تغطية نفقة معينة، ولكن تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة وفي الجانب الآخر قائمة النفقات العامة، بمعنى أن الحكومة تقوم بتغطية جميع النفقات العامة بجميع الإيرادات العامة و الحجة في ذلك ان تخصيص إيراد معينة لنفقات معينة يفقد الموازنة العامة مرونتها و قد يؤدي إلى الإسراف، حيث اذا كان حجم الايراد اكبر من الانفاق يؤدي ذلك الى الاسراف ، و اذا كان حجم الايراد اقل من الانفاق يؤدي الى صعوبات في الانفاق و مبدأ عدم التخصيص يساعد في تحقيق المساواة بين جميع النفقات دون الميل لنفقة على حساب نفقة أخرى، فهذه القاعدة ترمي لتوجيه إجمالي الإيرادات العامة من أجل تمويل إجمالي النفقات العامة بصورة متوازنة ودون تخصيص [105].

[104] المرجع نفسه : ص54.

[105] المرجع نفسه ، ص55.

المبحث الخامس : دورة الميزانية العامة

ان دورة الموازنة ما هي إلا عمليات متتالية زمنيا و تتكرر كل سنة، ولكل مرحلة متطلباتها وخصائصها، و توجد أربعة مراحل تمر بها الموازنة العامة وهي مرحلة الإعداد والتحضير، مرحلة الاعتماد ، مرحلة التنفيذ و مرحلة المراقبة.

المطلب الأول : مرحلة الإعداد والتحضير

تقوم وزارة المالية بإرسال تعميم لكل الوزارات والهيئات العامة من أجل وضع تقديرات للاعتمادات المالية التي تحتاجها، فتقوم هذه الوزارات بنفس الخطوة مع كل الإدارات التابعة لها، فمرحلة إعداد الموازنة العامة للدولة يبدأ عادة على مستوى أصغر الوحدات الحكومية، حيث ترسل كل وحدة تقديراتها إلى الوزارة التابعة لها وتقوم كل وزارة بدراسة هذه التقديرات وبعد الدراسة تقوم بو ضع التقديرات النهائية وتقوم بإرسالها لوزارة المالية، ومن هنايأتي الدور الحقيقي لوزارة المالية حيث تقوم بدراسة ومراجعة هذه التقديرات وتعديلها لتتماشى مع السياسة الميزانية العامة للدولة والموارد المالية لها، فالخطة الاقتصادية والإنمائية للدولة وحجم إيراداتها من أهم الركائز الأساسيةفي إعداد الموازنة العامة للدولة .[106] و عند التحضير للميزانية فقد جرى العمل على مراعاة بعض القواعد التجريبية :[107]

- الاسترشاد بأحداث الوقائع السابقة : لأنه افضل ما يساعد على دقة تقدير النفقات و الإيرادات في ميزانية جديدة هي ارقام النفقات و الإيرادات في الميزانيات السابقة و حساباتها الختامية و خاصة اخر حساب ختامي لأنه كلما قربت السنة التي سيسترشد بنتائجها كلما قلت فرص الخطأ في التقدير .
- يجب ان يكون التحضير للميزانية اقرب ما يكون الى بداية السنة المالية ، لأنه كلما قصر الزمن بين التحضير و التنفيذ كلما كان التقدير اقرب الى الدقة .
- يجب تحديد النفقات بدقة عالية و التأكد منها حتى لا يكون هناك اسراف او تخفيض فيحدث مبالغة في تحصيل الإيرادات او التخفيض منها بالحد الذي يؤدي الى صعوبات في التنفيذ.

---

[106] لحسن دردوري : مرجع سبق ذكره ، ص 106.

[107] محمود رياض عطية : مرجع سبق ذكره ، ص 459_560.

المطلب الثاني : مرحلة الاعتماد

بعد التحضير لمشروع الميزانية يتم عرضه على مجلس الوزراء لدراسته وإقراره، ويودع هذا المشروع إلى السلطة التشريعية، إما من قبل رئيس مجلس الوزراء، أو من قبل رئيس الجمهورية، حسب نظام الحكم، لدراسته ومناقشته، واعتماده ، لا يمكن للحكومة صرف نفقات او تحصيل إيرادات دون ان يصادق البرلمان على الميزانية ، و يتم ذلك كما يلي :

- تقوم اللجنة المختصة بالمالية باستلام مشروع الموازنة لدراستها حيث توفر لها جميع المعلومات و البيانات حول قانون المالية.
- تقدم اللجنة تقريرا للبرلمان لمناقشة مشروع الموازنة و له الحق في قبوله او رفضه او تقديم تعديلات عليه باعتباره سلطة رقابية .
- في حالة موافقة البرلمان على مشروع الموازنة بالاقتراع يتم إصدار قانون يسمى بقانون الموازنة العامة، فيحدد هذا القانون المبلغ الإجمالي لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة، ويتم إرفاقه بجدولين يشمل أحدهما على تفصيل الإيرادات العامة، ويشمل الجدول الآخر على تفصيل النفقات العامة [108].

المطلب الثالث : مرحلة التنفيذ

يتم تنفيذ الميزانية العامة بعد اعتمادها و نشر قانون المالية في الجريدة الرسمية وتنفيذ الموازنة العامة معناه تطبيق تلك الإجراءات المتعلقة بمباشرة تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة والتي أدرجت في الموازنة العامة للدولة حيث :

- يمكن للوزارات والهيئات المختلفة القيام بالبرامج والمشاريع وتسيير الخدمات التي اعتمدتها السلطة التشريعية مراعية في ذلك ارتفاع الكفاءة الفنية للتنفيذ وانخفاض التكاليف .
- تحصيل الإيرادات العامة فتتولى الوزارات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختلفة حيث يتطلب تحصيل كل إيراد تنفيذ عمليتين فالأولى" تتولى الجانب الإداري وهو التحقق من قيام الحق لمصلحة الدولة ومعرفة مقداره، أما الثانية فهي جباية وتحصيل المبالغ المحققة.
- تنفيذ النفقات العامة، فهي عملية مقيدة بقواعد ترمي وتهدف إلى مقرابة الأموال العمومية استناد اً للقوانين والأنظمة في الأهداف المراد تحقيقها دون أن يشوبها أي تلاعب وتبديد[109] .

[108] لحسن دردوري : مرجع سبق ذكره ، 107.

[109] المرجع نفسه ، 107.

المطلب الرابع : مرحلة المراقبة.

الهدف من الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة هو التأكد من حسن إدارة الأموال العمومية، ومن مدى تطابق تقديرات الموازنة على ما تحقق منها فعلا، في الحدود والتوجيهات و التعليمات الصادرة من السلطة التشريعية لغرض تفادي التبذير للأموال العمومية وحفاظا على حسن السير المالي للمرافق العمومية، و هناك ثلاث أنواع من الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة وهي [110]:

أ_ الرقابة الإدارية : تقوم بها وزارة المالية على بقية الوزارات والمصالح الحكومية عن طريق القسم المالي في كل وزارة أو مصلحة والذي يشمل المراقب المالي و مديري الحسابات ، والرقابة الإدارية تنقسم إلى نوعين وهما :

- الرقابة السابقة على الصرف : وهي تلك الرقابة الوقائية تقوم بعلاج المالي قبل حدوثه، ويقوم بهذه الرقابة الرؤساء وموظفو وزارة المالية على جميع وزارات وهيئات الدولة، فعلى المحاسبين التأكد من تطابق أوامر الصرف مع التعليمات المالية، فأساس الرقابة السابقة هو عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان متطابقا للقواعد المالية وللاعتمادات المالية الواردة في الموازنة.
- الرقابة اللاحقة على الصرف : تتم بعد الانتهاء من صرف الأموال أو مع الانتهاء من السنة المالية، فتكون هذه الرقابة إما على الحسابات أو على الخزائن المالية، يقوم بها المسؤولين الإداريون كتدقيق لاحق للصرف، وذلك بعد إتمام عملية الإنفاق وتكون دائما بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة، فهي تمتد لتشمل الرقابة على الإيرادات العامة من أجل التأكد من أي الجهات الإدارية المختصة قامت بالتحصيل وهل ما تم تحصيله قد تم إيداعه في الخزينةالعمومية، وتشمل هذه الرقابة الرقابة على الحسابات والرقابة على الخزينة.

ب_ الرقابة البرلمانية : تعتبر الرقابة التشريعية من أنواع الرقابة الممارسة على الموازنة العامة فتقوم بها لجنة المالية في البرلمان، فهي تتمتع بصلاحيات تدقيق البيانات والإحصائيات والحسابات المقدمة من طرف الهيئات الحكومية المختلفة، فتتم عملية المراقبة في مرحلة دراسة وتقييم مشروع الموازنة واعتماده وإ قراره ، كما تتم أيضا خلال عمليات تنفيذ الموازنة ، فالرقابة البرلمانية تهدف الى التحقق من مدى التزام السلطة التنفيذية بالاعتمادات المخصصة في الموازنة،و يمكن للسلطة التشريعية القيام بهذه الوظيفة عن طريق ثلاث وسائل وهي [111] :

– نقل الاعتمادات الواردة في الموازنة من باب لأخر لفتح اعتمادات جديدة ويكون ذلك عن طريق تقديم طلب.

---

[110] المرجع نفسه ، 107.

[111] المرجع نفسه ، 109.

– استجواب أعضاء الوزارات وسؤالهم عن أي غموض مالي من خلال ما يخول لهم القانون.

– اعتماد ومناقشة الحساب الختامي وذلك ما يساعد في التقييم الأمثل للموازنة العامة، وهو ما يساعد في تسهيل عملية تصحيح الأخطاء الواردة.

ج_ الرقابة المستقلة : وهي تلك الرقابة التي يعهد بها لهيئة مستقلة من السلطة التنفيذية، يكسب موظفى هذه الرقابة وأجهزتها طابعا أكثر استقلالية (الابتعاد عن الضغوط في عملية الرقابة) وأكثر نزاهة وحزم ودقة عند قيامها بعملية الرقابة للهيئات الحكومية فهي تراقب كل تصرفاتهم المالية وكيفية تنفيذهم لبنود الموازنة العامة، إضافة إلى ذلك فهذه الرقابة تتصف وتميل بالحكم في القضايا المالية بمعيار العدل والإنصاف وبالجدية ، وتشمل الرقابة المستقلة الرقابة المالية و المحاسبية و الرقابة الفنية[112] :

– فالرقابة المالية والمحاسبية تتمثل في مراقبة الإيرادات والنفقات التي تتضمنها حسابات الدولة من أجل التأكد من سلامتها وعدم مخالفتها للقواعد المالية، وأيضا مراجعة حسابات التقاعد والتأمينات الاجتماعية ومراجعة الحسابات السنوية والقروض والتسهيلات الائتمانية، وهناك الكثير من الحسابات التي تشتملها هذه الرقابة.

_الرقابة الفنية فتهدف إلى تقييم تصرفات المشرفين على الهيئات العامة فيما يتعلق بأعمالهم الإدارية والتنظيم ، فقد تكون هذه التصرفات صحيحة من الجانب المالي والمحاسبي ولكن يشويها خلل من الجانب الفني.

الخلاصة

الميزانية العامة كوثيقة قانونية توضح ادق التفاصيل في الانفاق و الايراد و قد كانت لا تعدو كونها وثيقة حيادية ليس لها أي تأثير حيث يتم الالتزام بالتوازن ، اما منذ انتشار الفكر الكينزي اصبح توازن الميزانية امرا غير ملزم و لا يعتبر مشكلا ، فالأصل هو التوازن الاقتصادي و ليس التوازن في الوثيقة ، كما ان تنفيذ الميزانية ليس بالسهولة ، يسبقه لجنة اعداد من وزارة المالية ، ثم المناقشة الدقيقة و المصادقة عليه من طرف السلطة التشريعية ، ثم يأتي التنفيذ الذي تمارس فيها الرقابة في جميع مراحل اعداد و المصادقة و التنفيذ .

[112] المرجع نفسه ،ص 110.

الخاتمة

من خلال عرض هذه المطبوعة في مقياس المالية العامة ، قدمنا عرضا مفصلا عن ماهية المالية العامة و هي تعبر جميع الأنشطة التي تقوم بها الوزارات للحصول على الإيرادات العامة من أجل إعادة إنفاقها و توطينها في شكل نفقات عامة لإشباع الحاجات العامة للمجتمع و التي تحقق مجموعة من الأهداف العامة المحددة في السياسة المالية ، لها هدف اشباع الحاجات الجماعية ، و قد نشأت هذه المالية بناءا لاعتبارات دينية في بادئ الامر ثم لاعتبارات سياسية و اقتصادية ، كما ان ظهورها ضارب في تاريخ البشرية منذ مرحلة المشاعة البدائية و لم تتوقف عن التطور الى غاية العصر الحديث ، و قد ارتبطت المالية العامة ارتباطا واسعا بدور الدولة في المجتمع و بطبيعة الأنظمة الاقتصادية .

تتكون المالية العامة من مجموعة من الأدوات كالنفقات العامة و الإيرادات العامة و الموازنة العامة ، فالنسبة للنفقات العامة التي تشكل جزءا أساسيا في المالية العامة ، فبواسطة الانفاق يمكن للدولة ان تسير اداراتها و تنفيذ مشاريعها النفعية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و قد تم تعريفها على انها مبلغ من المال تستخدمه الدولة أو إحدى المؤسسات العامة التي تنشأ من أموالها بقصد إشباع حاجة عامة ، حيث تم تحديدها بجوانب تقنية قانونية دقيقة حيث لا يمكن ان يكون هناك أي انفاق الا بعد موافقة السلطة التشريعية ، و ان تكون صادرة عن شخص عام و تحقق النفع العام ، و قد اختلفت مدارس الفكر المالي في تحديد دور النفقات العامة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للأفراد ، فمن المدارس من أصرت على حيادتيها و منها ما اكد الزامية تدخلها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، و قد كان ذلك حسب الوضع العام و الفترة الزمنية لبروز الفكر المالي ، و عادة ما يتغير حجم الانفاق العام وفقا للعوامل المذهبية و الاقتصادية ، و اثار النفاق العام تظهر في الاستهلاك و الإنتاج و الادخار .

تشكل الإيرادات العمود الفقري للميزانية العامة ، فهي تستخدم بالدرجة الأولى لتغطية النفقات العامة و من خلالها يسهل تغطية النفقات و تلبية الحاجات العامة ، و تتكون الإيرادات العامة من أصناف كثيرة و متنوعة تم الاعتماد عليها الواحدة تلوى الأخرى عبر الزمن ، و تتكون الإيرادات العامة من الدومين العام (أملاك الدولة)، الرسوم الغرامات ، الإتاوات ، الضرائب ، القروض و الإصدار النقدي ، و لكن التأثير الاقتصادي يكون واضحا للضرائب و القروض و الإصدار النقدي ، و يختلف تأثيرها حسب مراحل الدورة الاقتصادية و حسب درجة نمو الاقتصادي للدول المختلفة ، فما يصلح لاقتصاد معين من الرفع او التخفيض من الضرائب لا يصلح لاقتصاد اخر و نفس الشيء بالنسبة للقروض العامة و للإصدار النقدي .

اما الموازنة العامة كوثيقة قانونية فهي مهمة جدا في اطار المالية العامة فمن خلالها تتضح مواطن العجز و الفائض ، و كغيرها من أدوات المالية العامة ، يختلف دور الميزانية العامة باختلاف دور الدولة ، و يوضح ذلك مختلف المفكرين ، و بما ان الميزانية العامة

تحتوي على جانب الانفاق و الايراد ، فانه قد تم ضبطها بقوانين تمنع الانفاق و الجباية الا بعد موافقة السلطة التشريعية ، كما انها تخضع للرقابة الشديدة سواءا قبل التنفيذ او خلاله او بعده .

قائمة لمراجع

قائمة المراجع

_أسامة محمد باخشل : مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي ، جامعة الملك سعود ، النشر الكلي و الطابع ، 1999 .

_السيد عبد المولى : المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978.

_أولاد العيد سعد : دراسة اقتصادية قياسية للعلاقة بين هيكل النفقات العامة و العجز في الموازنة العامة للدولة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستار في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2003/2002 .

_بلقاسم رابح : محددات و ابعاد النفقات العامة في النظم الاقتصادية _ دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستار، معهد العلوم الاقتصادية ، جامع الجزائر 1997_1998 .

_جابر السيد انتصار : الإصلاح الاقتصادي والدين العام المحلي في مصر، رسالة ماجستير في الاقتصاد (غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2004 ،.

_جمال يرقي : اساسيات في المالية العامة و إشكالية العجز في ميزانية البلدية ، مذكرة ماجستار ،كلية العلوم الاقتصادية ، 2002_2001.

_ حسين عواضة و عبد الرؤوف قطنيش : المالية العامة _ الموازنة _ نفقاتها_ وارداتها _ ضرائب و رسوم ، الإصدار النقدي _ الخزينة _ دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013 .

_حامد عبد المجيد دراز: المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1989 .

_ حامد عبد المجيد دراز: مبادئ المالية العامة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر 2008 .

_ حامد عبد المجيد دراز: دراسات في السياسة المالية ، الإسكندرية ، الدار الجامعة ، 1988 ، ص 22.

_حسين صغر: دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1998.

_خالد سعد زغلول حلمي و إبراهيم الحمد : الوسيط في المالية العامة ، بدون دار نشر ، 2002 .

_خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامة : أسس المالية العامة ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007 .

_ديوان المحاسبة الكويتي : تحليل الدين العام ، دراسة مقدمة الى لقاء المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة ، المنعقد في الكويت ، 2003 .

_سعيد النجار : نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي ، دار الشروق ، القاهرة ، 1991 .

_سعيد عبد العزيز عثمان : مقدم في الاقتصاد العام (المالي العام)، مدخل تحليلي معاصر ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 .

_سوزي عدلي ناشر : المالية العامة (النفقات العامة ، الإيرادات العامة ، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية 2003 .

_سيد عبد المولى : المالية العامة _الادوات المالية _ دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977 .

_صبري عبد العزيز إبراهيم : المالية العامة و التشريع الضريبي المصري ، جامعة الازهر ،كلية الشريعة و القانون ، بدن دار نشر ، بدن سنة نشر .

_عادل أحمد حشيش : أصول المالية العامة (دراسة تحليلية لمقومات الاقتصاد العام)، مؤسسة الثقافة الجامعية 1983 .

_عبد الجليل هويدي: مبتدئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة للنفقات العامة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1983 .

_عبد الرزاق حسين حاجم : النظام الضريبي في مصر القديمة (3000_522) ق م _ دراسة تاريخية ، مجلد كلية التربية ، جامعة واسط ، 2016 .

_عبد الغفور إبراهيم أحمد، : مبادئ الاقتصاد والمالية العامة ، الطبعة 1، دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان-الاردن، 2013.

_عبد الكريم بركات و اخرون : المالية العامة ، الدار الجامعة ، الإسكندرية ، 1986.

_عبد اللطيف عبد الحميد : اقتصاديات المالية العامة ،كلية العلوم ، جمعة الزقازيق ، 2005 .

_عبد المطلب عبد الحميد : اقتصاديات المالية العامة ، الدار الجامعية ، القاهرة ،2005، .

_عزت عبد الحميد البرعي : مبادئ الاقتصاد المالي (المالية العامة) ، الولاء للطبع و التوزيع ، 2005.

_عطا الله أبوسيف أبادير _ جابر محمد عبد الجواد جرار : اقتصاديات المالية العامة بين النظرية و التطبيق ، جهاز نشر و توزيع الكتاب الجامعي ، جامعة حلوان ، مصر ، 2006 .

_عطية عبد الواد السيد : الموازنة العامة للدولة (ماهيتها ... اقتصادياتها) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

_علي كنعان : الاقتصاد المالي ، منشورات جامعة دمشق ، 2008_2009 .

_علي كنعان : اقتصاديات المال و السياستين المالية و النقدية ، دار المعارف ، سوريا ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ نشر.

_عمران شبراير : اثر حجم الدولة على النمو في الدول العربية ، أطروحة دكتوراه ، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي 2010.

_عاطف وليم أندراوس، "الاقتصاد المالي العام"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2010.

_محرزي محمد عباس : اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة ، الإيرادات العامة ، الميزانية العامة) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008 .

_محمد حلمي مراد : مالية الدولة ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ نشر .

_محمد خصاونة : المالية العامة ، النظرية و التطبيق ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014.

_محمد خير العكام : المالية العامة ، الناشر الجامعة الافتراضية السورية ،2018 .

_محمد دويدار : مبادئ المبادئ المالية العامة ، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر ، بدون تاريخ نشر.

_محمد سعيد فرهود : مبادئ المالية العامة ، منشورات جامعة حلب ، سوريا ، 1979 .

_محمد سلمان سلامة: الإدارة المالية العامة، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2010 .

_محمود رياض عطية : موجز في المالية العامة ، دار المعارف ، مصر ، 1969.

_محمود سعد طوبار : اقتصاديات المالية العامة ، بدون دار نشر، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، 2006 .

_مختار عبد الحكيم طلبة : مقدمة في المشكلة الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2007 .

_ناريمان في بينهرانيش، أدوين مانسفيلد، "**علم الاقتصاد** "،مركز الكتب الأردني. 1988 ،

_يحي عبد الغني أبو الفتوح : الجوانب الاقتصادية و المالية في الميزانية العامة للدولة، مركز البحوث ، معهد الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، 2014.

اطروحات الدكتوراه

_لحسن دردوري : سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة ، دراسة مقارنة الجزائر _ تونس ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2013_214 ، ص 120.

Philippe boucheix : les finances publiques , DUNOD, 2019

_ Cours sur historiques des finances publiques francaises ,la reference du droit en ligne , site d'internet , https://www.fallaitpasfairedudroit.fr/finances-publiques/les-fondamentaux-des-finances-publiques/55-donnees-generales-sur-les-finances-publiques-synth